(٦٥) سورة الطلاق مدنية وآياتها اثنتا عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾

أما التعلق بما قبلها فذلك أنه تعالى قال فى أول تلك السورة (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) والملك يفتقر إلى التصرف على وجه يحصل منه نظام الملك ، والحمد يفتقر إلى أن ذلك التصرف بطريق العدل والإحسان فى حق المتصرف فيه وبالقدرة على من يمنعه عن التصرف وتقرير الأحكام فى هذه السورة متضمن لهذه الأمور المفتقرة إليها تضمناً لا يفتقر إلى التأمل فيه ، فيكون لهذه السورة نسبة إلى تلك السورة ، وأما الأول بالآخر فلأنه تعالى أشار فى آخر تلك السورة إلى كمال علمه بقوله (عالم الغيب) وفى أول هذه السورة إلى كمال علمه بمصالح النساء وبالأحكام المخصوصة بطلاقهن ، فكأنه بين ذلك الكلى بهذه الجزائيات ، وقوله (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء) عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتت إلى أهلها فنزلت ، وقيل راجعها فإنها صوامة قوامة . وعلى هذا إنما نزلت الآية بسبب خروجها إلى أهلها لما طلقها النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فى هذه الآية (ولا يخرجن من بيوتهن) وقال الكلبى إنه عليه السلام غضب على حفصة لما أسر إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة فنزلت ، وقال السدى : نزلت فى عبد الله بن عمر لما طلق امرأته حائضاً والقصة فى ذلك مشهورة وقال مقاتل : إن رجالا فعلوا مثل ما فعل ابن عمر ، وهم عمرو بن سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت فيهم ، وفى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) وجهان (أحدهما) أنه نادى النبى صلى الله عليه وسلم ثم خاطب أمته لما أنه سيدهم وقدوتهم ، فاذا خوطب خطاب الجمع كانت أمته داخلة فى ذلك الخطاب . قال أبو إسحق هذا خطاب النبى عليه السلام ، والمؤمنون داخلون معه فى الخطاب (وثانيهما) أن المعنى يا أيها النبى قل لهم إذا طلقتم النساء فأضمر القول ، وقال الفراء : خاطبه وجعل الحكم للجميع ، كما تقول للرجل ويحك أما تتقون الله أما تستحيون ، تذهب إليه وإلى أهل بيته (وإذا طلقتم) أى إذا أردتم التطليق ، كقوله (إذا قمتم إلى الصلاة) أى إذا أردتم

الصلاة ، وقد مر الكلام فيه ، وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال عبد الله : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فيطلقها طاهراً من غير جماع ، وهذا قول مجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن ، قالوا أمر الله تعالى الزوج بتطليق امرأته إذا شاء الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه ، وهو قوله تعالى (لعدتهن) أى لزمان عدتهن ، وهو الطهر بإجماع الأمة ، وقيل لإظهار عدتهن ، وجماعة من المفسرين قالوا : الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، وبالجملة ، فالطلاق فى حال الطهر لازم ، وإلا لا يكون الطلاق سنياً ، والطلاق فى السنة إنما يتصور فى البالغة المدخول بها غير الآيسة ، والحامل إذ لا سنة فى الصغير وغير المدخول بها ، والآيسة والحامل ، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالإقراء ، وليس فى عدد الطلاق سنة وبدعة ، على مذهب الشافعى حتى لو طلقها ثلاثاً فى طهر صحيح لم يكن هذا بدعياً بخلاف ما ذهب إليه أهل العراق ، فإنهم قالوا : السنة فى عدد الطلاق أن يطلق كل طلقة فى طهر صحيح . وقال صاحب النظم : فطلقوهن لعدتهن صفة للطلاق ، كيف يكون ، وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة للاضافة وهى أصلها ، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى (إنما نطعمكم لوجه الله) وبمنزلة عند مثل قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى عنده ، وبمنزلة فى مثل قوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) وفى هذه الآية بهذا المعنى ، لأن المعنى فطلقوهن فى عدتهن ، أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن) فقال صاحب الكشاف (فطلقوهن) مستقبلات (لعدتهن) كقوله : أتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها ، وفى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم : من قبل عدتهن فإذا طلقت المرأة فى الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة العدة ، المراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعن فيه ، يخلين إلى أن تقتضى عدتهن ، وهذا أحسن الطلاق وأدخله فى السنة وأبعده من الندم ويدل عليه ماروى عن إبراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحيون أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضى العدة وماكان أخس عندهم من أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات ، وقال مالك بن أنس لا أعرف طلاقاً إلا واحدة ، وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة فى طهر واحد ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر حين طلق امرأته وهى حائض : ما هكذا أمرك الله تعالى إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة . وعند الشافعى لابأس بإرسال الثلاث ، وقال لا أعرف فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح . فمالك يراعى فى طلاق السنة الواحدة والوقت ، وأبو حنيفة يراعى التفريق والوقت ، والشافعى يراعى الوقت وحده ، وقوله تعالى (وأحصوا العدة) أى أقراءها فاحتفظوا لها واحفظوا الحقوق والأحكام التى تجب فى العدة واحفظوا نفس ماتعتدون به وهو عدد الحيض ، ثم جعل الإحصاء إلى الأزواج يحتمل وجهين (أحدهما) أنهم هم الذين يلزمهم الحقوق والمؤن (وثانيهما) ليقع

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ

تحصين الأولاد فى العدة ، ثم فى الآية مباحث :

﴿ الأول ﴾ ما الحكمة فى إطلاق السنة وإطلاق البدعة ؟ نقول إنما سمى بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها عن عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء وهى فى الحيض الذى طلقت فيه فى صورة المعلقة التى لاهى معتدة ولا ذات بعل والعقول تستقبح الإضرار ، وإذا كانت طاهرة مجامعة لم يؤمن أن قد علقت من ذلك الجمع بولد ولو علم الزوج لم يطلقها ، وذلك أن الرجل قد يرغب فى طلاق امرأته إذا لم يكن بينهما ولد ولا يرغب فى ذلك إذا كانت حاملا منه بولد ، فاذا طلقها وهى مجامعة وعنده أنها حائل فى ظاهر الحال ثم ظهر بها حمل ندم على طلاقها ففى طلاقه إياها فى الحيض سوء نظر للمرأة ، وفى الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه وقد حملت فيه سوء نظر للزوج ، فإذا طلقت وهى طاهر غير مجامعة أمن هذان الأمران ، لأنها تعتد عقب طلاقه إياها ، فتجرى فى الثلاثة قروء ، والرجل أيضاً فى الظاهر على أمان من اشتمالها على ولد منه .

﴿ الثانى ﴾ هل يقع الطلاق المخالف للسنة ؟ نقول نعم ، وهو إثم . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً بين يديه ، فقال له «أو تلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم» .

﴿ الثالث ﴾ كيف يطلق للسنة التى لا تحيض لصغر أو كبر أو غير ذلك ؟ نقول الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف يفرق عليهن الثلاث فى الأشهر ، وقال محمد وزفر : لا يطلق للسنة إلا واحدة . وأما غير المدخول بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة ، ولا يرعى الوقت .

﴿ الرابع ﴾ هل يكره أن تطلق المدخول بها واحدة بائنة ؟ نقول اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا ، والظاهر الكراهة .

﴿ الخامس ﴾ إذا طلقتم النساء عام يتناول المدخول بهن ، وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء ، والآيسات والصغار والحوامل ، فكيف يصح تخصيصه بذوات الأقراء والمدخول بهن نقول لا عموم ثمة ولا خصوص أيضاً ، لكن النساء اسم جنس للاناث من الإنس ، وهذه الجنسية معنى قائم فى كلهن ، وفى بعضهن ، فجاز أن يراد بالنساء هذا وذاك . فلما قيل (فطلقوهن لعدتهن) علم أنه أطلق على بعضهن ، وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض ، كذا ذكره فى الكشاف .

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾.

قوله (اتقوا الله) قال مقاتل : اخشوا الله فلا تعصوه فيما أمركم (ولا تخرجوهن) أى لا تخرجوا المعتدات من المساكن التى كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق ، فإن كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء ، أو بطريق الكراء ، أو بغير ذلك ، وعلى الزوجات أيضا أن لا يخرجن حقاً لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت ليلا أو نهاراً كان ذلك الخروج حراماً ، ولا تنقطع العدة .

وقوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس : هو أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن ، قال الضحاك الأكثرون : فالفاحشة على هذا القول هى الزنا ، وقال ابن عمر : الفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة ، قال السدى والباقون : الفاحشة المبينة هى العصيان المبين ، وهو النشوز ، وعن ابن عباس : إلا أن يبذون فيحل إخراجهن لبذائهن وسوء خلقهن ، فيحل للأزواج إخراجهن من بيوتهن ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ هل للزوجين التراضى على إسقاطها ؟ نقول السكنى الواجبة فى حال قيام الزوجية حق للمرأة وحدها فلها إبطالها ، ووجه هذا أن الزوجين ماداما ثابتين على النكاح فإنما مقصودهما المعاشرة والاستمتاع ، ثم لا بد فى تمام ذلك من أن تكون المرأة مستعدة له لأوقات حاجته إليها ، وهذا لا يكون إلا بأنه يكفيها فى نفقتها ، كطعامها وشرابها وأدمها ولباسها وسكناها ، وهذه كلها داخلة فى إحصاء الأسباب التى بها يتم كل ما ذكرنا من الاستمتاع ، ثم ما وراء ذلك من حق صيانة الماء ونحوها ، فإن وقعت الفرقة زال الأصل الذى هو الانتفاع وزواله بزوال الأسباب الموصلة إليه من النفقة عليها ، واحتيج إلى صيانة الماء فصارت السكنى فى هذه الحالة بوجوبها الإحصاء لأسبابها ، لأن أصلها السكنى ، لأن بها تحصينها ، فصارت السكنى فى هذه الحالة لا اختصاص لها بالزوج ، وصيانة الماء من حقوق الله ، ومما لا يجوز التراضى من الزوجين ، على إسقاطه ، فلم يكن لها الخروج ، وإن رضى الزوج ، ولا إخراجها ، وإن رضيت ، إلا عن ضرورة مثل انهدام المنزل ، وإخراج غاصب إياها أو نقلة من دار بكراء قد انقضت إجارتها أو خوف فتنة ، أو سيل أو حريق ، أو غير ذلك من طريق الخوف على النفس ، فاذا انقضى ما أخرجت له رجعت إلى موضعها حيث كان (الثانى) قال (واتقوا الله ربكم) ولم يقل واتقوا الله مقصوراً عليه . فنقول فيه من المبالغة ما ليس فى ذلك فان لفظ الرب ينبههم على أن التربية التى هى الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد فيبالغون فى التقوى حينئذ خوفاً من فوت تلك التربية (الثانى) ما معنى الجمع بين إخراجهم وخروجهن ؟ نقول معنى الإخراج أن لا يخرجهن

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا



البعولة غضباً عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن وأن لا يأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك ، إيذاناً بأن إذنهم لا أثر له فى رفع الحظر ، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك . (الثالث) قرىء (بفاحشة مبينة) و (مبينة) فمن قرأ مبينة بالخفض فمعناه : أن نفس الفاحشة إذا تفكر فيها تبين أنها فاحشة ، ومن قرأ مبينة بالفتح فمعناه أنها مبرهنة بالبراهين ، ومبينة بالحجج ، وقوله (وتلك حدود الله) والحدود هى الموانع عن المجاوزة نحو النواهى ، والحد فى الحقيقة هو النهاية التى ينتهى إليها الشىء ، قال مقاتل : يعود ما ذكر من طلاق السنة وما بعده من الأحكام (ومن يتعد حدود الله) وهذا تشديد فيمن يتعدى طلاق السنة ، ومن يطلق لغير العدة (فقد ظلم نفسه) أى ضر نفسه ، ولا يبعد أن يكون المعنى ومن يتجاوز الحد الذى جعله الله تعالى فقد وضع نفسه موضعاً لم يضعه فيه ربه ، والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه ، وقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قال ابن عباس يريد الندم على طلاقها والمحبة لرجعتها فى العدة وهو دليل على أن المستحب فى التطليق أن يوقع متفرقاً ، قال أبو إسحق إذا طلقها ثلاثاً فى وقت واحد فلا معنى فى قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

قوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدراً ﴾

(فإذا بلغن أجلهن) أى قاربن انقضاء أجل العدة لا انقضاء أجلهن ، والمراد من بلوغ الأجل هنا مقاربة البلوغ ، وقد مر تفسيره . قال صاحب الكشاف : هو آخر العدة ومشارفته ، فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف ، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة ، وإبقاء الضرار

هو أن يراجعها فى آخر العدة ، ثم يطلقها تطويلا للعدة وتعذيباً لها .

وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أى أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوى عدل ، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة ، كما فى قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) وعند الشافعى هو واجب فى الرجعة مندوب إليه فى الفرقة ، وقيل فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم فى إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث ، وقيل الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضى العدة فتنكح زوجاً . ثم خاطب الشهداء ، فقال (وأقيموا الشهادة) وهذا أيضاً مر تفسيره ، وقوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) قال الشعبى : من يطلق للعدة يجعل الله له سبيلا إلى الرجعة ، وقال غيره ، مخرجاً من كل أمر ضاق على الناس ، قال الكلبى ومن يصبر على المصيبة يجعل الله له مخرجاً من النار إلى الجنة ، وقرأها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ، ومن شدائد يوم القيامة . وقال أكثر أهل التفسير ، أنزل هذا وما بعده فى عوف بن مالك الأشجعى أسر العدو ابناً له فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر له ذلك وشكا إليه الفاقة فقال له « اتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » ففعل الرجل ذلك فبينما هو فى بيته إذ أتاه ابنه ، وقد غفل عنه العدو ، فأصاب إبلا وجاء بها إلى أبيه ، وقال صاحب الكشاف ، فبينا هو فى بيته ، إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها ، فذلك قوله (ويرزقه من حيث لا يحتسب) ويجوز أنه إن اتقى الله وآثر الحلال والصبر على أهله فتح الله عليه إن كان ذا ضيق (ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال فى الكشاف (ومن يتق الله) جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة كما مر . وقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى من وثق به فيما ناله كفاه الله ما أهمه ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » وقرىء (إن الله بالغ أمره) بالإضافة (وبالغ أمره) أى نافذ أمره ، وقرأ المفضل بالغاً أمره ، على أن قوله قد جعل خبر إن ، وبالغاً حال . قال ابن عباس يريد فى جميع خلقه . والمعنى سيبلغ الله أمره فيما يريد منكم و(قد جعل الله لكل شىء قدراً) أى تقديراً وتوقيتاً ، وهذا بيان لوجوب التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه ، قال الكلبى ومقاتل لكل شىء من الشدة والرخاء أجل ينتهى إليه قدر الله تعالى ذلك كله لا يقدم ولا يؤخر . وقال ابن عباس يريد قدرت ما خلقت بمشيئتى ، وقوله (فإذا بلغن أجلهن) إلى قوله (مخرجاً) آية ومنه إلى قوله (قدراً) آية أخرى عند الأكثر ، وعند الكوفى والمدنى المجموع آية واحدة ثم فى هذه الآية (لطيفة) وهى أن التقوى فى رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال ، فقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وقريب من هذا قوله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فإن قيل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) يدل على عدم الاحتياج للكسب فى طلب الرزق ، وقوله تعالى

وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴿٥﴾

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) يدل على الاحتياج فكيف هو؟ نقول لا يدل على الاحتياج ، لأن قوله (فانتشروا وابتغوا من فضل الله) للاباحة كما مر والإباحة مما ينافى الاحتياج إلى الكسب لما أن الاحتياج مناف للتخيير .

ثم قال تعالى ﴿ واللآئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ، ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ قوله (واللآئى يئسن من المحيض) الآية ، ذكر الله تعالى فى سورة البقرة عدة ذوات الإقراء والمتوفى عنها زوجها وذكر عدة سائر النسوة اللآئى لم يذكرن هناك فى هذه السورة . وروى أن معاذ بن جبل ، قال يا رسول الله قد عرفنا عدة التى تحيض ، فما عدة التى لم تحض فنزل (واللآئى يئسن من المحيض) وقوله (إن ارتبتم) أى إن أشكل عليكم حملهن فى عدة التى لا تحيض ، فهذا حكمهن ، وقيل إن ارتبتم فى البالغات مبلغ الإياس ـ وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين ـ أهو دم حيض أو استحاضة (فعدتهن ثلاثة أشهر) فلما نزل قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة أشهر) قام رجل فقال : يا رسول الله فما عدة الصغيرة التى لم تحض ؟ فنزل (واللآئى لم يحضن) أى هى بمنزلة الكبيرة التى قد يئست عدتها ثلاثة أشهر ، فقام آخر وقال ، وما عدة الحوامل يارسول الله ؟ فنزل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) معناه أجلهن فى انقطاع ما بينهن وبين الأزواج وضع الحمل ، وهذا عام فى كل حامل ، وكان على عليه السلام يعتبر أبعد الأجلين ، ويقول (والذين يتوفون منكم) لا يجوز أن يدخل فى قوله (وأولات الأحمال) وذلك لأن أولات الأحمال إنما هو فى عدة الطلاق ، وهى لا تنقض عدة الوفاة إذا كانت بالحيض ، وعند ابن عباس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين . وأما ابن مسعود فقال : يجوز أن يكون قوله (وأولات الأحمال) مبتدأ خطاب ليس بمعطوف على قوله تعالى (واللائى يئسن) ولما كان مبتدأ يتناول العدد كلها ، ومما يدل عليه خبر سبيعة بنت الحرث أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوماً ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج ، فدل على إباحة النكاح

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

قبل مضى أربعة أشهر وعشر ، على أن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل فى جميع الأحوال . وقال الحسن : إن وضعت أحد الولدين انقضت عدتها ، واحتج بقوله تعالى (أن يضعن حملهن) ولم يقل أحمالهن ، لكن لا يصح ، وقرىء أحمالهن ، وقوله (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) أى ييسر الله عليه فى أمره ، ويوفقه للعمل الصالح . وقال عطاء : يسهل الله عليه أمر الدنيا والآخرة ، وقوله (ذلك أمر الله أنزله إليكم) يعنى الذى ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتق الله بطاعته ، ويعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يكفر عنه سيئاته من الصلاة إلى الصلاة ، ومن الجمعة إلى الجمعة ، ويعظم له فى الآخرة أجراً ، قاله ابن عباس ، فإن قيل قال تعالى (أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يقل أن يلدن ، نقول الحمل اسم لجميع ما فى بطنهن ، ولو كان كما قاله ، لكانت عدتهن بوضع بعض حملهن ، وليس كذلك .

ثم قال تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ،

قوله تعالى (أسكنوهن) وما بعده بيان لما شرط من التقوى فى قوله (ومن يتق الله) كأنه قيل كيف يعمل بالتقوى فى شأن المعتدات ، فقيل (أسكنوهن) قال صاحب الكشاف : من صلة ، والمعنى أسكنوهن حيث سكنتم . قال أبو عبيدة (من وجدكم) أى وسعكم وسعتكم ، وقال الفراء : على قدر طاقتكم ، وقال أبو إسحاق : يقال وجدت فى المال وجداً ، أى صرت ذا مال ، وقرىء بفتح الواو أيضاً وبخفضها ، والوجد الوسع والطاقة . وقوله (ولا تضاروهن) نهى عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى السكنى والنفقة (وإن كن أولات حمل

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا

فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وهذا بيان حكم المطلقة البائنة ، لأن الرجعية تستحق النفقة ، وإن لم تكن حاملا ، وإن كانت مطلقة ثلاثاً أو مختلعة فلا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملا ، وعند مالك والشافعي . ليس للمبتوتة إلا السكنى ، ولا نفقة لها ، وعن الحسن وحماد لا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها بت طلاقها ، فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسكنى لك ولا نفقة ، وقوله (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) يعني حق الرضاع وأجرته وقد مر ، وهو دليل على أن اللبن وإن خلق لمكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكن لها أن تأخذ الأجر ، وفيه دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج فى حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل ، وقوله تعالى(وائتمروا بينكم بمعروف) قال عطاء : يريد بفضل معروفاً منك ، وقال مقاتل بتراضى الأب والأم ، وقال المبرد : ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، والخطاب للأزواج من النساء والرجال ، والمعروف ههنا أن لا يقصر الرجل فى حق المرأة ونفقتها ولا هى فى حق الولد ورضاعه وقد مر تفسير الائتمار ، وقيل : الائتمار التشاور فى إرضاعه إذا تعاسرت هى ، وقوله تعالى (وإن تعاسرتم) أى فى الأجرة (فسترضع له أخرى) غير الأم ، ثم بين قدر الإنفاق بقوله (لينفق ذو سعة من سعته) أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات على قدر سعتهم ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك ، ونظيره (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) أى ما أعطاها من الرزق ، قال السدى . لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنى ، وقوله (سيجعل الله بعد عسر يسراً) أى بعد ضيق وشدة غنى وسعة ورخاء وكان الغالب فى ذلك الوقت الفقر والفاقة ، فأعلمهم الله تعالى أن يجعل بعد عسر يسراً وهذا كالبشارة لهم بمطلوبهم ، ثم فى الآية مباحث :

﴿ الأول ﴾ إذا قيل من فى قوله (من حيث سكنتم) ما هى ؟ نقول هى التبعيضية أى بعض مكان سكناكم إن لم يكن [لكم] غير بيت واحد فأسكنوها فى بعض جوانبه .

﴿ الثانى ﴾ ما موقع (من وجدكم) ؟ نقول عطف بيان لقوله (من حيث سكنتم) وتفسير له ، أى مكاناً من مسكنكم على قدر طاقتكم .

﴿ الثالث ﴾ فإذا كانت كل مطلقة عندكم يجب لها النفقة ، فما فائدة الشرط فى قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) نقول فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها ، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة الحمل ، فنفى ذلك الظن .

قوله تعالى : ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها

عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ

عذاباً نكراً ، فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً ، أعد الله لهم عذاباً شديداً فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً ، رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ﴾ .

قوله تعالى (وكأين من قرية) الكلام فى كأين قد مر ، وقوله (عتت عن أمر ربها) وصف القرية بالعتو والمراد أهلها ، كقوله (واسأل القرية) قال ابن عباس (عتت عن أمر ربها) أى أعرضت عنه ، وقال مقاتل : خالفت أمر ربها ، وخالفت رسله ، فحاسبناها حساباً شديداً ، فحاسبها الله بعملها فى الدنيا فجازاها العذاب ، وهو قوله (وعذبناها عذاباً نكراً) أى عذاباً منكراً عظيما ، فسر المحاسبة بالتعذيب . وقال الكلبى : هذا على التقديم والتأخير ، يعنى فعذبناها فى الدنيا وحاسبناها فى الآخرة حساباً شديداً ، والمراد حساب الآخرة وعذابها (فذاقت وبال أمرها) أى شدة أمرها وعقوبة كفرها . وقال ابن عباس : عاقبة كفرها (وكان عاقبة أمرها خسراً) أى عاقبة عتوها خساراً فى الآخرة ، وهو قوله تعالى (أعد الله لهم عذاباً شديداً) يخوف كفار مكة أن يكذبوا محمداً فينزل بهم ما نزل بالأمم قبلهم ، وقوله تعالى (فاتقوا الله يا أولى الألباب) خطاب لأهل الإيمان ، أى فاتقوا الله عن أن تكفروا به وبرسوله ، وقوله (قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولا) هو على وجهين (أحدهما) أنزل الله إليكم ذكراً ، هو الرسول ، وإنما سماه ذكراً لأنه يذكر مايرجع إلى دينهم وعقباهم (وثانيهما) أنزل الله إليكم ذكراً ، وأرسل رسولا . وقال فى الكشاف : (رسولا) هو جبريل عليه السلام ، أبدل من ذكراً ، لأنه وصف بتلاوة آيات الله ، فكان إنزاله فى معنى إنزال الذكر ، والذكر قد يراد به الشرف ، كما فى قوله تعالى (وإنه لذكر لك ولقومك) وقد يراد به القرآن ، كما فى قوله تعالى (وأنزلنا الذكر)وقرىء رسول على هو رسول ، ويتلو عليكم آيات الله مبينات بالخفض والنصب ، والآيات هى الحجج فبالخفض ، لأنها تبين الأمر والنهى والحلال والحرام ، ومن نصب يريد أنه تعالى أوضح آياته وبينها أنها من عنده .

وقوله تعالى (ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور) يعنى من ظلمة

وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾

الكفر إلى نور الإيمان . ومن ظلمة الشبهة إلى نور الحجة ، ومن ظلمة الجهل إلى نور العلم .

وفى الآية مباحث :

﴿ الأولى ﴾ قوله تعالى (فاتقوا الله يا أولى الألباب) يتعلق بقوله تعالى (وكأين من قرية عتت عن أمر ربها) أم لا ؟ فنقول : قوله (فاتقوا الله) يؤكد قول من قال : المراد من قرية أهلها ، لما أنه يدل على أن خطاب الله تعالى لا يكون إلا لذوى العقول فمن لا عقل له فلا خطاب عليه ، وقيل قوله تعال (وكأين من قرية) مشتمل على الترهيب والترغيب ،

﴿ الثانى ﴾ الإيمان هو التقوى فى الحقيقة وأولوا الألباب الذين آمنوا كانوا من المتقدمين بالضرورة فكيف يقال لهم (فاتقوا الله) ؟ نقول للتقوى درجات ومراتب فالدرجة الأولى هى التقوى من الشرك والبواقى هى التقوى من المعاصى التى هى غير الشرك فأهل الإيمان إذا أمروا بالتقوى كان ذلك الأمر بالنسبة إلى الكبائر والصغائر لا بالنسبة إلى الشرك .

﴿ الثالث ﴾ كل من آمن بالله فقد خرج من الظلمات إلى النور وإذا كان كذلك فحق هذا الكلام وهو قوله تعالى (ليخرج الذين آمنوا) أن يقال ليخرج الذين كفروا ؟ نقول يمكن أن يكون المراد : ليخرج الذين يؤمنون على ما جاز أن يراد من الماضى المستقبل كما فى قوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى) أى وإذ يقول الله ، ويمكن أن يكون ليخرج الذين آمنوا من ظلمات تحدث لهم بعد إيمانهم .

قوله تعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً قد أحسن الله له رزقاً ، الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً ﴾ .

قوله (ومن يؤمن بالله) فيه معنى التعجب والتعظيم لما رزق الله المؤمن من الثواب ، وقرىء يدخله بالياء والنون ، وقد أحسن الله له رزقاً قال الزجاج رزقه الله الجنة التى لا ينقطع نعيمها ، وقيل (رزقاً) أى طاعة فى الدنيا وثواباً فى الآخرة ونظيره (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال الكلبى خلق سبع سموات بعضها فوق بعض مثل القبة ، ومن الأرض

مثلهن فى كونها طباقاً متلاصقة كما هو المشهور أن الأرض ثلاث طبقات طبقة أرضية محضة وطبقة طينية ، وهى غير محضة ، وطبقة منكشفة بعضها فى البحر وبعضها فى البر وهى المعمورة ، ولا بعد فى قوله (ومن الأرض مثلهن) من كونها سبعة أقاليم على حسب سبع سموات ، وسبع كواكب فيها وهى السيارة فإن لكل واحد من هذه الكواكب خواص تظهر آثار تلك الخواص فى كل أقاليم من أقاليم الأرض فتصير سبعة بهذا الاعتبار ، فهذه هى الوجوه التى لا يأباها العقل ، وما عداها من الوجوه المنقولة عن أهل التفسير فذلك من جملة ما يأباها العقل مثل ما يقال السموات السبع (أولها) موج مكفوف (وثانيها) صخر (وثالثها) حديد (ورابعها) نحاس (وخامسها) فضة (وسادسها) ذهب (وسابعها) ياقوت ، وقول من قال بين كل واحدة منها مسيرة خمسمائة سنة وغلظ كل واحدة منها كذلك ، فذلك غير معتبر عند أهل التحقيق ، اللهم إلا أن يكون نقل متوتر[أ] ، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك والله أعلم بأنه ماهو وكيف هو فقوله (الله الذى خلق) مبتدأ وخبر ، وقرىء (مثلهن) بالنصب عطفاً على سبع سموات وبالرفع على الإبتداء وخبره من الأرض : وقوله تعالى (يتنزل الأمر بينهن) قال عطاء يريد الوحى بينهن إلى خلقه فى كل أرض وفى كل سماء ، وقال مقاتل يعنى الوحى من السماء العليا إلى الأرض السفلى ، وقال مجاهد (يتنزل الأمر بينهن) بحياة بعض وموت بعض وسلامة هذا وهلاك ذاك مثلا وقال قتادة فى كل سماء من سمواته وأرض من أرضه خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه ، وقرىء (ينزل الأمر بينهن) قوله تعالى (لتعلموا أن الله على كل شىء قدير) قرىء (ليعلموا) بالياء والتاء أى لكى تعلموا إذا تفكرتم فى خلق السموات والأرض ، وما جرى من التدبير فيها أن من بلغت قدرته هذا المبلغ الذى لا يمكن أن يكون لغيره كانت قدرته ذاتية لا يعجزه شىء عما أراده وقوله (أن الله على كل شىء قدير) من قبل ما تقدم ذكره (وقد أحاط بكل شىء علماً) يعنى بكل شىء من الكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، عالم بجميع الأشياء وقادر على الإنشاء بعد الإفناء ، فتبارك الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

سورة الطلاق

مَدنِيَّةٌ في قول الجميع[1]. وهي إحدى عشرةَ آية، أو اثنتا عشرة آية[2].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

فيه أربعَ عشْرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخطابُ للنبيِّ ﷺ، خُوطب بلفظ الجماعةِ تعظيماً وتفخيماً[3].

وفي سنن ابنِ ماجه[4]: عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن عمر بنِ الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ طلَّق حفصةَ رضي الله عنها، ثم راجعها.

وروى قتادة عن أنس قال: طلَّق رسولُ الله ﷺ حفصة رضي الله عنها، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقيل: له: راجعها؛ فإنها صَوَّامةٌ قَوَّامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماورديُّ[5]

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٢، وزاد المسير ٨/ ٢٨٧.

(٢) زاد في الكشاف ٤/١١٧: أو ثلاث عشرة آية.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١١، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٢.

(٤) برقم (٢٠١٦)، وسلف ٤/ ٥٥.

(٥) في النكت والعيون ٦/ ٢٨. وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٩ (١٨٩٠٧). وأخرجه الطبري ٢٣/ ٣٠ عن قتادة مرسلاً. وقد سلف الحديث دون ذكر نزول الآية ١٧/ ١٢٠.

والقُشَيريُّ والثَّعْلبِيُّ. زاد القُشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قولُه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

وقال الكَلْبيّ[١]: سبب نزولِ هذه الآيةِ غضبُ رسولِ الله ﷺ على حفصة لمَّا أسرَّ إليها حديثاً فأظهرته لعائشة، فطلَّقها تطليقةً، فنزلت الآية.

وقال السُّدِّيّ: نزلت في عبد الله بن عمر، طلَّق امرأته حائضاً تطليقةً واحدة، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يراجعَها، ثم يُمسِكَها حتى تطهرَ وتحيضَ ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلِّقَها فلْيطلِّقها حين تطهر مِن قَبْل أنْ يجامعَها. فتلك العدَّةُ التي أمر اللهُ تعالى أن يُطلَّقَ لها النساء[٢].

وقد قيل: إنَّ رجالاً فعلوا مثلَ ما فعل عبد الله بنُ عمر، منهم عبد الله بنُ عمرو ابنِ العاص، وعمرو بن سعيد بنِ العاص، وعُتْبة بنُ غَزْوان، فنزلت الآية فيهم[٣].

قال ابن العربي: وهذا كلُّه وإن لم يكن صحيحاً، فالقولُ الأوَّلُ أمثل. والأصحُّ فيه أنه بيانٌ لشَرْعٍ مبتدأ. وقد قيل: إنه خطابٌ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أُمَّته. وغايَرَ بين اللفظين مِن حاضرٍ وغائب، وذلك لغةٌ فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. تقديره: يا أيها النبيُّ قل لهم: إذا طلَّقتم النساءَ فطلقوهنَّ لعدَّتهنّ. وهذا هو قولُهم: إنَّ الخطاب له وحده، والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد اللهُ بالخطاب المؤمنين، لاطفه بقوله: «يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ». فإذا كان الخطابُ باللفظ والمعنى جميعاً له، قال: «يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ»[٤].

---

(١) كلامه في تفسير أبي الليث ٣/ ٣٧٣ .

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٦٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨ . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٤/ ٤٠ ، وسيرد في المسألة السادسة، ـ وهو في الصحيحين ـ وليس فيه سبب نزول الآية.

(٣) أخرجه هذا القول ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦/ ٢٢٩ عن مقاتل، وفيه: طفيل بن الحارث، بدل: عتبة بن غزوان. وذكره عن مقاتل أيضاً الرازي في تفسيره ٣٠/ ٢٩ ولم يذكر عبد الله بن عمرو.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ١٨١١ - ١٨١٢ .

قلت: ويدلُّ على صحة هذا القولِ نزولُ العِدَّةِ في أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَن الأنصارية[١]. ففي كتاب أبي داود عنها: أنها طُلِّقت على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يكن للمطلَّقة عِدَّة، فأنزل الله تعالى حين طُلِّقت أسماءُ بالعِدَّة للطلاق، فكانت أوَّلَ مَن أُنزل فيها العِدَّةُ للطلاق[٢].

وقيل: المراد به نداءُ النبيِّ ﷺ تعظيماً، ثم ابتدأ فقال: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ»؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. فذكر المؤمنين على معنى تقديمِهم وتكريمهم، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الآية[٣].

الثانية: روى الثّعلبيُّ من حديث ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أبغض الحلالِ إلى الله تعالى الطلاق»[٤]. وعن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تزوَّجوا ولا تطلِّقوا؛ فإنَّ الطلاق يهتزُّ منه العرش»[٥]. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلِّقوا النساء إلَّا من رِيبة؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يحب الذوَّاقين ولا الذوَّاقات»[٦]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استَحلف به إلا منافق»[٧].

---

(١) الأشهلية، أم عامر، وأم سلمة. بنت عمة معاذ بن جبل. من المبايعات المجاهدات. قَتلتْ يوم اليرموك تسعةً. عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. السير ٢/ ٢٩٦ .

(٢) سنن أبي داود (٢٢٨١). قال المنذري في مختصره ٣/ ٨٧ : في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٢ .

(٤) وأخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (٢١٧٧) عن محارب، مرسلاً. قال المنذري في مختصره ٣/ ٩٢ : المشهور فيه المرسل، وهو غريب.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٦٤ ، والخطيب في تاريخه ١٢/ ١٩١ ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨١ . وفيه عمرو بن جميع، قال الخطيب: يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات.

(٦) أخرجه البزار (٣٠٦٤) و(٣٠٦٥) و(٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٤). قال عبد الحق: وليس لهذا الحديث إسناد قوي. قال ابن القطان: صدق، بل هو مع ذلك منقطع. فيض القدير ٦/ ٤١١ .

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥٧/ ٣٩٣ وقال: غريب جداً، وأورده السيوطي في الجامع الصغير =

أسند جميعَه الثَّعلبيُّ رحمه الله في كتابه.

وروى الدَّارَقُطْنيُّ قال: حدّثنا أبو العباس محمد بنُ موسى بنِ علي الدُّولابي ويعقوبُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا الحسن بنُ عرفة قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ عَيَّاش، عن حُميد بن مالك اللَّخْمِيّ، عن مَكْحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، ما خلق اللهُ شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العِتاق، ولا خلق اللهُ شيئاً [على وجه الأرض] أبغضَ من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ [إن شاء الله]، فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدَّثنا محمد بن موسى بنِ عليٍّ قال: حدَّثنا حميد بن الربيع قال: حدَّثنا يزيد بن هارون: حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش؛ بإسناده نحوَه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون، وأيُّ حديث لو كان حميد بنُ مالك معروفاً! قلت: هو جَدِّي. قال يزيد: سَرَرْتَني سَرَرْتَني! الآن صار حديثاً[1].

حدَّثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقاق قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بنِ سُنَين، حدثنا عمر بن إبراهيم بنِ خالد، حدَّثنا حميد بن مالك اللَّخْميُّ، حدَّثنا مَكْحُول، عن مالك ابن يَخامِر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق، فمن طلَّق واستثنى فله ثُنْياه»[2].

قال ابن المنذر[3]: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعِتْق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حمادٌ الكوفيُّ والشافعيُّ وأبو ثَوْر وأصحابُ الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالكٍ والأوزاعي. وهذا

= ٤٤٣/٥ (فيض القدير) ورمز لضعفه.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٨٤) (٣٩٨٥). وما سلف بين حاصرتين منه. وحميد بن مالك اللخمي ضعَّفه يحيى، وأبو زرعة، وغيرهما، وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش. ميزان الاعتدال ٦١٦/١ ، ومكحول لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من أنس ﷺ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٥ . وقد سلف جميعه ٥٦/٤ .

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٨٦)، وحميد بن مالك اللخمي ضعيف، كما سلف ذكره.

(٣) في الإشراف ١٨٦/٤ ، وقد سلف كلامه ٥٦/٤ - ٥٧ .

قول قتادةَ في الطلاق خاصَّة. قال ابن المنذر: وبالقول الأوَّلِ أقول.

الثالثة: روى الدَّارَقُطْنيُّ[(١)] من حديث عبد الرزَّاق: أخبرني عَمِّي وَهْب بنُ نافع قال: سمعت عكرمة يحدِّث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان؛ فأمَّا الحلال: فأنْ يطلِّقَها طاهراً عن غير جماع، وأنْ يطلِّقها حاملاً مُستبيناً حَمْلُها. وأما الحرام: فأنْ يطلِّقَها وهي حائض، أو يطلِّقَها حين يجامعُها، لا يدري؛ أشتمل الرَّحِمُ على وَلَدٍ أم لا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود: عن أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَن الأنصارية: أنَّها طُلِّقت على عهد النبيِّ ﷺ ولم يكن للمطلَّقة عِدَّة، فأنزل اللهُ سبحانه حين طلِّقت أسماءُ بالعِدَّة للطلاق؛ فكانت أوَّلَ مَن أُنزل فيها العِدَّةُ للطلاق. وقد تقدَّم[(٢)].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دُخل بهنَّ من الأزواج؛ لأن غيرَ المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[(٣)] [الأحزاب: ٤٩].

السادسة: مَن طلَّق في طُهْر لم يجامع فيه، نَفَذ طلاقُه وأصاب السُّنَّة. وإن طلَّقها حائضاً، نفذ طلاقه وأخطأ السُّنة. وقال سعيد بن المسيِّب في آخرين[(٤)]: لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلافُ السنة. وإليه ذهبت الشِّيعة.

وفي الصحيحين ـ واللفظ للدَّارَقُطْنيِّ[(٥)] ـ عن عبد الله بن عمر قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، فقال:

---

(١) في سننه (٣٨٩٠).

(٢) في المسألة الأولى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٢ .

(٤) في (د) و(م): أخرى.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). وسنن الدارقطني (٣٨٩٦)، وسلف ٤/ ٤٠ بنحوه.

«ليراجعْها، ثم لِيُمسكْها حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلَةً سوى حيضتها التي طلَّقها فيها، فإن بدَا له أن يطلِّقَها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسَّها؛ فذلك الطلاقُ والعِدة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلَّقها تطليقة، فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بنُ عمر كما أمره رسولُ الله ﷺ.

في رواية[1] عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نصٌّ. وهو يردُّ على الشِّيعة قولَهم.

السابعة: عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السُّنَّة أن يطلِّقها في كل طهرٍ تطليقة؛ فإذا كان آخرُ ذلك، فتلك العِدَّةُ التي أمر اللهُ تعالى بها. رواه الدَّارَقُطْنيُّ[2] عن الأعْمَش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوص، عن عبد الله.

قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلِّقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يَمَسَّها في ذلك الطهر، ولا تقدَّمه طلاقٌ في حيض، ولا تَبِعه طلاق في طُهْر يتلوه، وخلا عن العِوَض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابنِ عمر المتقدِّم.

وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طُهْرٍ خاصَّةً، ولو طلقها ثلاثاً في طُهْر لم يكن بِدْعة.

وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلِّقَها في كل طهرٍ طلقة.

وقال الشعبي: يجوز أن يطلِّقها في طهر جامعها فيه.

فعلماؤنا قالوا: يطلِّقها واحدةً في طُهْر لم يَمَسَّ فيه، ولا تبعه طلاقٌ في عِدَّة، ولا يكون الطُّهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء». وتعلَّق الإمام الشافعيُّ بظاهر قولِه تعالى:

---

(١) عند الدارقطني (٣٩١٥).

(٢) في سننه (٣٨٩١).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وهذا عامٌّ في كل طلاق، كان واحدةً أو اثنتين أو أكثر، وإنما راعى اللهُ سبحانه الزمانَ في هذه الآيةِ ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابنِ عمر؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّمه الوقت لا العدد.

قال ابن العربي[١]: وهذه غفلةٌ عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مُرْهُ فليراجعها». وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيتَ لو طلَّقها ثلاثاً؟ قال: حَرُمت عليك، وبانت منك بمعصية[٢].

وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الطلاق الثلاث والواحدةَ سواء ـ وهو مذهب الشافعيِّ ـ لولا قولُه بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وهذا يُبطل دخولَ الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديعٌ لهم.

وأما مالكٌ فلم يَخْفَ عليه إطلاقُ الآية كما قالوا، ولكنَّ الحديث فسَّرها كما قلنا. وأما قول الشعبيِّ: إنه يجوز طلاقٌ في طُهر جامعها فيه، فيردُّه حديثُ ابن عمر بنصِّه ومعناه. أمَّا نَصُّه فقد قدمناه، وأمَّا معناه؛ فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامَع فيه أوْلى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به؛ مَخافةَ شغل الرَّحِم، وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتجَّ الشافعيُّ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدَّارَقُطنيُّ عن سلمة بن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبيه: أنَّ عبد الرحمن بنَ عَوف طلَّق امرأته تُماضِر بنتَ الأصبغ الكلبية ـ وهي أمُّ أبي سلمة ـ ثلاثَ تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أنَّ أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدَّثنا سَلمة بنُ أبي سلمة، عن أبيه: أنَّ حفص بن المُغِيرة[٣] طلَّق امرأته فاطمة بنتَ قيس على عهد رسولِ الله ﷺ

---

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٤، وما قبله منه.

(٢) هو قطعة من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (٣٩٦٧) و(٣٩٧٤)، وأخرجه بنحوه أيضاً (٣٩٢٧) من قول ابن عباس ﷺ، وقد ساق المصنف لفظ الحديث من أحكام القرآن.

(٣) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، القرشي المخزومي، وقيل: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة. واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته. الإصابة ١١/ ٢٦٦. وسيأتي ذكره في المسألة الثانية عشرة.

ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسولُ الله ﷺ، ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ عاب ذلك عليه[١].

واحتجَّ أيضاً بحديث عُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ[٢] لمَّا لاعن، قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاثاً، فلم ينكر عليه النبيُّ ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسنَ انفصال. بيانُه في غير هذا الموضع. وقد ذكرناه في كتاب «المقتبس من شرح مُوَطَّأ مالك بنِ أنس».

وعن سعيد بن المسيب وجماعةٍ من التابعين أنَّ من خالف السنة في الطلاق، فأوقعه في حيض أو ثلاث، لم يقع؛ وشبَّهوه بمن وكِّل بطلاق السُّنة فخالف[٣].

الثامنة: قال الجُرْجَانيّ: اللام في قوله تعالى: «لِعِدّتِهِنّ» بمعنى في؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. أي: في أوَّل الحشر. فقوله: «لِعِدَّتِهنَّ» أي: في عِدَّتهن؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدَّتهن. وحصل الإجماع على أنَّ الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذونٌ فيه. ففيه دليلٌ على أنَّ القَرْء هو الطُّهر. وقد مضى القولُ فيه في «البقرة»[٤].

فإن قيل: معنى «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهنَّ» أي: في قُبُل عدتهن، أو لِقُبُل عدَّتهن. وهي قراءةُ النبيِّ ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم[٥] وغيره. فقُبُل العِدَّة آخرُ الطُّهر، حتى يكونَ القَرءُ الحيض. قيل له: هذا هو الدليلُ الواضح لمالك ومَن قال بقوله؛ على أنَّ الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفيُّ ومَن تبعه، لَوجب أنْ يقال: إنَّ مَن طلَّق في أوَّل الطُّهر لا يكون مطلقاً لقُبُل الحيض، لأن الحيض لم يُقبِل بعد. وأيضاً إقبالُ الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطُّهر لا يتحقق إقبالُ الحيض.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٢١) (٣٩٢٢).

(٢) سلف ١٥/ ١٥٧ .

(٣) الكشاف ٤/ ١١٨ .

(٤) ٤/ ٣٧ فما بعد.

(٥) برقم (١٤٧١): (١٤). وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٥٨ ، وابن جني في المحتسب ٢/ ٣٢٣ .

ولو كان إقبال الشيءِ إدبارَ ضدِّه، لَكان الصائمُ مفطِراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليلُ يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلَّق في آخر الطُّهر، فبقيَّةُ الطُّهر قَرْء، ولأن بعض القَرْء يسمَّى قَرءاً، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] يعني شوَّالاً وذا القَعدة وبعضَ ذي الحِجَّة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وهو يَنْفِر في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كلُّه في «البقرة» مستوفًى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ يعني: في المدخول بها؛ لأنَّ غير المدخول بها لا عِدَّة عليها، وله أن يراجعَها فيما دون الثلاثِ قبل انقضاء العِدَّة، ويكونُ بعدها كأحد الخُطَّاب. ولا تحلُّ له في الثلاث إلَّا بعد زوج[١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ معناه: احفظوها؛ أي: احفظوا الوقتَ الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروطُ منه ـ وهو الثلاثةُ قروءٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] ـ حلَّت للأزواج. وهذا يدلُّ على أنَّ العِدَّة هي بالأطهار، وليست بالحيض. ويؤكِّده ويفسِّره قراءةُ النبيِّ ﷺ: «لِقُبُل عِدّتهن»؛ وقُبُل الشيء بعضُه، لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله، فإنه يكون غيرَه[٢].

الحادية عشرة: مَن المخاطَبُ بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاثةُ أقوال: أحدها: أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون. ابنُ العربيّ[٣]: والصحيح أنَّ المخاطَب بهذا اللفظِ الأزواج؛ لأنَّ الضمائر كلَّها مِن «طَلّقتم» و«أَحْصُوا» و«لَا تُخرِجُوهُنَّ» على نظام واحدٍ يرجع إلى الأزواج، ولكنَّ الزوجاتِ داخلةٌ فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُحْصِي ليراجع، ويُنفقَ أو يقطعَ، وليُسكِنَ أو يُخرِج، وليُلْحِقَ نَسَبَه أو يقطع. وهذه كلُّها أمورٌ مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك.

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٤ - ١٨١٥ ، وما قبله منه.

وكذلك الحاكمُ يفتقر إلى الإحصاء للعدَّة؛ للفتوى عليها، وفصلِ الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائدُ الإحصاء المأمورِ به.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: لا تعصوه. ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: ليس للزوج أن يُخرِجَها من مسكن النكاحِ ما دامت في العِدَّة، ولا يجوز لها الخروجُ أيضاً؛ لحقِّ الزوج، إلَّا لضرورةٍ ظاهرة، فإنْ خرجت أَثِمت[1]، ولا تنقطع العِدَّة. والرجعيةُ والمَبْتُوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماءِ الرجل. وهذا معنى إضافةِ البيوتِ إليهنّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فهو إضافةُ إسكان، وليس إضافةَ تمليك. وقولُه: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» يقتضي أن يكونَ حقًّا على الأزواج. ويقتضي قولُه: «وَلَا يَخْرُجْنَ» أنه حقٌّ على الزوجات[2].

وفي صحيح الحديثِ عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها، فزَجرَها رجل أن تخرج؛ فأتت النبيَّ ﷺ، فقال: «بلى فَجُدِّي نخلكِ؛ فإنكِ عسى أنْ تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً». خرَّجه مسلم[3].

ففي هذا الحديثِ دليلٌ لمالك والشافعيّ وابنِ حنبل واللَّيثِ على قولهم: إنَّ المعتدَّة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تَلزم منزلَها بالليل. وسواءٌ عند مالك كانت رجعِيَّة أو بائنة.

وقال الشافعيُّ في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المَبْتُوتَةُ.

وقال أبو حنيفة: ذلك في المُتَوَفَّى عنها زوجُها، وأما المطلَّقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً[4]. والحديث يردُّ عليه.

---

(١) الوسيط للواحدي ٤/ ٣١٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٧.

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٣)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٤).

(٤) المفهم ٤/ ٢٧٩.

وفي الصحيحين أنَّ أبا حفص بنَ عمرٍو خرج مع عليٍّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمةَ بنتِ قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارثَ ابنَ هشام وعَيَّاش بنَ أبي ربيعة بنفقةٍ؛ فقالا لها: واللهِ ما لَك مِن نفقة إلَّا أن تكوني حاملاً. فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرت له قولَهما. فقال: «لا نفقةَ لكِ»، فاستأذنته في الانتقال، فأذِن لها؛ فقالت: أين يا رسولَ الله؟ فقال: «إلى ابن أمِّ مَكْتُوم»، وكان أعمى، تضع ثيابَها عنده ولا يراها. فلما مضت عِدَّتُها أنكحها النبيُّ ﷺ أسامة بنَ زيد. فأرسل إليها مروانُ قَبيصةَ بن ذُؤَيب يسألها عن الحديث، فحدَّثته. فقال مَرْوان: لم نسمع هذا الحديثَ إلَّا من امرأة، سنأخذ بالعِصْمة التي وَجَدْنا الناسَ عليها. فقالت فاطمة حين بلَغها قولُ مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأيُّ أمرٍ يَحْدُث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلامَ تحبسونها؟ لفظُ مسلم[١].

فبيّن أنَّ الآية في تحريم الإخراج والخروجِ إنما هو في الرجعية[٢]. وكذلك استدلَّت فاطمة بأنَّ الآية التي تليها إنما تضمَّنت النَّهيَ عن خروج المطلَّقةِ الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدُثَ لمطلّقها رأيٌ في ارتجاعها ما دامت في عِدَّتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوجِ في كل وقت. وأما البائن، فليس له شيءٌ من ذلك؛ فيجوز لها أن تَخرُجَ إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورةَ منزلها؛ كما أباح لها النبيُّ ﷺ ذلك[٣].

وفي مسلم[٤]: قالت فاطمة: يا رسول الله، زَوْجي طلَّقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحمَ عليّ. قال: فأمرها فتحوَّلت.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠): (٤١)، وهو عند أحمد (٢٧٣٣٧). ولم نقف عليه عند البخاري.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٨ .

(٣) المفهم ٤/٢٧٧ .

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢).

وفي البخاريِّ[١] عن عائشة: أنها كانت في مكانٍ وَحْش، فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أَرخصَ النبيُّ ﷺ لها.

وهذا كلُّه يردُّ على الكوفيِّ قولَه. وفي حديث فاطمة: أنَّ زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حُجَّةٌ لمالك، وحجة على الشافعيّ[٢]، وهو أصحُّ من حديث سلمة بنِ أبي سلمة، عن أبيه: أنَّ حفص بنَ المغيرة طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقات في كلمة؛ على ما تقدَّم[٣].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن عمر والحسنُ والشَّعْبيُّ ومجاهد: هو الزِّنَى؛ فتُخرج ويُقام عليها الحدّ[٤].

وعن ابن عباس أيضاً والشافعيّ: أنه البَذاءُ على أحمائها؛ فَيَحِلُّ لهم إخراجُها[٥]. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في فاطمة: تلك امرأةٌ استطالت على أحمائها بلسانها؛ فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل[٦]. وفي كتاب أبي داود[٧]: قال سعيد: تلك امرأة فَتنت الناس، إنها كانت لَسِنَةً؛ فوُضِعَتْ على يدي ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمى.

قال عكرمة: في مصحف أُبَيّ: «إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ»[٨]. ويقوِّي هذا أنَّ محمد ابنَ إبراهيم بنِ الحارث روى أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقِّي اللهَ؛ فإنكِ

(١) صحيح البخاري (٥٣٢٦).

(٢) في (د): وحجة للشافعي.

(٣) في المسألة السابعة.

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٢ - ٣٣ عن الحسن والشعبي ومجاهد. وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ . ونسبه لابن عمر صاحب المفهم ٤/ ٢٧٠ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٢٩ ، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٢٣/ ٣٤ .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٩ .

(٧) برقم (٢٢٩٦).

(٨) ذكره ابن عطية ٥/ ٣٢٣ ، دون نسبة.

تعلمين لِمَ أُخرجتِ؟[١].

وعن ابن عباس أيضاً: الفاحشة كلُّ معصية، كالزِّنى والسرقةِ والبَذاء على الأهل. وهو اختيار الطَّبَري[٢].

وعن ابن عمر أيضاً والسُّدِّيّ: الفاحشة خروجُها من بيتها في العِدَّة[٣]. وتقدير الآية: إلَّا أنْ يأتين بفاحشة مبيِّنة بخروجهنَّ من بيوتهنَّ بغير حقّ؛ أي: لو خرجت كانت عاصية[٤].

وقال قتادة: الفاحشة النُّشوز، وذلك أن يطلِّقها على النشوز، فتتحوَّلَ عن بيته[٥].

قال ابن العربي: أمَّا من قال: إنه الخروجُ للزِّنى، فلا وجهَ له؛ لأن ذلك الخروجَ هو خروجُ القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنًى في حلال ولا حرام. وأما مَن قال: إنه البَذاء؛ فهو مفسَّر[٦] في حديث فاطمة بنتِ قيس. وأما من قال: إنه كلُّ معصية، فوهم؛ لأن الغِيبة ونحوَها من المعاصي لا تُبيح الإخراجَ ولا الخروج. وأما مَن قال: إنه الخروج بغير حقّ؛ فهو صحيح، وتقدير الكلام: لا تُخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يَخرجن شرعاً إلَّا أنْ يخرجن تعدِّياً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكامُ التي بيَّنها أحكامُ الله على العباد، وقد منع التجاوزَ عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك.

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ الأمر الذي يُحدِثه اللهُ أن يقلِّب قلبَه من

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢١٧ ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٣ .

(٢) في تفسيره ٢٣/ ٣٦ ، وأخرج أثر ابن عباس ص٣٤ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في المصنف (١١٠١٩)، وعن السدي الطبري ٢٣/ ٣٥ .

(٤) ينظر النكت والعيون ٦/ ٢٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٥ .

(٦) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٩ : معتبر.

بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها[(١)].

وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبةَ في الرجعة. ومعنى القول التحريضُ على طلاق الواحدةِ والنهيُ عن الثلاث؛ فإنه إذا طلَّق ثلاثاً، أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبةِ في الارتجاع، فلا يجدُ عند [إرادة] الرجعة سبيلاً[(٢)]. وقال مقاتل: «بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد طلقة أو طلقتين، «أَمْراً» أي: المراجعة من غير خلاف.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربنَ انقضاءَ العِدَّة[(٣)]؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: قَرُبن من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي: بالرغبةِ من غير قصد المضارَّةِ في الرجعة تطويلاً لعِدَّتها. كما تقدَّم في «البقرة»[(٤)]. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهنَّ حتى تنقضيَ عِدَّتُهنَّ فيملِكْنَ أنفسَهنّ.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكونَ القولُ قولَ المرأة في انقضاء العِدَّةِ إذا ادَّعت ذلك[(٥)]، على ما بيَّناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[(٦)] [البقرة: ٢٢٨] الآية.

---

(١) الكشاف ٤/ ١١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٠، وما بين حاصرتين منه.

(٣) الوسيط ٤/ ٣١٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٠.

(٤) ٤/ ١٠١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢١.

(٦) ٤/ ٤٤.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ **فيه سِتُّ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟﴾ أمْرٌ بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعُه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإنْ راجع من غير إشهاد، ففي صحة الرجعةِ قولان للفقهاء[1]. وقيل: المعنى: وأشهِدوا عند الرجعة والفُرْقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوبٌ إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعيّ واجبٌ في الرجعة، مندوبٌ إليه في الفُرقة. وفائدة الإشهاد ألَّا يقعَ بينهما التجاحد، وألّا يُتَّهَم في إمساكها، ولئلا يموتَ أحدُهما فيدَّعيَ الباقي ثبوتَ الزوجية لِيرِث[2].

الثانية: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرَّجْعة نَدْب، وإذا جامع أو قَبَّل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلَّم بالرجعة يريد به الرجعة، فهو مراجعٌ عند مالك، وإن لم يُرد بذلك الرجعةَ فليس بمراجع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبَّل أو باشر أو لمسَ[3] بشهوة، فهو رجعة. قالوا: والنظرُ إلى الفَرْج رجعة.

وقال الشافعيُّ وأبو ثَوْر: إذا تكلَّم بالرجعة فهو رجعة.

وقد قيل: وَطْؤه مراجعةٌ على كل حال، نواها أو لم ينوِها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب اللَّيث. وكان مالك يقول: إذا وَطِئ ولم ينوِ الرجعة، فهو وَطءٌ فاسد؛ ولا يعودُ لوطئها حتى يستبرئَها من مائه الفاسد، وله الرجعةُ في بقية العِدَّةِ الأولى، وليس له رجعةٌ في هذا الاستبراء.

الثالثة: أَوجبَ الإشهادَ في الرجعة أحمد بنُ حنبل في أحد قوليه، والشافعيُّ

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٣٠٠.

(٢) الكشاف ٤/ ١١٩، وتفسير الرازي ٣٠/ ٣٤، وسيأتي مزيد كلام عليه في المسألة الثالثة.

(٣) في (خ) و(م): لامس، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الإشراف ٤/ ٣٠٣، والاستذكار ١٨/ ٦٢. وقد سلف الكلام على هذه المسألة ٤/ ٤٧ - ٤٩.

كذلك؛ لظاهر الأمر. وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد والشافعيُّ في القول الآخَر: إنَّ الرجعة لا تفتقر إلى القَبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حَلّ الظِّهار بالكفَّارة.

قال ابن العربي[١]: وركَّب أصحاب الشافعيِّ على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول: كنتُ راجعتُ أمسِ وأنا أُشهد اليوم [لأنه إشهاد] على الإقرار بالرجعة، ومِن شَرْطِ الرجعة الإشهادُ [عليها]، فلا تصحُّ دونه. وهذا فاسدٌ مبنيٌّ على أنَّ الإشهاد في الرجعة تَعَبُّد. ونحن لا نسلِّم فيها ولا في النكاح؛ بأن نقول: إنه موضوع[٢] للتوثُّق، وذلك موجودٌ في الإقرار كما هو موجودٌ في الإنشاء.

الرابعة: مَن ادَّعى بعد انقضاء العدَّة أنه راجعَ امرأتَه في العدَّة، فإن صدَّقَتْه جاز، وإن أنكرتْ حلفت[٣]، فإن أقام بيِّنةً أنه ارتجعها في العدَّة ولم تَعلَمْ بذلك، لم يَضُرَّه[٤] جهلُها بذلك، وكانت زوجتَه، وإن كانت قد تزوَّجت ولم يَدخل بها، ثم أقام الأوَّلُ البيِّنةَ على رجعتها؛ فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنَّ الأوَّل أحقُّ بها. والأخرى: أنَّ الثاني أحقُّ بها. فإن كان الثاني قد دخل بها، فلا سبيل للأوَّل إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال الحسن: مِن المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم[٥]. وذلك يوجب اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذُّكور دون الإناث؛ لأن «ذَوَيْ» مذكَّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مَدخلَ للنساء فيما عدا

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٢٣ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه. والمعتمد عند الشافعي عدم اشتراط الإشهاد، وما ذكره أولاً مذهبه القديم. ينظر نهاية المحتاج ٧/ ٥٨ - ٥٩ ، والعزيز شرح الوجيز ٩/ ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) في (م): موضع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٤ .

(٤) في (ظ): يضر، وفي الكافي ٢/ ٦١٨ ـ والكلام منه ـ: يضرها.

(٥) الكشاف ٤/ ١١٩ .

الأموال[١]. وقد مضى ذلك في سورة البقرة[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ أي: تقرُّباً إلى الله في إقامة الشهادةِ على وجهها، إذا مسَّت الحاجةُ إليها، من غير تبديلٍ ولا تغيير. وقد مضى في سورة البقرة معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾[٣] [الآية: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ أي: يرضى به. ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فأمَّا غيرُ المؤمن فلا ينتفعُ بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. عن النبيِّ ﷺ أنه سئل عمن طلَّق ثلاثاً أو ألفاً: هل له مِن مَخرَج؟ فتلاها[٤].

وقال ابن عباس والشَّعْبيُّ والضحَّاك: هذا في الطلاق خاصة، أي: مَن طلَّق كما أمره الله، يكن له مخرجٌ في الرجعة في العِدَّة، وأنْ يكونَ كأحد الخُطَّاب بعد العِدَّة[٥]. وعن ابن عباس أيضاً: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً»: ينجيه من كل كَرْبٍ في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن يُقْنِعَه اللهُ بما رزقه؛ قاله عليُّ بن صالح. وقال الكَلْبي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» بالصبر عند المصيبة، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من النار إلى الجنة[٦]. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٤.

(٢) ٤/ ٤٤٧.

(٣) ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٤) الكشاف ٤/ ١٢٠، وأخرج ابن عدي ٤/ ١٦٣١، والدارقطني (٣٩٤٣)، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٢٢٧ و ٢٢٨ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة، وتسع مئة وتسعون إثم هي في عنقه». قال الدارقطني: رواته مجهولون، وضعفاء كلهم، إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٥) النكت والعيون ٦/ ٣١ عن الضحاك، وذكره الرازي ٣٠/ ٣٤ عن الشعبي، وأخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ عن عكرمة والضحاك.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٣١، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٣.

شدَّة. الربيع بنُ خُثَيم: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من كل شيءٍ ضاق على الناس[١]. الحسين ابنُ الفضل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» في أداء الفرائض، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من العقوبة.

﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ الثوابَ ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: يبارك له فيما آتاه. وقال سهل بنُ عبد الله: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» في اتِّباع السُّنَّة، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من عقوبة أهل البِدَع، ويرزقْه الجنةَ من حيث لا يحتسب. وقيل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» في الرزق بقطع العلائق، يجعلْ له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر[٢] بن عثمان الصَّدفي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ» فيقفْ عند حدوده ويجتنب معاصيَه، يُخرجْه من الحرام إلى الحلال، ومن الضِّيق إلى السَّعة، ومن النار إلى الجنة، «وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» من حيث لا يرجو. وقال ابن عُيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ: ومَن يبرأُ مِن حَوْله وقوَّته بالرجوع إلى الله، يجعلْ له مخرجاً ممَّا كلَّفه بالمعونة له. وتأوَّل ابنُ مسعود ومسروقٌ الآيةَ على العموم[٣].

وقال أبو ذَرّ: قال النبيُّ ﷺ: «إني لأَعْلَمُ آيةً لو أخذ بها الناسُ لكفَتهم، ثم تلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. فما زال يكرِّرها ويعيدها[٤].

وقال ابن عباس: قرأ النبيُّ ﷺ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا، ومن غَمَرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة»[٥].

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٥٧ ، وقول الربيع بن خثيم أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ .

(٢) في (ق): عمرو، ولم نقف على ترجمته.

(٣) أخرج قولهما الطبري ٢٣/ ٤٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد (٢١٥٥١) عن أبي السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، عن أبي ذر ﷺ. قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٣٤٢ : هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ أبو السليل لم يدرك أبا ذر.

(٥) أخرجه الواحدي في الوسيط ٤/ ٣١٣ .

وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثَّعلبي[١]: إنها نزلت في عَوْف بن مالكٍ الأشْجَعِيّ. روى الكَلْبيُّ عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء عَوْف بن مالكٍ الأشجعيُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ ابني أَسَرَه العدوُّ، وجَزِعت الأمّ[٢]؛ وعن جابر بن عبد الله: نزلت في عَوْف بن مالك الأشجعي، أَسَر المشركون ابناً له يُسَمَّى سالماً، فأتَى رسولَ الله ﷺ وشكا إليه الفاقةَ وقال: إنَّ العدوَّ أسر ابني وجَزِعت الأمّ، فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «اِتَّقِ اللهَ واصبِر، وآمرُك وإيَّاها أن تستكثِرا من قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِالله». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إنَّ رسول الله ﷺ أمرني وإيَّاكِ أن نستكثرَ من قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. فقالت: نِعْمَ ما أَمرنا به. فجعلا يقولان؛ فَغفَل العَدُوُّ عن ابنه، فساق غنمَهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبيُّ ﷺ تلك الأغنامَ له[٣].

في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلاً من العدوّ وكان فقيراً.

قال الكلبي: أصاب خمسين بعيراً.

وفي رواية: فأفلت ابنُه من الأسْر وركب ناقةً للقوم، ومرَّ في طريقه بسَرْحٍ لهم فاستاقه.

وقال مقاتل: أصاب غَنماً ومتاعاً؛ فسأل النبيَّ ﷺ: أَيحِلُّ لي أن آكلَ مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٤].

---

(١) وذكره الواحدي في الوسيط ٤/ ٣١٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) وتتمته بنحو الخبر التالي، وأخرجه الثعلبي كما في الكافي الشاف ص١٧٤، وابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٩٢، والواحدي في أسباب النزول ص٤٦٤ - ٤٦٥ بنحوه. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٧٤: فيه عبيد بن كثير تركه الأزدي، وعباد بن يعقوب وهو رافضي. اهـ. وأخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ - ٤٥ عن السدي وسالم بن أبي الجعد.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٥٧ بنحوه.

وروى[١] الحسن عن عِمْران بنِ الحُصَيْن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن انقطع إلى الله، كفاه اللهُ كلَّ مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب. ومَن انقطع إلى الدنيا، وَكَله اللهُ إليها»[٢].

وقال الزجَّاج: أي: إذا اتَّقى وآثر الحلالَ والصبرَ[٣] على أهله، فتح اللهُ عليه إن كان ذا ضَيْقة[٤]، ورزقه من حيث لا يحتسب.

وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكثر الاستغفار، جعل اللهُ له من كل هَمٍّ فَرَجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: مَن فوَّض إليه أمرَه، كفاه ما أهَمَّه[٦]. وقيل: أي: مَن اتَّقى اللهَ وجانب المعاصيَ وتوكَّل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة مِن ثوابه كفاية. ولم يُرِد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يُقتَل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ قال مسروق: أي: قاضٍ أمْرَه فيمن توكَّل عليه وفيمن لم يتوكَّل عليه؛ إلَّا أنَّ مَن توكَّل عليه يكفِّر عنه سيئاتِه ويُعْظِمْ لَهُ أجراً[٧].

---

(١) في النسخ عدا (ظ): فروى.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨٣)، والخطيب في تاريخه ٧/١٩٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٨٠١. قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٠٣ - ٣٠٤: فيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في النسخ عدا (ظ): والتصبر، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في معاني القرآن للزجاج ٥/١٨٤.

(٤) في (ظ): صنعة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والحاكم ٤/٢٦٢ وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: الحكم ـ بن مصعب ـ فيه جهالة.

(٦) الوسيط ٤/٣١٤.

(٧) أخرجه الطبري ٢٣/٤٧ - ٤٨.

وقراءة العامة: «بالِغٌ» منوناً، «أمْرَه» نصباً. وقرأ عاصم[١]: «بالِغُ أَمْرِه»، بالإضافة وحذف التنوين استخفافاً. وقرأ المفضَّل: «بالِغاً أمْرَه»، على أنَّ قوله: «قَدْ جَعَلَ اللهُ» خبرُ «إنَّ»، و«بالغاً» حال[٢]. وقرأ داود بنُ أبي هند: «بَالِغٌ أَمْرُه» بالتنوين ورفعِ الراء[٣]. قال الفرَّاء: أي: أمرُه بالغ. وقيل: «أَمْرُه» مرتفعٌ بـ«بالغ» والمفعولُ محذوف؛ والتقدير: بالغٌ أمرُه ما أراد.

﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي: لكل شيءٍ من الشِّدَّة والرَّخاء أجلاً ينتهي إليه[٤]. وقيل: تقديراً[٥]. وقال السُّدِّيّ: هو قَدْر الحيض في الأجل والعِدَّة[٦].

وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ قال أصحاب النبيِّ ﷺ: فنحن إذا توكَّلنا عليه، نُرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: «إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» فيكم وعليكم.

وقال الربيع بن خُثَيم: إنَّ الله تعالى قضى على نفسه أنَّ مَن توكَّل عليه كفاه، ومَن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وَثِق به نَجَّاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديقُ ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]. ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]. ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

---

(١) في رواية حفص، السبعة ص٦٣٩، والتيسير ص٢١١.

(٢) الكشاف ٤/ ١٢٠ - ١٢١.

(٣) القراءات الشاذة ص١٥٨، والمحتسب ٢/ ٣٢٤.

(٤) الوسيط ٤/ ٣١٤.

(٥) الكشاف ٤/ ١٢١.

(٦) أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٩.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ لمَّا بيَّن أمرَ الطلاق والرَّجعةِ في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عِدَّةَ ذواتِ الأقراء، عرَّفهم في هذه السورةِ عِدَّةَ التي لا ترى الدم.

وقال أبو عثمان عمر[1] بنُ سالم: لمَّا نزلت عِدَّةُ النساءِ في سورة البقرة في المطلقة والمتوفَّى عنها زوجُها، قال أُبَي بنُ كعب: يا رسول الله، إنَّ ناساً يقولون: قد بقيَ من النساء مَن لم يُذكر فيهنَّ شيء: الصِّغارُ وذوات الحَمْل، فنزلت: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ» الآية[2].

وقال مقاتل: لمَّا ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال خَلَّاد بنُ النعمان: يا رسول الله، فما عِدَّةُ التي لم تَحِض، وعِدَّة التي انقطع حَيْضُها، وعِدَّةُ الحبلى؟ فنزلت: «وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ» يعني: قَعدنَ عن المحيض[3].

وقيل: إنَّ معاذ بن جَبل سأل عن عِدَّة الكبيرةِ التي يئست؛ فنزلت الآية. والله أعلم.

وقال مجاهد: الآية واردةٌ في المستحاضة لا تَدري: دمُ حيضٍ هو أو دمُ عِلَّة[4].

---

(١) الأنصاري، ويقال: عمرو. وقد سلف ذكره ٦/ ١٧٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٨ ، والطبري ٢٣/ ٥١ ، والحاكم ٢/ ٤٩٢ ، والواحدي في أسباب النزول ص٤٦٥ . قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٥٨ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٦٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٥ .

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتُم، وقيل: تَيقَّنتُم. وهو من الأضداد؛ يكون شكًّا ويقيناً كالظنّ[١]. واختيار الطبريّ[٢] أن يكونَ المعنى: إنْ شككتُم فلم تدروا ما الحكمُ فيهنّ. وقال الزّجاج[٣]: إن ارتبتُم في حيضها وقد انقطع عنها الحيضُ وكانت ممن يحيض مِثلُها. القشيريّ: وفي هذا نظر؛ لأنَّا إذا شككنا هل بلغت سِنَّ اليأس، لم نقل: عِدَّتُها ثلاثةُ أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قولٍ: أقصى عادةِ امرأةٍ في العالم، وفي قولٍ: غالبُ نساء عشيرةِ المرأة. وقال مجاهد: قوله «إِنِ ارْتَبْتُمْ» للمخاطبين؛ يعني: إن لم تعلموا عِدَّةَ اليائسة والتي لم تَحِض، فالعِدَّةُ هذه[٤]. وقيل: المعنى: إن ارتبتُم أنَّ الدم الذي يظهر منها من أجل كِبَر، أو من الحيض المعهود، أو من الاستحاضة، فالعِدَّةُ ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: مِن الرِّيبة المرأةُ المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أَوَّل الشهر مراراً وفي الأشهر مرة[٥]. وقيل: إنه متَّصلٌ بأول السورة، والمعنى: لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ إن ارتبتم في انقضاء العِدَّة. وهو أصحُّ ما قيل فيه.

الثالثة: المرتابة في عِدَّتها لا تُنكحُ حتى تستبرئَ نفسَها من رِيبتها، ولا تَخرجُ من العِدة إلَّا بارتفاع الرِّيبة. وقد قيل في المرتابة التي ترتفع[٦] حيضتُها وهي لا تدري ما يَرفعها: إنها تنتظر سَنَةً من يوم طلَّقها زوجها؛ منها تسعةُ أشهرٍ استبراء، وثلاثةٌ عِدَّة. فإنْ طلَّقها فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع عنها بغير يأسٍ منها، انتظرت تسعةَ أشهر، ثم ثلاثةً من يوم طَهُرت من حيضتها، ثم حَلَّت للأزواج. وهذا قاله الشافعيُّ

---

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ١٠/ ٣٥٥ : وأغرب ما قيل: إنَّ «إن ارتبتم» بمعنى: تيقنتم، فهو من الأضداد.

(٢) في تفسيره ٢٣/ ٥٢ .

(٣) في معاني القرآن ٥/ ١٨٥ .

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٢ عن قتادة، عن عكرمة.

(٦) في النسخ: ترفعها، والمثبت موافق لما في الكافي ٢/ ٦٢٠ ، والكلام منه.

بالعراق[١]. فعلى قياس هذا القولِ تُقيم الحُرَّة المُتَوَفَّى عنها زوجُها المسترابةُ[٢] بعد التسعة أشهرٍ أربعةَ أشهر وعشراً، والأَمَةُ شهرين وخمسَ ليالٍ بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعيِّ أيضاً أنَّ أَقراءها على ما كانت حتى تبلغ سِنَّ اليائسات. وهو قول النَّخَعيِّ والثَّوريِّ وغيرهما، وحكاه أبو عبيدٍ عن أهل العراق[٣].

فإن كانت المرأة شابَّة ـ وهي:

المسألة الرابعة ـ اسْتُؤْنِيَ بها هل هي حاملٌ أم لا؛ فإن استبان حملُها، فإنَّ أجلَهَا وَضْعُه. وإن لم يَسْتَبِن، فقال مالك: عِدَّةُ التي ارتفع حيضُها وهي شابَّة سَنَةٌ. وبه قال أحمد وإسحاق، ورَوَوْه عن عمر بنِ الخطاب ﷺ وغيرِه[٤]. وأهلُ العراق يَرَوْن أنَّ عِدَّتها ثلاثُ حيض، بعد ما كانت حاضت مرَّةً واحدة في عمرها وإن مكثت عشرين سنة، إلَّا أن تبلُغَ من الكِبَر مبلغاً تيأس فيه من الحيض، فتكون عِدَّتُها بعد الإياس ثلاثةَ أشهر.

قال الثعلبيّ: وهذا الأصحُّ من مذهب الشافعيِّ، وعليه جمهورُ العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابِهِ[٥].

قال الكِيَا[٦]: وهو الحقّ؛ لأنَّ الله تعالى جعل عِدَّةَ الآيسة ثلاثةَ أشهر، والمرتابةُ ليست آيسة.

الخامسة: وأمَّا مَن تأخَّر حَيْضُها لمرض؛ فقال مالكٌ وابن القاسم وعبد الله

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٤ .

(٢) في (م): المستبرأة، وفي باقي النسخ عدا (خ): المستبرأ به، وفي الكافي: المرتابة، والمثبت من (خ).

(٣) الإشراف ٤/ ٢٨٥ .

(٤) أخرجه عن عمر ﷺ مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٢ . وينظر الإشراف ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والاستذكار ١٨/ ٩٤ فما بعد، وأحكام القرآن للكيا ٤/ ٤٢١ ، ولابن العربي ٤/ ١٨٢٦ .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود ﷺ ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٠ ، وينظر الاستذكار ١٨/ ٩٦ - ٩٧ .

(٦) في أحكام القرآن ٤/ ٤٢١ .

وأَصْبَغ[١]: تعتدُ تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام، بالحيض أو بالسَّنة. وقد طلَّق حَبَّان بنُ مُنْقِذ امرأته وهي تُرْضع؛ فمكثت سنةً لا تحيض لأجل الرَّضاع، ثم مرِض حَبَّان، فخاف أن ترثَه، فخاصمها إلى عثمان وعنده عليٌّ وزيد، فقالا، نرى أن تَرِثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصِّغار؛ فمات حَبَّان، فورِثَتْه، واعتدَّت عِدَّةَ الوفاة[٢].

السادسة: ولو تأخَّر الحيضُ لغير مرض ولا رضاع، فإنها تنتظر سَنةً لا حَيْض فيها، تسعةَ أشهرٍ ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه، فتَحِلُّ ما لم تَرْتَب بحَمْل؛ فإن ارتابت بحمل، أقامت أربعةَ أعوام، أو خمسةً، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورُها: خمسةُ أعوام؛ فإن تجاوزتْها حَلَّت. وقال أشهب: لا تَحِلُّ أبداً حتى تنقطعَ عنها الرِّيبة.

قال ابن العربي[٣]: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولدُ في بطنها خمسة أعوام، جاز أن يبقى عشرةً وأكثرَ من ذلك، وقد رُوي عن مالك مثلُه.

السابعة: وأما التي جُهل حيضُها بالاستحاضة، ففيها ثلاثةُ أقوال:

قال ابن المسيب: تعتدُّ سَنة[٤]. وهو قول الليث، قال الليث: عِدَّةُ المطلَّقة وعدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت مستحاضةً سَنةٌ[٥]. وهو مشهورُ قولِ علمائنا[٦]؛ سواءٌ علمت دمَ حيضِها من دم استحاضتِها وَميَّزَت ذلك أو لم تميِّزه، عِدَّتها في ذلك كلِّه

---

(١) في النسخ: وعبد الله بن أصبغ، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٥ ، والكلام منه.

(٢) أحكام القرآن، والأثر أخرجه مالك ٢/ ٥٧٢ ، وعبد الرزاق (١١١٠٠) و(١١١٠١) و(١١١٠٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١٠ بألفاظ متقاربة.

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٦ ، وما قبله منه. وقد ثبت علمياً ـ كما ذكرنا ١٢/ ٢٢ ـ أن الجنين لا يمكث في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر؛ وإلا مات الجنين في بطن أمه.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ١٨١٦ . وقول ابن المسيب أخرجه مالك ٢/ ٥٨٣ .

(٥) الاستذكار ١٨/ ١٠٠ .

(٦) أحكام القرآن ٤/ ١٨١٦ .

عند مالكٍ في تحصيل مذهبه سَنة؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثةٌ عِدَّة[١].

وقال الشافعيُّ في أحد أقواله: عِدَّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعةٍ من التابعين والمتأخرين من القرويِّين. ابن العربيّ[٢]: وهو الصحيح عندي.

وقال أبو عمر[٣]: المستحاضة إذا كان دمُها ينفصل، فعلِمت إقبالَ حيضتها وإدبارَها[٤]، اعتدَّت ثلاثةَ قُرُوء. وهذا أصحُّ في النظر، وأثبت في القياس والأثَر.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾ ـ يعني الصغيرة ـ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدَّتها بالأشهر؛ لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكامُ إنما أجراها اللهُ تعالى على العادات؛ فهي تعتدُّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمنِ احتمالِه عند النساء، انتقلت إلى الدم؛ لوجود الأصل، وإذا وجد الأصلُ لم يبقَ للبدل حكم؛ كما أن المُسِنَّةَ إذا اعتدَّت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر[٥]. وهذا إجماع[٦].

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ **فيه مسألتان:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وَضْعُ الحمل وإن كان ظاهراً في المطلَّقة؛ لأنه عليها عُطف، وإليها رَجَعَ عَقِبُ الكلام؛ فإنه في المتوفَّى عنها زوجُها كذلك؛ لعموم الآية وحديثِ سُبَيْعة[٧]. وقد مضى في «البقرة» القولُ فيه مستوفًى[٨].

الثانية: إذا وضعت المرأةُ ما وضعت مِن عَلَقة أو مُضْغَة، حَلَّت. وقال الشافعيُّ

---

(١) الكافي ٢/ ٦٢٠ .

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٦ ، وما قبله منه.

(٣) في الكافي ٢/ ٦٢٠ .

(٤) في (د) و(م): أو إدبارها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٥ - ١٨٢٦ .

(٦) الإشراف ٤/ ٢٨٥ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٦ .

(٨) ٤/ ١٢٦ فما بعد. وسلف هناك حديث سبيعة.

وأبو حنيفة: لا تَحِلُّ إلَّا بما يكون ولداً[١]. وقد مضى القولُ فيه في سورة البقرة، وسورة الرعد، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ قال الضحَّاك: أي: من يَتَّقِه في طلاق السُّنَّة، يجعلْ له مِن أمره يُسراً في الرجعة. مقاتل: وَمن يَتَّقِ اللهَ في اجتناب معاصيه، يجعل له من أمره يُسْراً في توفيقه للطاعة[٢]. ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: الذي ذكر من الأحكام أمْرُ الله أنزله إليكم وبيَّنه لكم. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: يعمل بطاعته. ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة[٣]. ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ أي: في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾

فيه أربعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال أشهبُ عن مالك: يَخرج عنها إذا طلَّقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها، ما قال: أسكِنوهن. وقال ابن نافع: قال مالكٌ في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني المطلَّقاتِ اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رَجْعَةَ لهم عليهنَّ وليست حاملاً، فلها السُّكْنَى ولا نفقة لها ولا كِسوة، لأنها بائنٌ منه لا يتوارثان ولا رَجْعَةَ له عليها. وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضيَ عِدَّتُها. فأمَّا مَن لم تَبِنْ منهنّ، فإنهنَّ نساؤهم يتوارثون، ولا يَخرُجن إلَّا أن يأذنَ لهن أزواجُهنَّ ما كُنَّ في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٦ .

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٣ .

(٣) الوسيط للواحدي ٤/ ٣١٥ ، وفيه إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وسلف ٦/ ٢٦١ .

عِدَّتهنّ. ولم يؤمروا بالسُّكنى لهن؛ لأن ذلك لازمٌ لأزواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ، حواملَ كنَّ أو غيرَ حواملٍ. وإنما أمر اللهُ بالسكنى للّائي بِنَّ مِن أزواجهن[١]، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فجعل عزَّ وجلَّ للحوامل اللائي قد بِنَّ مِن أزواجهنَّ السُّكنى والنفقة.

قال ابن العربي[٢]: وبَسْطُ ذلك وتحقيقُه أنَّ الله سبحانه لمَّا ذكر السُّكْنَى، أَطْلقَها لكلِّ مطلَّقة، فلمَّا ذكر النفقةَ قيَّدها بالحمل، فدلَّ على أنَّ المطلَّقة البائن لا نفقة لها. وهي مسألةٌ عظيمة قد مَهَّدنا سُبُلَها قرآنًا وسُنَّةً ومعنىً في مسائل الخلاف. وهذا مأخذُها من القرآن.

قلت: اختلف العلماء في المطلَّقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال، فمذهبُ مالك والشافعيِّ: أنَّ لها السُّكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابِه: أنَّ لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمدَ وإسحاق وأبي ثَوْر: أنْ لا نفقة لها ولا سُكنى[٣]؛ على حديث فاطمة بنتِ قيس، قالت: دخلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي، فقلت: إنَّ زوجي طلَّقني، وإنَّ هذا يزعم أنْ ليس لي سكنى ولا نفقة؟! قال: «بل لكِ السُّكْنَى ولكِ النفقة». قال: إنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقة على مَن له عليها الرجعة». فلما قدمتُ الكوفة، طلبني الأسود بنُ يزيد لِيسألَني عن ذلك، وأنَّ أصحاب عبدِ الله يقولون: إنَّ لها السكنى والنفقة. خرَّجه الدارقطني[٤].

ولفظ مسلمٍ عنها[٥]: أنه طلَّقها زوجُها في عهد النبيِّ ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةَ دُونٍ، فلمَّا رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ، فإن كان لي نفقةٌ أخذت

---

(١) في (د) و(م) زيادة: مع نفقتهن.

(٢) في أحكام القرآن ٤/١٨٢٧، وما قبله منه.

(٣) الإشراف ٤/١٦٧.

(٤) في سننه (٣٩٥٤) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠): (٣٧).

الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لكِ ولا سُكْنى».

وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لمَّا بلغه قولُ فاطمة بنتِ قيس: لا نُجيزُ في المسلمين قولَ امرأة. وكان يجعل للمطلَّقة ثلاثاً السُّكنى والنفقةَ. وعن الشعبيِّ قال: لَقِيَني الأسود بنُ يزيد فقال: يا شَعْبيّ، اِتَّقِ اللهَ وارجِع عن حديث فاطمة بنتِ قيس؛ فإنَّ عمر كان يجعل لها السُّكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني [به] فاطمة بنتُ قيس عن رسول الله ﷺ[1].

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وابنُ أبي ليلى: لا سُكنى إلَّا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2]، وقولُه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجعٌ إلى ما قبله، وهي المطلَّقة الرجعية. والله أعلم. ولأنَّ السُّكنى تابعةٌ للنفقة وجاريةٌ مَجراها؛ فلمَّا لم تجِب للمبتوتة نفقة، لم يجب لها سُكنى.

وحجَّة أبي حنيفة أنَّ للمبتوتة النفقةَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ وتركُ النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمرَ على فاطمة قولَها ما يبيِّنُ هذا، ولأنها معتدَّةٌ تستحقُّ السُّكنى عن طلاق، فكانت لها النفقةُ كالرجعية، ولأنها محبوسةٌ عليه لحقِّه، فاستحقت النفقةَ كالزوجة. ودليلُ مالكٍ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ الآية. على ما تقدَّم بيانُه.

وقد قيل[3]: إنَّ الله تعالى ذكر المطلَّقة الرجعيةَ وأحكامها أوَّلَ الآية إلى قوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم ذَكَر بعد ذلك حُكْمًا يَعمُّ المطلَّقاتِ كلَّهنَّ، من تعديد الأشهر وغيرِ ذلك. وهو عامٌّ في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كلِّ مطلقة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٥٥)، (٣٩٥٦). وما بين حاصرتين منه.

(٢) ذكر قولهما ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٧ .

(٣) القائل ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٢٨ .

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من سَعَتكم[١]؛ يقال: وَجَدْتُ في المال أَجِدُ وُجْداً [ووَجْداً ووِجْداً] وجِدَةً[٢]. والوُجْد: الغِنى والمقدرة[٣].

وقراءة العامة بضمِّ الواو. وقرأ الأعرج والزُّهريُّ بفتحها، ويعقوبُ بكسرها[٤]. وكلُّها لغاتٌ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن. مُقاتل: في النفقة؛ وهو قولُ أبي حنيفة[٥]. وعن أبي الضحى: هو أن يطلِّقَها فإذا بقي يومان من عِدَّتها، راجعها ثم طلَّقها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسُّكنى للحامل المطلَّقة ثلاثاً أو أقلَّ منهنَّ حتى تضعَ حملها. فأما الحاملُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها، فقال عليٌّ وابن عمر وابن مسعود وشُرَيح والنَّخَعيُّ والشَّعبيُّ وحمَّاد وابن أبي ليلى وسفيان والضَّحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابه[٦]: لا ينفق عليها إلَّا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانُه[٧].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ **فيه أربعُ مسائل**:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ـ يعني المطلَّقات ـ أولادَكم منهنَّ، فعلى

---

(١) أخرج هذا القول الطبري ٢٣/ ٥٩ - ٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) الصحاح (وجد) وما بين حاصرتين منه.

(٣) تفسير غريب القرآن ص٤٧١ .

(٤) قراءة يعقوب من العشرة، وهي من رواية روح. النشر ٢/ ٣٨٨ ، وقراءة الأعرج في القراءات الشاذة ص١٥٨ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٣٤ . وقول مجاهد أخرجه الطبري ٢٣/ ٦١ .

(٦) في النسخ عدا (د) و(ف): وأصحابهم. وينظر زاد المسير ٨/ ٢٩٧ .

(٧) ٥/ ١٤١ .

الآباء أنْ يعطوهنَّ أُجرةَ إرضاعهنّ. وللرجل أن يستأجرَ امرأتَه للرَّضاع كما يستأجر أجنبيَّة.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابِه الاستئجارُ إذا كان الولدُ منهنَّ ما لم يُبِنْ. ويجوز عند الشافعيّ[١]. وتقدَّم القولُ في الرَّضاع في «البقرة» و«النساء» مستوفًى ولله الحمد[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطابٌ للأزواج والزوجات؛ أي: ولْيَقْبَل بعضُكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميلُ منها إرضاعُ الولد من غير أجرة. والجميل منه توفيرُ الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحقَ الولدَ إضرار. وقيل: هو الكِسوة والدِّثار. وقيل: معناه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: في أجرة الرَّضاع: فأبى الزوجُ أن يعطيَ الأمَّ رَضاعها، وأبت الأمُّ أنْ ترضعه، فليس له إكراهُها؛ ولْيستأجرْ مرضعةً غيرَ أمِّه.

وقيل: معناه: وإن تضايقتم وتشاكستم[٣]؛ فليَسترضع لولده غيرَها؛ وهو خبر في معنى الأمر.

وقال الضحَّاك: إنْ أبت الأمُّ أن ترضعَ؛ استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل، أُجبرت أمُّه على الرَّضاع بالأجر[٤].

وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رَضاعُ الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلَّا لشرفها وموضعها[٥]، فعلى

---

(١) الكشاف ٤/ ١٢٢.

(٢) ٤/ ١٠٦ فما بعد، ٦/ ١٧٩ فما بعد.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٥، وينظر تفسير غريب القرآن ص٤٧١.

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٥ بنحوه.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٨ (والكلام منه): أو مرضها.

الأب رضاعُه يومئذ في ماله. الثاني: قال أبو حنيفة[١]: لا يجب على الأمّ بحال. الثالث[٢]: يجب عليها في كل حال.

الرابعة: فإنْ طلَّقها، فلا يَلزمُها رضاعُه إلَّا أن يكونَ غيرَ قابلٍ ثَدْيَ غيرِها، فيلزمها حينئذ الإرضاع[٣]. فإن اختلفا في الأجر، فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلَّا تبرُّعًا، فالأمُّ أوْلى بأجر المثل إذا لم يجد الأبُ متبرعاً. وإن دعا الأبُ إلى أجر المثل وامتنعت الأمُّ لِتطلُبَ شططاً، فالأبُ أوْلَى به. فإن أعسرَ الأبُ بأجرتها، أُخذت جبراً برَضَاع ولدها[٤].

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ⑦﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أي: لِيُنفق الزوجُ على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعِه حتى يوسِّعَ عليهما إذا كان مُوَسَّعًا عليه. ومَن كان فقيراً فعلى قَدْر ذلك. فتُقدَّر النفقةُ بحسب الحالة من المنفِق والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مَجرى العادة[٥]؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنْفَق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفِق، فإن احتملت الحالةُ [الحاجةَ] أمضاها عليه، فإن قصَّرت حالتُه عن[٦] حاجة المنفَق عليه، ردَّها إلى قدر احتماله.

---

(١) في المطبوع من أحكام القرآن زيادة: والشافعي.

(٢) بعدها في أحكام القرآن: قال أبو ثور.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٣٥.

(٥) قبلها في (م): حياة.

(٦) في (م): اقتصرت حالته على ...، والعبارة ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٩، والكلام وما بين حاصرتين منه.

وقال الإمام الشافعيُّ ﷺ وأصحابُه: النفقة مقدَّرةٌ محدَّدة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لِمُفتٍ فيها. وتقديرها هو بحال الزوجِ وَحْدَه من يُسْره وعُسْره، ولا يُعتبر بحالها وكفايتها؛ قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسِراً لَزِمه مُدَّان، وإن كان متوسِّطًا فَمُدٌّ ونصف، وإن كان مُعسِراً فَمُدّ. واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية. فجعلَ الاعتبارَ بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونَها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدِّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدَّعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعمُ أنَّ الذي تطلب تطلبه قدرَ كفايتها؛ فجعلناها مقدَّرةً قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فجعل الاعتبار بالزوج[1] كما ذكرنا، وقولُه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والجواب أنَّ هذه الآية لا تعطي أكثرَ مِن فرقٍ بين نفقة الغنيِّ والفقير، وإنها تختلف بعُسْر الزوج ويُسْره. وهذا مُسَلَّم. فأمَّا إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه، فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذلك يقتضي تعلُّقَ المعروفِ في حقِّهما؛ لأنه لم يخصَّ في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكونَ كفايةُ الغنيَّةِ مثلَ نفقة الفقيرة؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهِند: «خُذِي ما يكْفيكِ وولدَكِ بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين عَلِمَ السَّعَةَ من حال أبي سفيان الواجبِ عليه بطلبها[2]، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأنَّ الواجب لكِ شيءٌ مقدَّر، بل ردَّها إلى ما يعلمه مِن قَدْر كفايتِها ولم يعلِّقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآيةُ لا تقتضيه.

(١) قوله: فجعل الاعتبار بالزوج، من (ظ).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٠ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف ٣/ ٢٤٩ .

الثانية: روي أنَّ عمر ﷺ فرض للمنفوس[١] مئةَ درهم، وفرض له عثمانُ خمسين درهمًا[٢].

ابن العربيّ[٣]: واحتَمل أن يكونَ هذا الاختلافُ بحسب اختلاف السنين، أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بنُ هلال المَدِينيُّ[٤] قال: حدَّثني أبي، عن جدَّتي[٥]: أنها كانت تَرِد على عثمان، ففقدها، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، وَلدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهمًا وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلانِية[٦]. ثم قال: هذا عطاءُ ابنِك وهذه كِسوته، فإذا مَرَّت له سَنَةٌ رفعناه إلى مئة[٧]. وقد أُتيَ عليٌّ ﷺ بمنبوذ ففرض له مئة[٨].

قال ابن العربيّ[٩]: هذا الفرضُ قبل الفِطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم مَن رآه مستحبًّا لأنه داخلٌ في حكم الآية، ومنهم مَن رآه واجباً لِما تجدَّد من حاجته وعَرض من مؤنته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قَدْرُه بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام. وقد روى سفيان بنُ وهب أنّ عمر أخذ المُدْيَ[١٠] بيدٍ والقِسْطَ[١١] بيد،

(١) أي: المولود. والأثر ذكره ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٩٨ دون سند.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٠ ، وما قبله منه.

(٤) هو من رجال التهذيب، ووقع في النسخ والمطبوع من أحكام القرآن: المزني، وهو خطأ.

(٥) في النسخ والمطبوع من أحكام القرآن: وجدتي. والتصويب من المصادر الآتية.

(٦) الشقيقة: تصغير شُقَّة، وهي جنس من الثياب. وقوله سنبلانية، أي: سابغة الطول. النهاية (شقق) (سنبل).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٧). والمنبوذ: اللقيط.

(٩) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣١ ، وما قبله منه.

(١٠) في (ز) و(م) وأحكام القرآن: المد. والمدي: مكيال لأهل الشام. النهاية (مدي).

(١١) هو نصف صاع النهاية (قسط).

فقال: إني فرضتُ لكل نفسٍ مسلمةٍ في كل شهرٍ مُدْيَي[١] حِنْطةٍ وقِسْطَيْ خَلٍّ وقِسْطَيْ زيت. زاد غيره: وقال: إنَّا قد أجرينا لكم أُعطياتِكم وأرزاقَكم في كل شهر، فمَن انتقصها فَعَلَ اللهُ به كذا وكذا. فدعا عليه. قال أبو الدَّرْدَاء: كم سُنَّةٍ راشدةٍ مَهْدِيَّةٍ قد سَنَّها عمرُ ﷺ في أُمة محمدٍ ﷺ[٢]!

والمُدْيُ[٣] والقِسْط كيلان شامِيَّان في الطعام والإدام؛ وقد دُرِسَا بعرف آخر.

فأمَّا المُدْيُ[٤] فَدُرِس إلى الكَيْلَجَة، وأما القِسْط فدُرِس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكِسوة فبقدر العادة: قميصٌ وسراويل وجُبَّة في الشتاء، وكساءٌ وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة.

الثالثة: هذه الآية أصلٌ في وجوب النفقةِ للولد على الوالد دونَ الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموَّاز إذ يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث.

ابن العربيّ[٥]: ولعلَّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاريّ عن النبيِّ ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق عليَّ وإلَّا طلِّقني، ويقول لك العبد: أنفق عليَّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ، إلى مَن تَكِلُني؟»[٦] فقد تعاضد القرآنُ والسُّنَّةُ وتواردا في شِرْعة واحدة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أي: لا يكلِّف الفقيرَ مثلَ

---

(١) في النسخ وأحكام القرآن: مدي. والمثبت من الفائق والنهاية (مدي)، والخبر فيهما بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في الأموال (٦١٣)، (٦١٤)، (٦١٥).

(٣) في النسخ: والمدُّ، والمثبت موافق لما سلف وما سيرد.

(٤) في (ظ) وأحكام القرآن: المد.

(٥) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣١، وما قبله منه.

(٦) صحيح البخاري (٥٣٥٥). وهو من كلام أبي هريرة ﷺ (كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٠١)، قاله عقب روايته للحديث، وهو: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

ما يكلِّف الغنيّ. ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: بعد الضيق غِنًى، وبعد الشِّدَّةِ سَعَة.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ لمَّا ذكرَ الأحكامَ؛ ذَكَرَ وحذَّر مخالفةَ الأمر، وذكر عُتُوَّ قومٍ وحلولَ العذاب بهم. وقد مضى القولُ في «كأيِّن» في «آل عمران» والحمدُ لله[1].

﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي: عصت؛ يعني القرية والمرادُ أهلُها. ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ أي: جازيناها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير؛ فعذَّبناها عذابًا نُكراً في الدنيا، بالجوع والقَحْط والسيف والخَسْف والمَسْخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حسابًا شديدًا[2]. والنُّكْر: المنكَر. وقُرئ مُخَفَّفًا ومُثَقَّلا، وقد مضى في سورة الكهف[3].

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي: عاقبة كُفرِها ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي: هلاكًا في الدنيا بما ذكرنا؛ والآخرةِ بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ونحوِ ذلك؛ لأن المنتَظرَ مِن وعد الله ووعيدِه مَلقيّ في

---

(١) ٥/ ٣٤٩.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦١.

(٣) في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الآية: ٧٤]. ولم يتعرض المصنف هناك لذكر القراءات فيها. وقد قرأ بالتثقيل «نُكُراً» نافع وأبو بكر عن عاصم وابن ذكوان عن ابن عامر. والباقون من السبعة بالتخفيف «نُكْراً»؛ في «الكهف» و«الطلاق». السبعة ص٣٩٥، والتيسير ص١٤٤.

الحقيقة؛ وما هو كائنٌ فكأن قَد[1]. ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بيَّنَ ذلك الخُسْرَ وأنه عذابُ جهنم في الآخرة.

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: العقول. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بدلٌ من «أُولِي الأَلْبَابِ» أو نعتٌ لهم؛ أي: يا أُولي الألباب الذين آمنتم بالله؛ اِتَّقوا اللهَ؛ الذي أَنزل عليكم القرآن، أي: خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدَّم.

﴿رَّسُولًا﴾ قال الزَّجَّاج[2]: إنزالُ الذِّكر دليلٌ على إضمار: أرسل؛ أي: أَنزل إليكم قرآنًا وأَرسل رسولاً. وقيل: إنَّ المعنى: قد أنزل اللهُ إليكم صاحبَ ذِكرٍ رسولًا؛ فـ «رسولًا» نعتٌ للذِّكر على تقدير حذفِ المضاف. وقيل: إنَّ «رسولًا» معمولٌ للذِّكر؛ لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل اللهُ إليكم أنْ ذَكَرَ رسولًا. ويكونُ ذِكْرُه الرسولَ قولَه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩]. ويجوز أن يكونَ «رَسُولًا» بدلاً مِن: ذِكْر، على أن يكونَ «رَسُولًا» بمعنى رسالة، أو على أن يكونَ على بابه ويكونَ محمولًا على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذِكْرًا رسولًا، فيكون من باب بدلِ الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصبَ «رَسُولًا» على الإغراء، كأنه قال: اتَّبعوا رسولًا. وقيل: الذِّكر هنا الشرف، نحو قولِه تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء:١٠]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤]، ثم بيَّن هذا الشرفَ فقال: «رَسُولًا». والأكثرُ على أنَّ المراد بالرسول هنا محمدٌ ﷺ. وقال الكلبيّ: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزَلَين[3].

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ نعتٌ لرسول. و«آياتِ اللهِ»: القرآن. ﴿مُبَيَّنَٰتٍ﴾ قراءةُ العامَّة بفتح الياء، أي: بيَّنها الله. وقرأ ابن عامر وحفصٌ وحمزة والكسائيُّ بكسرها[4]، أي: يبين لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأَوْلى قراءة ابنِ عباس

---

(١) الكشاف ٤/ ١٢٣.

(٢) في معاني القرآن ٥/ ١٨٨.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٦.

(٤) التيسير ص١٦٢.

واختيارُ أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٨].

﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: مَن سبق له ذلك في علم الله ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي: من الكفر ﴿إِلَى النُّورِ﴾: الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب[1]. وأضاف الإخراجَ إلى الرسول؛ لأنَّ الإيمان يَحصُل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. قرأ نافعٌ وابن عامر بالنون، والباقون بالياء[2]. ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ أي: وسَّع اللهُ له في الجنات.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلَّ على كمال قدرتِهِ وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السماوات أنها سبعٌ بعضُها فوق بعض؛ دلَّ على ذلك حديثُ الإسراء وغيره[3].

ثم قال: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعاً. واختُلف فيهنَّ على قولين:

أحدهما ـ وهو قول الجمهور ـ أنها سبعُ أَرَضين طِباقًا بعضُها فوق بعض[4] بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ مسافةٌ كما بين السماء والسماء، وفي كل أرضٍ سكانٌ مِن خلق الله سبحانه وتعالى.

وقال الضحَّاك: «وَمِنَ الْأَرْض مِثْلَهُنّ» أي: سبعاً من الأَرَضين، ولكنها مُطبقةٌ بعضُها على بعض من غير فُتُوق، بخلاف السماوات.

---

(١) نسب هذا القول الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٣٦ للفراء.

(٢) السبعة ص٦٣٩ ، والتيسير ص٢١١ .

(٣) سلف حديث الإسراء ١٣/ ٧ ، وينظر النكت والعيون ٦/ ٣٦ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧ .

(٤) النكت والعيون ٦/ ٣٦ .

والأوَّل أصحّ؛ لأنَّ الأخبار دالَّةٌ عليه في الترمذيِّ والنَّسائيِّ وغيرِهما[١]. وقد مضى ذلك مبيَّنًا في «البقرة»[٢].

وقد خرَّج أبو نعيم قال: حدَّثنا محمد بنُ عليِّ بنِ حُبيش قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ إسحاق السرَّاج (ح) وحدَّثنا أبو محمد بنُ حَيَّان[٣] قال: حدَّثنا عبد الله بنُ محمد بنِ ناجية قال: حدَّثنا سُويد بن سعيد قال: حدَّثنا حفص بنُ ميسرة، عن موسى بنِ عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أنَّ كعباً حلف له بالذي فَلَق البحرَ لموسى أنَّ صُهَيْبًا حدَّثه، أنَّ محمداً ﷺ لم يَرَ قريةً يريد دخولَها إلَّا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السماواتِ السبعِ وما أظْلَلْنَ، ورَبَّ الأرَضِينَ السبعِ وما أقْلَلْنَ، ورَبَّ الشياطينِ وما أضْلَلْنَ، وربَّ الرياحِ وما أذْرَيْنَ، إنَّا نسألك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلها، ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها، وشرِّ مَن فيها». قال أبو نعيم: هذا حديثٌ ثابتٌ مِن حديث موسى بنِ عقبة، تفرَّد به عن عطاء، رواه[٤] عنه ابنُ أبي الزناد وغيرُه[٥].

وفي صحيح مسلمٍ عن سعيد بنِ زيد قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن أخذ شِبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامة مِن سبع أَرضِينَ» ومثلُه حديثُ عائشة، وأبينُ منهما حديثُ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حَقِّه، إلَّا طوَّقه الله إلى سبع أرَضينَ يوم القيامة»[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٩٨)، وسنن النسائي الكبرى (١٠٦٠٢) و(١٠٩١٣).

(٢) ١/ ٣٨٧ - ٣٨٩، وفيه حديث الترمذي والنسائي.

(٣) في (د) و (م): حبان، وهو خطأ. وأبو محمد هذا هو المعروف بأبي الشيخ.

(٤) يعني عن موسى، وفي النسخ: روى، والمثبت من المصادر.

(٥) حلية الأولياء ٦/ ٤٦، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٢) من طريق حفص بن ميسرة، به. وقد خالف ابن أبي الزناد حفصاً في إسناده، فرواه فيما أخرجه النسائي (١٠٣٠٣) عن موسى بن عقبة، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن كعب، فأدخل عبد الرحمن بن مغيث بين أبي مروان وكعب.

(٦) صحيح مسلم (١٦١٠)، (١٦١١)، (١٦١٢). وسلفت هذه الأحاديث ١/ ٣٨٧.

قال الماورديّ: وعلى أنها سبعُ أرضينَ بعضُها فوق بعض؛ تختصُّ دعوةُ أهل الإسلامِ بأهل الأرض العليا، ولا تلزم مَن في غيرها من الأرضين، وإن كان فيها مَن يعقِل من خلق مميَّز. وفي مشاهدتهم السماءَ واستمدادِهم الضوءَ منها قولان: أحدهما: أنهم يشاهدون السماء من كل جانبٍ من أرضهم ويستمدُّون الضياءَ منها. وهذا قولُ مَن جعل الأرضَ مبسوطة. والقول الثاني: أنهم لا يشاهدون السماء، وأنَّ الله تعالى خلق لهم ضياءً يستمدُّونه. وهذا قولُ مَن جعل الأرضَ كالكُرَة.

وفي الآية قولٌ ثالثٌ حكاه الكَلْبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس: أنها سبعُ أرضين منبسطة؛ ليس بعضُها فوق بعض، تفرِّق بينها البحار، وتُظِلُّ جميعَهم السماءُ. فعلى هذا إنْ لم يكن لأحد من أهل الأرض وصولٌ إلى أرض أخرى، اختصَّت دعوةُ الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصولٌ إلى أرض أخرى، احتمل أنْ تَلزَمَهم دعوةُ الإسلام عند إمكان الوصولِ إليهم؛ لأنَّ فصل البحار إذا أمكن سلوكُها لا يمنع من لزوم ما عمَّ حكمُه، واحتمل ألَّا تلزَمَهم دعوةُ الإسلام؛ لأنها لو لزمتهم لَكان النصُّ بها واردًا، ولَكان النبيُّ ﷺ بها مأمورًا. والله أعلم [بصحة] ما استأثر بعلمه، وصوابِ ما اشتَبَهَ على خلقه[1].

ثم قال: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزَّل الأمرُ من السماوات السبع إلى الأرضين السبع[2]. وقال الحسن: بين كل سماءَين أرضٌ وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتلٍ وغيره. وعليه فيكون قولُه: «بَيْنَهن» إشارةً إلى ما بين هذه الأرضِ العليا التي هي أدناها، وبين السماءِ السابعة التي هي أعلاها. وقيل: الأمر: القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المرادُ بقوله تعالى: «بَيْنَهُنَّ» إشارةً إلى ما بين الأرضِ السُّفْلَى التي هي أقصاها، وبين السماء السابعةِ التي هي أعلاها[3]. وقيل:

(١) النكت والعيون ٦/ ٣٦ - ٣٧ . وما بين حاصرتين منه.

(٢) تفسير مجاهد ٢/ ٦٨٢ بنحوه.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٧ .

«يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ» بحياة بعضٍ وموتِ بعض[١]، وغِنَى قومٍ وفقْرِ قوم. وقيل: هو ما يُدَبِّر فيهنَّ من عجيب تدبيره؛ فيُنزل المطرَ، ويُخرج النبات، ويأتي بالليل والنهار، والصيفِ والشتاء، ويخلق الحيواناتِ على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فَينقُلُهم من حال إلى حال[٢]. قال ابن كَيْسان: وهذا على مجال اللغةِ واتِّساعها؛ كما يقال للموت: أمْرُ الله؛ وللريح والسحابِ ونحوها.

﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ يعني أنَّ مَنْ قَدَرَ على هذا الملكِ العظيم، فهو على ما بينهما مِن خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن، وإن استوى كلٌّ ذلك في مقدوره ومُكْنَتَه[٣]. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ فلا يَخرُجُ شيءٌ عن علمه وقدرته. ونصب «عِلْمًا» على المصدر المؤكِّد؛ لأنَّ «أَحَاطَ» بمعنى: علم. وقيل: بمعنى: وأنَّ الله أحاط إحاطةً عِلْمًا.

واللهُ سبحانه وتعالى الموفِّقُ بِمَنِّه وكرمِه لصَوْبِ الصواب.

خُتمت السورةُ بحمد الله وعونه

---

(١) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٠ عن مجاهد.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦١.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٣٧.

تفسير سورة الطلاق

وهى مدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) ﴾ .

خُوطب النبى ﷺ أولا تشريفاً وتكريما ،ثم خاطب الأمة تبعاً فقال : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾** .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهبارى ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة ، فأتت أهلها ، فأنزل الله ، عز وجل: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾** فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهى من أزواجك ونسائك فى الجنة .

ورواه ابن جرير ، عن ابن بشار ، عن عبد الأعلى،عن سعيد ،عن قتادة . . . فذكره مرسلا[١]. وقد ورد من غير وجه : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

وقال البخارى : حدثنا يحى بن بُكَيْر ، حدثنا الليث وعقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله ، عز وجل » [٢] .

هكذا رواه البخارى هاهنا وقد رواه فى مواضع من كتابه ، ومسلم ، ولفظه : « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » [٣] .

ورواه أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة [٤] ، ومواضع استقصائها كتب الأحكام .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٨٥) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٩٠٨) .

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٢٥١) وصحيح مسلم برقم (١٤٧١) .

(٤) المسند (٢/ ٢٦،٤٣،٥١،٥٤،٥٨) وسنن أبى داود برقم (٢١٧٩) وسنن النسائى (٦/ ١٣٨) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٢٣) .

وأمَسٌّ لفظ يورَد هاهنا ما رواه مسلم فى صحيحه ، من طريق ابن جُرَيْج : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عَزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طَلَّق ابن عمر امرأتهُ حائضا على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فَردَّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [(١)] .

وقال الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله فى قوله : ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ قال: الطهر من غير جماع [(٢)]. وروى عن ابن عمر، وعطاء ، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مِهْران ، ومقاتل بن حيان مثل ذلك . وهو رواية عن عكرمة ، والضحاك .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ قال : لا يطلقها وهى حائض ولا فى طهر قد جامعها فيه ، ولكن : تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة .

وقال عكرمة : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ : العدة : الطهر ، والقرء الحيضة ، أن يطلقها حبلى مستبينا حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدرى حبلى هى أم لا .

ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها . والبدعى : هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام فى ذلك وما يتعلق به مستقصى فى كتب الفروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله : ﴿ **وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ أى : احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ؛ لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج . ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ﴾ أى : فى ذلك .

وقوله : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾ أى : فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة [(٣)] لحق الزوج أيضاً .

وقوله : ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ أى : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرجَ من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المُسَيَّب ، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكْرِمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو قِلابة ، وأبو صالح ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراسانى ، والسُّدِّى ، وسعيد بن

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٧١) .

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٨/٨٣) .

(٣) فى أ : « لأنها متعلقة » .

أبى هلال ، وغيرهم . وتشمل ما ذا [١] نشزَت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال، كما قاله أبى بن كعب ، وابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾ أى : شرائعه ومحارمه ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ أى : يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿ **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ أى : بفعل ذلك .

وقوله : ﴿ **لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ أى : إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة ، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله فى قلبه رَجْعَتَها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل .

قال الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن فاطمة بنت قيس فى قوله : ﴿ **لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ قال : هى الرجعة. وكذا قال الشعبى ، وعطاء ،وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل ابن حيان ، والثورى . ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم ،كالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله ، إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة ، وكذا المتوفى عنها زوجها ، واعتمدوا أيضاً على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائباً عنها باليمن ، فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها وكيله بشعير ــ [يعنى] [٢] : نفقة ــ فَتَسَخَّطته فقال: والله ليس لك علينا نفقة . فأتت رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . ولمسلم:ولا سكنى ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال :« تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » الحديث [٣] .

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بلفظ آخر ، فقال :

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد ، حدثنا عامر قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدثتنى أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ فى سَرِية . قالت : فقال لى أخوه : اخرجى من الدار . فقلت : إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل . قال : لا . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلانا طلقنى ، وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة ، [فأرسل إليه] [٤] فقال: « مالك ولابنة آل قيس »، قال: يا رسول الله ، إن أخى طلقها ثلاثا جميعاً. قالت : فقال رسول الله ﷺ : « انظرى يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . اخرجى فانزلى على فلانة ». ثم قال : «إنه يُتحدّث إليها ، انزلى على ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى لا يراك » وذكر تمام الحديث [٥] .

وقال أبو القاسم الطبرانى : حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التُّسْتَرِىّ ،حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ،حدثنا بكر بن بكار ، حدثنا سعيد بن يزيد البَجلى ، حدثنا عامر الشعبى : أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشى ، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة

---

(١) فى م ، أ : « وتشمل ما إذا » .

(٢) زيادة من م .

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٨٠) .

(٤) زيادة من المسند .

(٥) المسند (٦/ ٣٧٣) .

المخزومى، فقالت : إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى وهو منطلق فى جيش إلى اليمن بطلاقى ، فسألت أولياءه النفقة على والسكنى ، فقالوا : ما أرسل إلينا فى ذلك شيئاً ، ولا أوصانا به . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى بطلاقى ، فطلبت السكنى والنفقة على ، فقال أولياؤه : لم يرسل إلينا فى ذلك بشىء . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا نفقة لها ولا سكنى » .

وكذا رواه النسائى [١] عن أحمد بن يحيى الصوفى ، عن أبى نعيم الفضل بن دُكَيْن ، عن سعيد ابن يزيد وهو الأحمسى البَجَلى الكوفى . قال أبو حاتم الرازى : هو شيخ ، يروى عنه [٢] .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾ .

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدات أجلهن ، أى : شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك ، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده . ﴿ **بِمَعْرُوفٍ** ﴾ أى: محسناً إليها فى صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿ **بِمَعْرُوفٍ** ﴾ أى : من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن .

وقوله : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ أى : على الرجعة إذا عَزَمتم عليها ، كما رواه أبو داود وابن ماجة ، عن عمران [٣] بن حُصَين : أنه سُئِل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها فقال : طَلَّقتَ لغير سنة ، ورجعت لغير سنة ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ [٤] [٥] .

وقال ابن جُرَيج : كان عطاء يقول : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ قال : لا يجوز فى نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل ، كما قال الله ، عز وجل ، إلا أن يكون من عذر .

وقوله : ﴿**ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ أى : هذا الذى أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة ، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا،ويخاف عقاب [٦] الله فى الدار الآخرة .

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ٣٨٢) وسنن النسائى (٦/ ١٤٤) .
(٢) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٤/ ٧٤) .
(٣) فى م :«عن عمرو » . (٤) فى أ : « ولا تعتد » .
(٥) سنن أبى داود برقم (٢١٨٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٢٥) .
(٦) فى م : « ويخاف عذاب » .

ومن هاهنا ذهب الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ إلى وجوب الإشهاد فى الرجعة ، كما يجب عنده فى ابتداء النكاح . وقد قال بهذا طائفة من العلماء ، ومن قال بهذا يقول : إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ أى : ومن يتق الله فيما أمره به ، وتَرَكَ ما نهاه عنه ، يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، أى : من جهة لا تخطر بباله .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا كَهمس بن الحسن ،حدثنا أبو السليل ،عن أبى ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يتلو علَىَّ هذه الآية : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ ، حتى فرغ من الآية ، ثم قال : « يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم » . قال : فجعل يتلوها ويُرددها على حتى نَعَست ، ثم قال : « يا أبا ذر ، كيف تصنع إن [1] أخرجت من المدينة ؟ » . قلت : إلى السعة والدّعة [2] أنطلق ، فأكون حمامة من حمام مكة . قال : «كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ » . قال: قلت : إلى السعة والدعة ، وإلى الشام والأرض المقدسة. قال: « وكيف تصنع إن أخرجتَ من الشام ؟ ». قلت : إذا ـ والذى بعثك بالحق [3] ـ أضع سيفى على عاتقى . قال : « أوخير من ذلك ؟ » . قلت : أوخير من ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع، وإن كان عبداً حبشياً » [4] .

وقال ابن أبى حاتم :حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن شُتَير [5] ابن شكَل قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : إن أجمع آية فى القرآن : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [النحل: ٩٠] ، وإن أكثر آية فى القرآن فرجاً : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ .

وفى المسند : حدثنى مهدى بن جعفر ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الحكم بن مصعب ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجاً ، ومن كل ضِيق مَخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » [6] .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ يقول : ينجيه من كل كرب فى الدنيا والآخرة ، ﴿ **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ .

وقال الربيع بن خثيم : ﴿ **يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ أى : من كل شىء ضاق على الناس .

وقال عكرمة :من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجاً . وكذا روى عن ابن عباس ، والضحاك.

---

(١) فى م: « إذا » . (٢) فى م : « إلى الدعة والسعة » . (٣) فى أ : « بالحق نبيا » .

(٤) المسند (٥/١٧٨) .

(٥) فى أ : « عن بسر ».

(٦) المسند (١/٢٤٨) .

وقال ابن مسعود ، ومسروق : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ : يعلم أن الله إن شاء منع ، وإن شاء أعطى ﴿ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ أى [١] : من حيث لا يدرى .

وقال قتادة : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ أى : من شبهات الأمور والكرب [٢] عند الموت، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ ومن حيث لا يرجو أو لا يأمل .

وقال السدى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ : يطلق للسنة ، ويراجع للسنة ، وزعم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : « عوف بن مالك الأشجعى » كان له ابن ، وأن المشركين أسروه ، فكان فيهم ، وكان أبوه يأتى رسول الله ﷺ فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التى هو بها وحاجته ، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر ، ويقول له :« إن الله سيجعل لك فرجاً [٣] » . فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيراً أن انفلت ابنه من أيدى العدو فمر بغنم من أغنام العدو ، فاستاقها فجاء بها إلى أبيه ، وجاء معه بغنى [٤] قد أصابه من الغنم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ .

رواه ابن جرير [٥] ، وروى أيضاً من طريق سالم بن أبى الجعد مرسلا نحوه [٦] .

وقال الإمام أحمد ، حدثنا وَكِيع ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبى الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد لَيُحْرَمُ الرزق بالذنب يُصيبُه ، ولا يرد القَدر إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » .

ورواه النسائى وابن ماجة ، من حديث سفيان ــ وهو الثورى ــ به [٧] .

وقال محمد بن إسحاق : جاء مالك الأشجعى إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابنى عوف . فقال له رسول الله ﷺ : « أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » . وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقة لهم فركبها ، وأقبل فإذا بسَرْح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم ، فاتبع أولها آخرها ،فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادى بالباب، فقال أبوه : عَوفٌ ورب الكعبة . فقالت أمه : واسوأتاه . وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد ــ فاستبقا الباب والخادم ، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله عنها . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : « اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعاً بمالك » . ونزل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ

---

(١) فى م :«أو » . (٢) فى أ :« والكروب » . (٣) فى م ، أ : « مخرجاً ».

(٤) فى م :« بغنم » .

(٥) تفسير الطبرى (٢٨/ ٨٩) .

(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٠) وقد جاء موصلاً ،أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٩٢) من طريق عبيد بن كثير العامرى ، عن عباد بن يعقوب ، عن يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ،عن عمار بن أبى معاوية ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر ، رضى الله عنه ، قال: نزلت هذه الآية . . . فذكر نحو رواية السدى ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى بقوله : « بل منكر، فيه عباد بن يعقوب رافضى جَبل ، وعبيد بن كثير العامرى متروك ، قاله الأزدى » .

(٧) المسند (٥/ ٢٧٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٢٢) .

يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ .

رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، حدثنا إبراهيم بن الأشعث ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان (١) ، عن عمران بن حُصَين قال : قال رسول الله ﷺ : « من انقطع إلى الله كفاه الله كل مَئُونة ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكَله إليها » (٢) .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ : قال الإمام أحمد :

حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، حدثنا قيس بن الحجاج ، عن حَنَش الصنعانى ، عن عبد الله بن عباس : أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا غلام ، إنى معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام، وجفت الصحف » .

وقد رواه الترمذى من حديث الليث بن سعد ، وابن لَهيعة ، به (٣) . وقال : حسن صحيح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وَكيع ، حدثنا بشير بن سلمان ، عن سيار أبى الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تُسَهَّل حاجته ، ومن أنزلها بالله أتاه الله برزق عاجل ، أو بموت آجل » .

ثم رواه عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن بشير ، عن سيار أبى حمزة ، ثم قال : وهو الصواب ، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق (٤) .

وقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ** ﴾ أى : منفذ قضاياه وأحكامه فى خلقه بما يريده ويشاؤه ﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ كقوله : ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعد:٨] .

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)

---

(١) فى م ، أ ، هـ : « الحسن » مستفاداً من هامش ط . الشعب .

(٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير (١/١١٦) ومن طريقه الخطيب فى تاريخه (٧/١٩٧) من طريق جعفر بن محمد البغدادى ، عن محمد بن على بن الحسن بن شقيق به ،وقال الطبرانى : « لم يروه عن هشام إلا الفضيل ، تفرد به إبراهيم بن الأشعث » وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٠٤) :« وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يغرب ويخطئ ويخالف ،وبقية رجاله ثقات » .

(٣) المسند (١/٢٩٣) وسنن الترمذى برقم (٢٣٢٦) .

(٤) المسند (١/٤٤٢) .

ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) ﴾ .

يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة ــ وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها ــ : أنها ثلاثة أشهر ، عوضاً عن الثلاثة قروء فى حق من تحيض ، كما دلت على ذلك آية « البقرة » [١] ، وكذا الصغار اللائى لم يبغلن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر ؛ ولهذا قال: ﴿**وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ .

وقوله : ﴿ **إِنِ ارْتَبْتُمْ** ﴾ فيه قولان :

أحدهما ــ وهو قول طائفة من السلف ، كمجاهد ، والزهرى ، وابن زيد ــ : أى إن رأين دما وشككتم فى كونه حيضاً أو استحاضة ، وارتبتم فيه .

والقول الثانى : إن ارتبتم فى حكم عدتهن ، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . وهذا مروى ، عن سعيد بن جبير . وهو اختيار ابن جرير ، وهو أظهر فى المعنى ، وَاحتَجَّ عليه بما رواه عن أبى كُرَيْب وأبى السائب قالا : حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا مطرف ، عن عمرو بن سالم قال: قال أبى بن كعب : يا رسول الله ، إن عِدداً من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب : الصغار والكبار وأولات الأحمال [٢] . قال : فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

ورواه ابن أبى حاتم بأبسط من هذا السياق فقال : حدثنا أبى ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير ، عن مُطرِّف ، عن عمر [٣] بن سالم ، عن أبى بن كعب قال : قلت لرسول الله ﷺ : إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التى فى « البقرة » فى عدة النساء قالوا : لقد بقى من عدة النساء عددٌ لم يُذكَرْنَ فى القرآن : الصغار والكبار اللائى قد انقطع عنهن الحيض ، وذوات الحمل . قال : فأنزلت التى فى النساء القصرى : ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ : يقول تعالى : ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُوَاق ناقة [٤] ، فى قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة ، وكما وردت به السنة النبوية . وقد رُوى عن على ، وابن عباس ، رضى الله عنهم [٥] ، أنهما ذهبا فى المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر ، عملا بهذه الآية الكريمة ، والتى فى سورة « البقرة » . وقد قال البخارى :

حدثنا سعد [٦] بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرنى أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ــ وأبو هريرة جالس ــ فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس: آخر الأجلين . قلت أنا : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾. قال أبو هريرة:

---

(١) هى الآية ٢٢٨.
(٢) فى أ : « الأحمال أجلهن » .
(٣) فى أ : « عن عمرو » .
(٤) فى أ: « بفراق تامة » .
(٥) فى أ : « عنهما » .
(٦) فى أ : « سعيد » .

أنا مع ابن أخى ـــ يعنى أبا سلمة ـــ فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتل زوج سُبَيعة الأسلمية وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها (١) .

هكذا أورد البخارى هذا الحديث هاهنا مختصراً . وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولا من وجوه أخر (٢) ، وقال الإمام أحمد :

حدثنا حماد بن أسامة ، أخبرنا هشام ، عن أبيه ، عن المسور بن مَخْرَمَة ؛ أن سُبَيعَة الأسلمية تُوفى عنها زوجُها وهى حامل ، فلم تمكث إلا ليالى حتى وضعت ، فلما تَعَلَّت من نفاسها خُطِبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النكاح ، فأذن لها أن تُنكَح ، فنُكحت .

ورواه البخارى فى صحيحه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة من طرق عنها (٣) ، كما قال مسلم ابن الحجاج :

حدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة : أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سُبَيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته . فكتب عُمر بن عبد الله يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سَعد (٤) بن خَولة ـــ وكان ممن شهد بدراً ـــ فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعكك فقال لها : ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تَرجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تَمرَ عليك أربعة أشهر وعشرٌ . قالت سُبَيعة : فلما قال لى ذلك جَمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حَلَلت حين وضعتُ حملى ، وأمرنى بالتزوج (٥) إن بدا لى .

هذا لفظ مسلم . ورواه البخارى مختصراً (٦) ، ثم قال البخارى بعد [ذلك ، أى : بعد] (٧) رواية الحديث الأول عند هذه الآية :

وقال(٨) سليمان بن حرب وأبو النعمان : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ـــ هو ابن سيرين ـــ قال : كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى ، رحمه الله ، وكان أصحابه يعظمونه ، فذكر آخر الأجلين ، فحدّثتُ بحديث سُبَيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة ، قال :

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٩٠٩) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٣١٨) وصحيح مسلم برقم (١٤٨٥) وسنن النسائى (٦/ ١٩١) .

(٣) المسند (٤/٣٢٧) وصحيح البخارى برقم(٥٣٢٠) وسنن النسائى (٦/ ١٩٠) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٢٩) كلهم من هذا الطريق الذى ساقه الإمام أحمد ، وأما مسلم وأبو داود فهو هذا الطريق الآتى بعده ، صحيح مسلم برقم (١٤٨٤) وسنن أبى داود برقم (٢٣٠٦) .

(٤) فى أ :« سعيد » .

(٥) فى م، أ : « بالتزويج » .

(٦) صحيح مسلم برقم(١٤٨٤) وصحيح البخارى برقم (٥٣١٩، ٣٩٩١) .

(٧) زيادة من أ .

(٨) فى م : « وقال أبو سليمان » .

فَضَمَّزَلِى [١] بعض أصحابه ، قال محمد : ففطنت له فقلت : إنى لجرىءٌ أن أكذبَ على عبد الله وهو فى ناحية الكوفة . قال : فاستحيا وقال : ولكن عَمّه لم يقل ذلك . فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته ، فذهب يحدثنى بحديث سُبَيعة ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت [٢] سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٣] .

ورواه ابن جرير ، من طريق سفيان بن عُيَينة وإسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب به مختصرا [٤] . ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، فذكره [٥] .

وقال ابن جرير : حدثنى زكريا بن يحيى بن أبان المصرى ، حدثنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنى ابن شُبْرُمَة الكوفى ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ؛ أن عبد الله بن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها زوجها : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقد رواه النسائى من حديث سعيد بن أبى مريم ، به [٦] . ثم قال ابن جرير :

حدثنا أحمد بن مَنِيع ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال: ذُكِرَ عند ابن مسعود آخر الأجلين ، فقال : من شاء قاسمته بالله أن هذه الآية التى فى النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر والعشر ثم قال أجل الحامل أن تضع ما فى بطنها [٧] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سِنان الواسطى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن عليا ، رضى الله عنه ، يقول : آخر الأجلين . فقال : من شاء لاعنته ، إن التى فى النساء القُصرَى نزلت بعد البقرة: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

ورواه أبو داود وابن ماجة ، من حديث أبى معاوية ، عن الأعمش [٨] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثنى محمد بن أبى بكر المقدّمى ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، حدثنى المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب قال: قلت للنبى ﷺ : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، المطلقة ثلاثا أو المتوفى

---

(١) فى أ : « فضم لى » . (٢) فى م :« أنزلت » .
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٩١٠) .
(٤) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٢) .
(٥) هو فى سنن النسائى (٦/ ١٩٦) ولم أقع عليه فى الكبرى .
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٢) وسنن النسائى (٦/ ١٩٧) .
(٧) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٢) .
(٨) سنن أبى داود برقم (٢٣٠٧) وسنن ابن ماجة برقم(٢٠٣٠) .

عنها [١] ؟ فقال : « هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » [٢] .

هذا حديث غريب جدا ، بل منكر؛ لأن فى إسناده المثنى بن الصباح ،وهو متروك الحديث بمرّة، ولكن رواه ابن أبى حاتم بسند آخر ، فقال :

حدثنا محمد بن داود السِّمْنانى ، حدثنا عمرو بن خالد ــ يعنى : الحرانى ــ حدثنا ابن لَهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى بن كعب ، أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ : لا أدرى أمشتركة أم مبهمة ، قال رسول الله ﷺ : « أية آية ؟ » . قال : ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ، المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال : « نعم » .

وكذا رواه ابن جرير ، عن أبى كُرَيْب ، عن موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، به . ثم رواه عن أبى كريب أيضا ، عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه حدث عن أبىّ بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ قال : « أجل ، كل حامل أن تضع ما فى بطنها » [٣] .

عبد الكريم هذا ضعيف ، ولم يدرك أُبيّا .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ أى : يسهل له أمره ، وييسره عليه ، ويجعل له فرجا قريباً ومخرجاً عاجلاً .

ثم قال : ﴿ **ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ** ﴾ أى : حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ ، ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا** ﴾ أى : يذهب عنه المحذور ، ويجزل له الثواب على العمل اليسير .

﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)** ﴾ .

يقول تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدهم المرأة أن يُسكنَها فى منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾ أى : عندكم ، ﴿ **مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : يعنى سَعَتكم . حتى قال قتادة : وإن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه .

---

(١) فى م : « عنها زوجها » .

(٢) زوائد المسند (٥/ ١١٦) .

(٣) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٣) وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨/ ٦٥٤) بعد ما ساق هذه الرواية : « وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شىء من أسانيده عن مقال ، لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً ،ويعضده قصة سبيعة المذكوره » .

وقوله : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ : قال مقاتل بن حيان : يعنى يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه .

وقال الثورى ، عن منصور ، عن أبى الضُّحَى : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ قال : يطلقها، فإذا بقى يومان راجعها .

وقوله : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : قال كثير من العلماء منهم ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وجماعات من الخلف : هذه فى البائن ، إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلا .

وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالبا ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة .

واختلف العلماء : هل النفقة لها بواسطة الحمل ، أو للحمل وحده ؟ على قولين منصوصين عن الشافعى وغيره ، ويتفرع عليها مسائل مذكورة فى علم الفروع .

وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أى : إذا وضعن حملهن وهن طوالق ، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ ـ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للولد غالباً إلا به ـ فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال فى سورة «البقرة» : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ أى : وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه ، فليسترضع له غيرَها . فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهى أحق بولدها .

وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ أى : لينفق على المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته ، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ كقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

روى ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكَّام ، عن أبى سنان قال : سأل عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة ، فقيل : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها : فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال : رحمه الله ، تأول هذه الآية : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [١] .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير : حدثنا هاشم بن مرثد الطبرانى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، أخبرنى أبى ، أخبرنى ضَمْضَم بن زُرْعَة ، عن شُرَيح بن عبيد ، عن أبى مالك الأشعرى ـ واسمه الحارث ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة نفر ، كان لأحدهم عشرة دنانير ، فتصدق منها بدينار . وكان لآخر عشر أوراق ، فتصدق منها بأوقية . وكان لآخر مائة أوقية ، فتصدق منها بعشر أواق » . فقال رسول الله ﷺ : « هم فى الأجر سواء ، كل قد تصدق بعشر ماله ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ » [٢] .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقوله : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ : وعدٌ منه تعالى ، ووعده حق ، وهو لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦].

وقد روى الإمام أحمد حديثا يحسن أن نذكره هاهنا ، فقال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرَام ، حدثنا شَهْر بن حَوْشَب قال : قال أبو هريرة : بينا رجل وامرأة له فى السلف الخالى لا يقدران على شىء ، فجاء الرجل من سفره ، فدخل على امرأته جائعا قد أصاب [٣] مَسْغَبَةً شديدة ، فقال لامرأته : عندك شىء ؟ قالت : نعم ، أبشر ، أتاك رزق الله . فاستحثها ، فقال : ويحك ! ابتغى إن كان عندك شىء . قالت : نعم ، هُنَيهة ـ ترجو رحمة الله ـ حتى إذا طال عليه الطوى [٤] قال : ويحك ! قومى فابتغى إن كان عندك شىء فائتينى به ، فإنى قد بُلغتُ وجَهِدتُ . فقالت : نعم ، الآن يُنضج التنور فلا تعجل . فلما أن سكت عنها ساعة وتحيّنت أن يقول لها ، قالت من عند نفسها : لو قمتُ فنظرتُ إلى تنورى ؟ فقامَتْ فنظرَت إلى تَنّورها ملآن جُنوبَ الغنم ، وَرحييها تطحَنان . فقامت إلى الرحى فنَفَضتها ، واستخرجت ما فى تنورها من جنوب الغنم .

قال أبو هريرة : فو الذى نفس أبى القاسم بيده ، هو [٥] قول محمد ﷺ : « لو أخذت ما فى رَحييها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة » [٦].

وقال فى موضع آخر : حدثنا أبو عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن هشام ، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبى هريرة قال : دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البَرِيَّة، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها ، وإلى التنور فسَجَرته ، ثم قالت: اللهم ارزقنا .فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال : وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً ، قال : فرجع الزوج قال : أصبتم بعدى شيئا ؟ قالت امرأته : نعم ، من ربنا . قام إلى الرحى ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ :« أما إنه لو لم ترفعها ، لم تزل تدور إلى يوم القيامة » [٧] .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٦) .

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٩٢) وفى إسناده ضعف وانقطاع كما تقدم مراراً .

(٣) فى م ،أ : « أصابته » . (٤) فى م : « الطول » . (٥) فى م : « عن » .

(٦) المسند (٢/ ٤٢١) .

(٧) المسند (٢/ ٥١٣) .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ⑧ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ⑨ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ⑩ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ⑪ ﴾ .

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ أى : منكراً فظيعاً .

﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى : غبّ مخالفتها ، وندموا حيث لا ينفع الندم ، ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ أى: فى الدار الآخرة ، مع ما عَجَّل لهم فى الدنيا .

ثم قال بعد ما قَص من خبر هؤلاء : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ أى : الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الألباب ،﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله،﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ يعنى : القرآن . كقوله :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

وقوله : ﴿ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ : قال بعضهم : ﴿ رَّسُولًا ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة ؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر .

وقال ابن جرير : الصواب أن الرسول ترجمة عن الذكر ، يعنى: تفسيراً له؛ ولهذا قال :﴿رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ أى : فى حال كونها بينة واضحة جلية ﴿لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ كقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم:١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة:٢٥٧] ، أى : من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم . وقد سمى الله تعالى الوحى الذى أنزله نوراً؛ لما يحصل به من الهدى ،كما سماه روحاً ؛ لما يحصل به من حياة القلوب،فقال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢] .

وقوله : ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ

أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ : قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرّة ، بما أغنى عن إعادته .

﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا (١٢) ﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم : **﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾** كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه : **﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴾** [نوح:١٥] . وقال تعالى : **﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾** [الإسراء:٤٤] .

وقوله : **﴿ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن ﴾** أى : سبعا أيضا ، كما ثبت في الصحيحين : « من ظلم قَيدَ شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين»[١] . وفى صحيح البخارى: «خُسف به إلى سبع أرضين» [٢] . وقد ذُكِرت طُرقه وألفاظه وعزوه فى أول « البداية والنهاية » [٣] عند ذكر خلق الأرض، ولله الحمد والمنة .

ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم ، فقد أبعد النَّجْعَة ، وأغرق فى النزع ، وخالف القرآن والحديث بلا مستند . وقد تقدم فى سورة « الحديد » عند قوله : **﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾** [الآية:٣] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر : « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن ، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى ، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة » [٤] .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على ، حدثنا وَكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم بن مُهَاجِر، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله : **﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن ﴾** قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها .

وحدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب بن عبد الله بن سعد القُمّى الأشعرى ، عن جعفر بن أبى المغيرة الخزاعى ، عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : **﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾** الآية . فقال ابن عباس : ما يؤمنك إن أخبرتك بها فتكفر .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبى الضُّحى ، عن ابن عباس فى هذه الآية : **﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾** قال عمرو : قال فى كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من

---

(١) صحيح البخارى برقم (٢٤٥٣) وصحيح مسلم برقم (١٦١٢) من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٤٥٤) من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

(٣) البداية والنهاية (١٦/١) ما جاء فى سبع أرضين .

(٤) سبق تخريج الحديث عند تفسير الآية : ٢٥٥ من سورة البقرة .

الخلق . وقال ابن المثنى فى حديثه : فى كل سماء إبراهيم [١] .

وقد روى البيهقى فى كتاب « الأسماء والصفات » هذا الأثر عن ابن عباس بأبسط من هذا [السياق][٢] ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وحدثنا أحمد بن يعقوب ، حدثنا عبيد بن غنام النخعى ، أخبرنا على بن حكيم ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿ **اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ قال : سبع أرضين ، فى كل أرض نبى كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .

ثم رواه البيهقى من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس فى قول الله ، عز وجل : ﴿ **اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ قال : فى كل أرض نحو إبراهيم ،عليه السلام .

ثم قال البيهقى : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعاً ، والله أعلم .

قال الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا القرشى فى كتابه « التفكر والاعتبار » : حدثنى إسحاق بن حاتم المدائنى ، حدثنا يحيى بن سليمان ، عن عثمان بن أبى دهرش قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ انتهى إلى أصحابه وهم سكوت لا يتكلمون ،فقال : « ما لكم لا تتكلمون ؟ » . فقالوا : نتفكر فى خلق الله ، عز وجل . قال : « فكذلك فافعلوا ، تفكروا فى خلقه ولا تفكروا فيه، فإن بهذا المغرب أرضاً بيضاء ، نورها ساحتها [٣] ــ أو قال : ساحتها [٤] نورها ــ مسيرة الشمس أربعين يوماً ، بها خلقٌ [٥] الله لم يعصُوا الله طَرفة عَين قطّ » . قالوا : فأين الشيطان عنهم ؟ قال : « ما يدرون خلق الشيطان أم لم يخلق ؟ » . قالوا : أمن ولد آدم ؟ قال : « ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق » [٦] .

وهذا حديث مرسل ، وهو منكر جداً ، و« عثمان بن أبى دهرش » ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال : روى عن رجل من آل الحكم بن أبى العاص ، وعنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سليم الطائفى، وابن المبارك ــ سمعت أبى يقول ذلك [٧] .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٩٩) .

(٢) زيادة من م . (٣) فى م : « نورها بياضها» . (٤) فى م : « بياضها » .

(٥) فى م : « خلق من خلق » .

(٦) الحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٨ ٠ ٤) وعزاه لابن أبى الدنيا .

(٧) الجرح والتعديل (٦/ ١٤٩) .

٦٥ - سورة الطلاق

(مدنية وهى إثنتا عشرة آية)

بسم الله الرحمن الرحيم

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١) ٦٥ الطلاق

(سورة الطلاق مدنية وآياتها إثنتا عشرة آية)

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يأيها النبى إذا طلقتم النساء) تخصيص النداء به عليه الصلاة والسلام مع عموم الخطاب لأمته أيضاً لتشريفه عليه الصلاة والسلام وإظهار جلالة منصبه وتحقيق أنه المخاطب حقيقة ودخولهم فى الخطاب بطريق استتباعه عليه الصلاة والسلام إياهم وتغليبه عليهم لا لأن نداءه كندائهم فإن ذلك الاعتبار لو كان فى حيز الرعاية لكان الخطاب هو الأحق به لشمول حكمه للكل قطعاً والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه كما فى قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة (فطلقوهن لعدتهن) أى مستقبلات لها كقولك أتيته لليلة خلت من شهر كذا فإن المرأة إذا طلقت فى طهر يعقبه القرء الأول من إقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن فى طهر لم يقع فيه جماع ثم يخلين حتى تنقضى عدتها وهذا أحسن الطلاق وأدخله فى السنة (وأحصوا العدة) واضبطوها وأكملوها ثلاثة إقراء كوامل (واتقوا الله ربكم) فى تطويل العدة عليهن والإضرار بهن وفى وصفه تعالى بربوبيته لهم تأكيد للأمر ومبالغة فى إيجاب الاتقاء (لاتخرجوهن من بيوتهن) من مساكنهن عند الفراق إلى أن تنقضى عدتهن وإضافتها إليهن وهى لأزواجهن لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن (ولا يخرجن) ولو بإذن منكم فإن الإذن بالخروج فى حكم الإخراج وقيل المعنى لايخرجن باستبداد منهن أما إذا اتفقا على الخروج جاز إذ الحق لايعدوهما (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) استثناء من الأول قيل هى الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن وقيل إلا أن يبذون على الأزواج فيحل حينئذ إخراجهن ويؤيده قراءة إلا أن يفحشن عليكم أو من الثانى للمبالغة فى النهى عن الخروج ببيان أن خروجها فاحشة (تلك) إشارة إلى ماذكر من الأحكام وما فى اسم الإشارة من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو درجتها وبعد منزلتها (حدود الله) التى عينها لعباده (ومن يتعد حدود الله) أى حدوده المذكورة بأن أخل بشىء منها على أن الإظهار فى حيز الإضمار لتهويل أمر التعدى والإشعار بعلة الحكم فى قوله تعالى (فقد ظلم نفسه) أى أضر بها وتفسير الظلم بتعريضها للعقاب يأباه

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ٦٥ الطلاق

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ٦٥ الطلاق

قوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فإنه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية * وقد قالوا إن الأمر الذى يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدى إلى خلافه فلابد أن يكون الظلم عبارة عن ضرر دنيوى يلحقه بسبب تعديه ولا يمكن تداركه أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوى والأخروى ويخص التعليل بالدنيوى لكون احتراز الناس منه أشد واهتمامهم بدفعه أقوى وقوله تعالى لاتدرى خطاب للمتعدى بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى لاللنبى عليه الصلاة والسلام كما توهم فالمعنى ومن يتعد حدود الله فقد أضر بنفسه فإنك لا تدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر لعل الله يحدث فى قلبك بعد ذلك الذى فعلت من التعدى أمراً يقتضى خلاف ما فعلته فيبدل ببغضها محبة وبالإعراض عنها إقبالا إليها ويتسنى تلافيه رجعة أو استئناف نكاح (فإذا بلغن أجلهن) شارفن ٢ آخر عدتهن (فأمسكوهن) فراجعوهن (بمعروف) بحسن معاشرة وإنفاق لائق (أوفارقوهن بمعروف) * بإيفاء الحق واتقاء الضرار بأن يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة (وأشهدوا ذوى عدل منكم) عند الرجعة * والفرقة قطعاً للتنازع وهذا أمر ندب كما فى قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ويروى عن الشافعى أنه للوجوب فى الرجعة (وأقيموا الشهادة لله) أيها الشهود عند الحاجة خالصاً لوجهه تعالى (ذلكم) إشارة * إلى الحث على الإشهاد والإقامة أو على جميع مافى الآية (يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) * إذ هو المنتفع به والمقصود تذكيره وقوله تعالى (ومن يتق الله) الخ جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق * من وجوب مراعاة حدود الله تعالى بالوعد على الاتقاء عن تعديها كما أن ماتقدم من قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مؤكد له بالوعيد على تعديها فالمعنى ومن يتق الله فطلق للسنة ولم يضار المعتدة ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فى الإشهاد وغيره من الأمور (يجعل له مخرجا) مما عسى يقع * فى شأن الأزواج من الغموم والوقوع فى المضايق ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب (ويرزقه من ٣ حيث لايحتسب) أى من وجه لايخطر بباله ولا يحتسبه ويجوز أن يكون كلاما جىء به على نهج الاستطراد عند ذكر قوله تعالى ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله إلى آخره فالمعنى ومن يتق الله فى كل ما يأتى وما يذر يجعل له مخرجا ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة فيندرج فيه مانحن فيه اندراجا أوليا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأها فقال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد

وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ٦٥ الطلاق

ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ٦٥ الطلاق

يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام إنى لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها ويعيدها . وروى أن عوف بن الأشجعى أسر المشركون ابنه سالماً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أسر ابنى وشكا إليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام اتق الله وأكثر قول لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ففعل فبينا فى بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها فنزلت (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى كافيه فى جميع أموره (إن الله بالغ أمره) بالإضافة أى منفذ أمره وقرىء بتنوين بالغ ونصب أمره أى يبلغ ما يريده لايفوته مراد ولا يعجزه مطلوب وقرىء برفع أمره على أنه مبتدأ وبالغ خبر مقدم والجملة خبر إن أو بالغ خبر إن وأمره مرتفع به على الفاعلية أى نافذ أمره وقرىء بالغاً أمره على أنه حال وخبر إن قوله تعالى (قد جعل الله لكل شىء قدراً) أى تقديراً وتوقيتاً أو مقداراً وهو بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه لأنه إذا علم أن كل شىء من الرزق وغيره لايكون إلا بتقديره تعالى لايبقى إلا التسليم للقدر والتوكل على الله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) لكبرهن وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين (إن ارتبتم) أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) بعد لصغرهن أى فعدتهن أيضاً كذلك لحذف ثقة بدلالة ماقبله عليه (وأولات الأحمال أجلهن) أى منتهى عدتهن (أن يضعن حملهن) سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن وقد نسخ به عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لتراخى نزوله عن ذلك لما هو المشهور من قول ابن مسعود رضى الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة وقد صح أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فتزوجى (ومن يتق الله) فى شأن أحكامه ومراعاة حقوقها (يجعل له من أمره يسراً) أى يسهل عليه أمره ويوفقه للخير (ذلك) إشارة إلى ماذكر من الأحكام وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان ببعد منزلته فى الفضل وإفراد الكاف مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى (أمر الله أنزله إليكم) لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضى لالتعيين خصوصية المخاطبين وقد مر فى قوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله من سورة البقرة (ومن يتق الله) بالمحافظة على أحكامه (يكفر عنه سيئاته) فإن الحسنات يذهبن السيئات (ويعظم له أجراً) بالمضاعفة .

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ٦٥ الطلاق

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ٦٥ الطلاق

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ٦٥ الطلاق

فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ ٦٥ الطلاق

---

٦ وقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى كأنه قيل كيف نعمل بالتقوى فى شأن المعتدات فقيل أسكنوهن مسكناً من حيث سكنتم أى بعض مكان سكناكم وقوله تعالى (من وجدكم) أى من وسعكم أى مما تطيقونه عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له (ولا تضاروهن) أى فى السكنى (لتضيقوا عليهن) وتلجئوهن إلى الخروج (وإن كن) أى المطلقات (أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فيخرجن من العدة أما المتوفى عنهن أزواجهن فلا نفقة لهن (فإن أرضعن لكم) بعد ذلك (فآتوهن أجورهن) على الإرضاع (وائتمروا بينكم بمعروف) أى تشاوروا وحقيقته ليأمر بعضكم بعضاً بجميل فى الأرضاع والأجر ولا يكن من الأب مماكسة ولا من الأم معاسرة (وإن تعاسرتم) أى تضايقتم (فسترضع له أخرى) أى فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى وفيه معاتبة للأم على المعاسرة (لينفق ذو سعة من ٧ سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وإن قل أى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) جل أو قل فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وفيه تطييب لقلب المعسر وترغيب له فى بذل مجهوده وقد أكد ذلك بالوعد حيث قيل (سيجعل الله بعد عسر يسراً) أى عاجلا أو آجلا (وكأين من قرية) أى كثير من أهل قرية (عتت) أى أعرضت (عن أمر ربها ٨ ورسله) بالعتو والتمرد والعناد (فحسبناها حساباً شديداً) بالاستقصاء والتنقير والمناقشة فى كل نقير وقطمير (وعذبناها عذاباً نكراً) أى منكراً عظيما وقرىء نكراً والمراد حساب الآخرة وعذابها والتعبير عنهما بلفظ الماضى للدلالة على تحققهما كما فى قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة (فذاقت وبال ٩ أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً) هائلا لا خسر وراءه.

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ٦٥ الطلاق

رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٦٥ الطلاق

١٠ (أعد الله لهم عذاباً شديداً) تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقباً كأنه قيل أعد الله لهم هذا العذاب * (فاتقوا الله يا أولى الألباب) ويجوز أن يراد بالحساب استقصاء ذنوبهم وإثباتها فى صحائف الحفظة وبالعذاب ماأصابهم عاجلا وقد جوز أن يكون عتت وما عطف عليه صفة للقرية وأعد الله لهم جواباً * لقوله تعالى كأى (الذين آمنوا) منصوب بإضمار أعنى بياناً للمنادى أو عطف بيان له أو نعت وفى * إبداله منه ضعف لتعذر حلوله محله (قد أنزل الله إليكم ذكراً) هوجبريل عليه السلام سمى به لكثرة ١١ ذكره أو لنزوله بالذكر الذى هو القرآن كما ينبىء عنه إبدال قوله تعالى (رسولا) منه أو لأنه مذكور فى السموات وفى الأمم أو أريد بالذكر الشرف كما فى قوله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك كأنه فى نفسه شرف إما لأنه شرف للمنزل عليه وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله تعالى كقوله تعالى عند ذى العرش مكين أو هو النبى عليه الصلاة والسلام وعليه الأكثر عبر عنه بالذكر لمواظبته على تلاوة القرآن أو تبليغه والتذكير به وعبر عن إرساله بالإنزال بطريق الترشيح أو لأنه مسبب عن إنزال الوحى إليه وأبدل منه رسولا للبيان أوهو القرآن ورسولا منصوب بمقدر مثل أرسل أو بذكرا على أعمال المصدر * المنون أو بدل منه على أنه بمعنى الرسالة وقوله تعالى (يتلو عليكم آيات الله مبينات) نعت لرسولا وآيات الله القرآن ومبينات حال منها أى حال كونها مبينات لكم ماتحتاجون إليه من الأحكام وقرىء مبينات * أى بينها الله تعالى لقوله تعالى قد بينا لكم الآيات واللام فى قوله تعالى (ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات) متعلقة بيتلو أو بأنزل وفاعل يخرج على الأول ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام أو ضمير الجلالة والموصول عبارة عن المؤمنين بعد إنزاله أى ليحصل لهم الرسول أو الله عز وعلا ماهم * عليه الآن من الإيمان والعمل الصالح أو ليخرج من علم أو قدر أنه سيؤمن (من الظلمات إلى النور) * من الضلالة إلى الهدى (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً) حسبما بين فى تضاعيف ما أنزل من الآيات * المبينات (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار) وقرىء ندخله بالنون وقوله تعالى (خالدين فيها أبداً) حال من مفعول يدخله والجمع باعتبار معنى من كما أن الإفراد فى الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها وقوله * تعالى (قد أحسن الله له رزقا) حال أخرى منه أو من الضمير فى خالدين بطريق التداخل وإفراد ضمير له قد مر وجهه وفيه معنى التعجب والتعظيم لما رزقه الله المؤمنين من الثواب .

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ٦٥ الطلاق

١٢ (الله الذى خلق سبع سموات) مبتدأ وخبر (ومن الأرض مثلهن) أى خلق من الأرض مثلهن فى العدد وقرىء مثلهن بالرفع على أنه مبتدأ ومن الأرض خبره واختلف فى كيفية طبقات الأرض قالوا الجمهور على أنها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض وفى كل أرض سكان من خلق الله تعالى وقال الضحاك مطبقة بعضها فوق بعض من غير فتوق بخلاف السموات قال القرطبى والأول أصح لأن الأخبار دالة عليه كما روى البخارى وغيره من أن كعباً حلف بالذى فلق البحر لموسى أن صهيباً حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر من فيها وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن نافع بن الأزرق سأله عن تحت الأرضين خلق قال نعم قال فما الخلق قال إما ملائكة أو جن قال الماوردى وعلى هذا تختص دعوة الإسلام بأهل الأرض العليا دون من عداهم وإن كان فيهن من يعقل من خلق وفى مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان أحدهما أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها والثانى أنهم لا يشاهدون السماء وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يشاهدونه وحكى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها سبع أرضين متفرقة بالبحار وتظل الجميع السماء (يتنزل الأمر بينهن) أى يجرى أمره وقضاؤه * بينهن وينفذ ملكه فيهن وعن قتادة فى كل سماء وفى كل أرض خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه وقيل هو ما يدبر فيهن من عجائب تدبيره وقرىء ينزل الأمر (لتعلموا أن الله على كل شىء * قدير) متعلق بخلق أو بيتنزل أو بمضمر يعمهما أى فعل ذلك لتعلموا أن من قدر على ما ذكر قادر على كل شىء (وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً) لاستحالة صدور الأفاعيل المذكورة ممن ليس كذلك * ويجوز أن يكون العامل فى اللام بيان ما ذكر من الخلق وتنزل الأمر أى أوحى ذلك وبينه لتعلموا بما ذكر من الأمور التى تشاهدونها والتى تتلقونها من الوحى من عجائب المصنوعات أنه لا يخرج عن قدرته وعلمه شىء ما أصلا وقرىء ليعلموا . عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الطلاق مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .



وتسمى سورة ـ النساء القصرى ـ كذا سماها ابن مسعود كما أخرجه البخاري وغيره، وأنكره الداودي، فقال: لا أرى القصرى محفوظاً ولا يقال لشيء من سورة القرآن: قصرى ولا صغرى، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول أمر نسبي، وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال: طولى الطوليين، وأراد بذلك سورة الأعراف ـ وهي مدنية بالاتفاق ..

واختلف في عدد آياتها ففي البصري إحدى عشرة آية، وفيما عداه اثنتا عشرة آية، ولما ذكر سبحانه فيما تقدم ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ [التغابن: ١٤] وكانت العداوة قد تفضي إلى الطلاق ذكر جل شأنه هنا الطلاق وأرشد سبحانه إلى الانفصال منهن على الوجه الجميل، وذكر عز وجل أيضاً ما يتعلق بالأولاد في الجملة، فقال عز من قائل:

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴿٥﴾

﴿**بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُم النِّساء**﴾ خص النداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وعم الخطاب بالحكم لأن النبي عليه الصلاة والسلام إمام أمته كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت

إظهاراً لتقدمه واعتباراً لترؤسه، وأنه المتكلم عنهم والذي يصدرون عن رأيه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده في حكمهم كلهم وساداً مسد جميعهم، وفي ذلك من إظهار جلالة منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه، ولذلك اختير لفظ ﴿**النبي**﴾ لما فيه من الدلالة على علو مرتبته صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: الخطاب كالنداء له صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير ما في قوله:

ألا فارحموني يا إله محمد

وقيل: إنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته تكريماً له صلى الله تعالى عليه وسلم لما في الطلاق من الكراهة فلم يخاطب به تعظيماً، وجعل بعضهم الكلام على هذا بتقدير القول أي قل لأمتك: ﴿**إذا طلقتم**﴾، وقيل: حذف نداء الأمة، والتقدير يا أيها النبي وأمة النبي إذا طلقتم، وأياً مّا كان فالمعنى إذا أردتم تطليقهن على تنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه، واتفقوا على أنه لولا هذا التجوز لم يستقم الكلام لما فيه من تحصيل الحاصل، أو كون المعنى إذا طلقتم فطلقوهن مرة أخرى وهو غير مراد، وقال بعض المحققين: لك أن تقول: لا حاجة إلى ذلك بل هو من تعليق الخاص بالعام وهو أبلغ في الدلالة على اللزوم كما يقال: إن ضربت زيداً فاضربه ضرباً مبرحاً لأن المعنى إن يصدر منك ضرب فليكن ضرباً شديداً، وهو أحسن من تأويله بالإرادة فتدبر انتهى، وأنت تعلم أن المتبادر فيما ذكره كونه على معنى الإرادة أيضاً ﴿**فَطلّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ**﴾ أي لاستقبال عدتهن، واللام للتوقيت نحو كتبته لأربع ليال بقين من جمادى الأولى، أو مستقبلات لها على ما قدره الزمخشري، وتعقبه أبو حيان بما فيه نظر[1] واعتبار الاستقبال ـ رأي من يرى أن العدة بالحيض وهي القروء في آية البقرة ـ كالإمام أبي حنيفة ـ ليكون الطلاق في الطهر وهو الطلاق المأمور به، والمراد بالأمر بإيقاعه في ذلك النهي عن إيقاعه في الحيض.

وقد صرحوا جميعاً بأن ذلك الطلاق بدعيّ حرام، وقيد الطهر بكونه لم يجامعن فيه، واستدل لذلك، ولاعتبار الاستقبال بما أخرجه الإمامان: مالك والشافعي والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وآخرون عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء.

وقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ـ وكان ابن عمر كما أخرج عنه ابن المنذر وغيره يقرأ كذلك، وكذلك ابن عباس، وفي رواية عنهما أنهما قرآ لقبل عدتهن ومن يرى أن العدة بالاطهار ـ وهي القروء ـ في تلك الآية كالإمام الشافعي يعلق لام التوقيت بالفعل ولا يعتبر الاستقبال، واعترض على التأويل بمستقبلات لعدتهن بأنه إن أريد التلبس بأولها فهو الشافعي، ومن يرى رأيه لا عليه وعلى المخالف لا له، وإن أريد المشارفة عادة فخلاف مقتضى اللفظ لأن اللام إذا دخلت الوقت أفادت معنى التأقيت والاختصاص بذلك الوقت لا استقبال الوقت، وعلى الاستدلال بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسبما تضمنه الحديث السابق بأن قبل الشيء أوله نقيض دبره فهي مؤكدة لمذهب الشافعي لا دافعة له، ويشهد لكون العدة بالأطهار قراءة ابن مسعود ـ لقبل طهرهن ـ ومنهم من قال: التقدير لأطهار عدتهن، وتعقب بأنه إن جعلت الإضافة بمعنى ـ من ـ دل على

---

(١) وهو أنه لا يحذف متعلق الظرف إذا كان كوناً خاصاً، فالصحيح تقدير المضاف، وفيه أنه إذا كانت قرينة جاز حذف كل وإلا امتنع حذف كل ا هـ منه.

أن القرء هو الحيض والطهر معاً، وإن جعلت بمعنى اللام فيكفي ما في قولك لأطهار الحيض من التنافر رداً مع ما فيه من الإضمار من غير دليل.

وفي الكشاف المراد ـ أي من الآية ـ أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهو أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعد من الندم، ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقها للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة، وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وقال مالك: لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو مفروقة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد فأما مفروقاً في الاطهار فلا لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: «ما هكذا أمرك الله إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً وتطلقها لكل قرء تطليقة» وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «مر ابنك فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء».

وعند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح، فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت، وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت، والشافعي يراعي الوقت انتهى.

وفي فتح القدير في الاحتجاج على عدم كراهة التفريق على الاطهار وكونه من الطلاق السني رواية غير ما ذكر عن ابن عمر أيضاً، وقد قال فيها ما قال إلا أنه في الآخرة رجح قبولها، والمراد بإرسال الثلاث دفعة ما يعم كونها بألفاظ متعددة كأن يقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو بلفظ واحد كأن يقال: أنت طالق ثلاثاً، وفي وقوع هذا ثلاثاً خلاف، وكذا في وقوع الطلاق مطلقاً في الحيض، فعند الإمامية لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث. ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ونقله غير واحد عن ابن المسيب وجماعة من التابعين، وقال قوم منهم ـ فيما قيل ـ طاوس وعكرمة: الطلاق الثلاث بفم واحد يقع به واحدة، وروى هذه أبو داود عن ابن عباس ـ وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة ـ وفي الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال: نعم، وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، ومنهم من قال في المدخول بها: يقع ثلاث، وفي الغير واحدة لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال من ابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوا ذلك واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الحديث، والذي ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ وقوع الثلاث بفم واحد بل ذكر الإمام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتي من الصحابة على الوقوع.

ونقل عن أكثر مجتهديهم كعلي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الإفتاء الصريح بذلك، وذكر أيضاً أن إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفته الصحابة له مع علمهم بأنها كانت واحدة لا يمكن إلا لأنهم قد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ، أو لعلمهم بانتهاء الحكم لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتهاءها في الزمان المتأخر، واستحسن ابن حجر في التحفة الجواب بالاطلاع

على ناسخ بعد نقله جوابين سواه وتزييفه لهما، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بعض أخبار مرفوعة يستدل بها على وقوع الثلاث، لكن قيل: إن الثلاث فيها يحتمل أن تكون بألفاظ ثلاثة كأنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولعله هو الظاهر لا بلفظ واحد كأنت طالق ثلاثاً، وحينئذ لا يصلح ذلك للرد على من لم يوقع الثلاث بهذا اللفظ لكن إذا صح الاجماع ولو سكوتياً على الوقوع لا ينبغي إلا الموافقة والسكوت، وتأويل ما روي عن عمر، ولذا قال بعض الأئمة: لو حكم قاض بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه لإجماع الأئمة المعتبرين عليه، وإن اختلفوا في معصية من يوقعه كذلك، ومن قال: بمعصيته استدل بما روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقام غضبان فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله» وبما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «بانت بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له» ويفهم من هذا حرمة إيقاع الزائد أيضاً وهو ظاهر كلام ابن الرفعة، ومقتضى قول الروياني ـ واعتمده الزركشي. وغيره ـ أنه يعزر فاعله، ووجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام، ونوزع في ذلك بما فيه نظر، وبما في سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق زوجته ثلاثاً فقال له: عصيت ربك وبانت منك امرأتك إلى غير ذلك.

ومن قال بعدمها استدل بما رواه الشيخان من أن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره صلى الله تعالى عليه وسلم بحرمتها عليه، وقال: إنه لو كان معصية لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا، فدل على أن لا حرمة وبأنه قد فعله جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر ثلاثاً في موضعه والحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته شهبانوا ثلاثاً لما هنته بالخلافة بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه، وقال بعض الحنفية في ذلك: إنه محمول على أنهم قالوا: ثلاثاً للسنة، وهو أبعد من قول بعض الشافعية فيما روي من الأدلة الدالة على العصيان فيه أنه محمول على أنه كان في الحيض فالمعصية فيه من تلك الحيثية.

واستدل على كونه معصية إذا كان في الحيض بما هو أظهر من ذلك كالروايتين السابقتين فيما نقل عن الكشاف، وفي الاستدلال بهما على حرمة إرسال الثلاث بحث، وربما يستدل بالثانية على وجوب الرجعة لكن قد ذكر بعض أجلة الشافعية أنها لا تجب بل تندب في الطلاق البدعي، وإنما لم تجب لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، وليس في ـ فليراجعها ـ أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر، فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحق الزوجة لا في الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبه فارق دفن البصاق في المسجد فإنه قاطع لدوام ضرره لا لأصله لأن تلويث المسجد به قد حصل، ويندفع بما ذكر ما قيل: رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه، ولا يستدل بما اقتضته الآية من النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض على فساد الطلاق فيه إذ النهي عند أبي حنيفة لا يستلزم الفساد مطلقاً، وعند الشافعي يدل على الفساد في العبادات وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى أمر داخل فيه أو لازم له فإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع وقت النداء فلا، وما نحن فيه لأمر مقارن وهو زمان الحيض فهو عنده لا يستلزم الفساد هنا أيضاً، وأيد ذلك بأمر ابن عمر بالرجعة إذ لو لم يقع الطلاق لم يؤمر بها قيل: وما كان منه من التطليق في الحيض سبب نزول هذه

الآية والذي رواه ابن مردويه من طريق أبي الزبير عنه وحكي عن السدي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: بلغنا أن قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم**﴾ الآية نزل في عبد الله بن عمرو بن العاص وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص، وقال بعضهم: فعله ناس منهم ابن عمرو بن العاص. وعتبة بن غزوان فنزلت الآية، وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين أنها نزلت في حفصة بنت عمر طلقها رسول الله ﷺ واحدة فنزلت إلى قوله تعالى: ﴿**يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ فراجعها عليه الصلاة والسلام، ورواه قتادة عن أنس، وقال القرطبي نقلاً عن علماء الحديث: إن الأصح أنها نزلت ابتداءً لبيان حكم شرعي، وكل ما ذكر من أسباب النزول لها لم يصح، وحكى أبو حيان نحوه عن الحافظ أبي بكر بن العربي، وظاهرها أن نفس الطلاق مباح، واستدل له أيضاً بما رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق» وفي لفظ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» لوصفه بالإباحة والحل لأن أفعل بعض ما يضاف إليه، والمراد من كونه مبغوضاً التنفير عنه أو كونه كذلك من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة لا من حيث حقيقته في نفسه.

وقال البيهقي: البغض على إيقاعه كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون، وبطلاقه ﷺ حفصة ثم أمره تعالى إياه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، وقال غير واحد: هو محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله كل مذواق مطلاق» وإنما أبيح للحاجة، قال ابن الهمام: وهذا هو الأصح فيكره إذا لم يكن حاجة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود ـ ما أحل الله تعالى شيئاً أبغض إليه من الطلاق ـ فإن الفعل لا عموم له في الأزمان، ومن الحاجة الكبر وعدم اشتهائه جماعها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه عليه وهي لا ترضى بترك ذلك، وما روي عن الحسن ـ وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه من قوله: أحب الغنى ـ قال الله سبحانه: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] فهو رأي منه إن كان على ظاهره، وكل ما نقل من طلاق الصحابة ـ كطلاق المغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة ـ فقد قال لهن: أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأطواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق فمحمله وجود الحاجة، وإن لم يصرح بها، وقال ابن حجر: هو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها، ومن ثم أمر صلى الله تعالى عليه وسلم من قال: «إن زوجتي لا ترد يد لامس» أي لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال من معناه بإمساكها خشية من ذلك، ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيح تيمم، وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما، أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر، وإلا فغير سيئة الخلق كالغراب الأعصم أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر، أو حرام كالبدعي، أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» ولدلالته على زيادة التنفير عنه قالوا: ليس فيه مباح لكن صوره الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع اهـ.

والآية على ما لا يخفى على المنصف لا تدل على أكثر من حرمته في الحيض، والمراد بالنساء فيها المدخول بهن من المعتدات بالحيض على ما في الكشاف، وغيره لمكان قوله سبحانه: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾.

﴿**وَأَحصُوا العِدَّة**﴾ واضبطوها وأكملوها ثلاثة قروء كوامل، وأصل معنى الإحصاء العد بالحصى كما كان معتاداً قديماً ثم صار حقيقة فيما ذكر ﴿**وَاتَّقُوا الله رَبَّكُم**﴾ في تطويل العدة عليهن والإضرار بهن، وفي وصفه تعالى

بربوبيته عز وجل لهم تأكيد للأمر ومبالغة في إيجاب الاتقاء ﴿لا تُخرجُوهُنَّ من بُيُوتهنَّ﴾ من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنقضي عدتهن، وإضافتها إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسكناً كأنها أملاكهن، وعدم العطف للإيذان باستقلاله بالطلب اعتناءً به، والنهي عن الإخراج يتناول عدم إخراجهن غضباً عليهن أو كراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن أو محض سفه بمنطوقه، ويتناول عدم الإذن لهن في الخروج بإشارته لأن خروجهن محرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أما إذا كانت لا ناهية كالتي قبلها فظاهر، وأما إذا كانت نافية فلأن المراد به النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح كما لا يخفى، والإذن في فعل المحرم محرم فكأنه قيل: لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن فهناك دلالة على أن سكونهن في البيوت حق للشرع مؤكد فلا يسقط بالإذن، وهذا على ما ذكره الجلبي مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية أنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن؛ وتعقب الشهاب كون ذلك مذهب الحنفية بقوله: فيه نظر، وقد ذكر الرازي في الاحكام ما يدل على خلافه وأن السكنى كالنفقة تسقط بالإسقاط انتهى.

والذي يظهر من كلامهم ما ذكره الجلبي، وقد نص عليه الحصكفي في الدر المختار، وعلله بأن ذلك حق الله تعالى فلا يسقط بالإذن، وفي الفتح لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيته، وأما أن يحل لها الخروج فلا ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ أي ظاهر هي نفس الخروج قبل انقضاء العدة كما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عمر، وروي عن السدي وابن السائب والنخعي ـ وبه أخذ أبو حنيفة ـ والاستثناء عليه راجع إلى ﴿لا يخرجن﴾ والمعنى لا يطلق لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يطلق لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه، وقال الإمام ابن الهمام: هذا كما يقال في الخطابية: لا تزن إلا أن تكون فاسقاً ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم، ونحو ذلك وهو بديع وبليغ جداً، والزنا على ما روي عن قتادة والحسن والشعبي وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة وحماد والليث، وهو قول ابن مسعود وقول ابن عباس؛ وبه أخذ أبو يوسف، والاستثناء عليه راجع إلى لا تخرجوهن على ما يقتضيه ظاهر كلام جمع أي لا تخرجوهن إلا إن زنين فأخرجوهن لإقامة الحد عليهن، وقال بعض المحققين: هو راجع إلى الكل وما يوجب حداً من زنا أو سرقة أو غيرهما ـ كما أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب ـ واختاره الطبري، والبذاء على الأحماء أي أو على الزوج ـ كما أخرجه جماعة من طرق عن ابن عباس ـ والاستثناء راجع إلى الأول أي لا تخرجوهن إلا إذا طالت ألسنتهن وتكلمن بالكلام الفاحش القبيح على أزواجهن أو أحمائهن، وأيد بقراءة أبيّ «لا أن يفحشن عليكم» بفتح الياء وضم الحاء، وفي موضح الأهواري «يُفْحِشْنَ» من أفحش، قال الجوهري: أفحش عليه في النطق أي أتى بالفحش، وفي حرف ابن مسعود ـ إلا أن يفحشن ـ بدون عليكم والنشوز، والمراد إلا أن يطلقن على النشوز على ما روي عن قتادة أيضاً، والاستثناء عليه قيل: راجع إلى الأول أيضاً، وفي الكشف هو راجع إلى الكل لأنه سقط حقها في السكنى حل الإخراج والخروج أيضاً، وأياً مّا كان فليس في الآية حصر المبيح لفعل المنهي عنه بالإتيان بالفاحشة، وقد بينت المبيحات في كتب الفروع فليراجعها من أراد ذلك.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر «مبينة» بالفتح ﴿وَتِلْكَ﴾ إشارة إلى ما ذكر من الأحكام أي تلك الأحكام الجليلة الشأن ﴿حُدُودُ اللهِ﴾ التي عينها لعباده عز وجل ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ﴾ أي حدوده تعالى المذكورة بأن أخل بشيء منها على أن الإظهار في موضع الاضمار لتهويل أمر التعدي والإشعار بعلة الحكم في قوله تعالى: ﴿فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ﴾ أي أضر بها كما قال شيخ الإسلام، ونقل عن بعض تفسير الظلم بتعريضها للعقاب، وتعقبه بأنه يأباه قوله سبحانه: ﴿لا

تدري **لَعَلَّ الله يُحدثُ بَعْدَ ذَلكَ أمراً** ﴾ فإنه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية، وقد قالوا: إن الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدي إلى خلافه فلا بد أن يكون الظلم عن ضرر دنيوي يلحقه بسبب تعديه ولا يمكنه تداركه، أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوي والأخروي، وخص التعليل بالدنيوي لكون احتراز أكثر الناس منه أشد واهتمامهم بدفعه أقوى.

ورد بأن الضرر الدنيوي غير محقق فلا ينبغي تفسير الظلم ها هنا به، وأن قوله تعالى: ﴿**لا تدري**﴾ الخ ليس تعليلاً لما ذكر بل هو ترغيب للمحافظة على الحدود بعد الترهيب، وفيه أنه بالترهيب أشبه منه بالترغيب، ولعل المراد من أضر بها عرضها للضرر، فالظلم هو ذلك التعريض ولا محذور في تفسيره به فيما يظهر، وجملة الترجي في موضع النصب بـ ﴿**لا تدري**﴾، وعد أبو حيان ﴿**لعل**﴾ من المعلقات، والخطاب في ﴿**لا تدري**﴾ للمتعدي بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي لا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل، فالمعنى من يتعدى حدود الله تعالى فقد عرض نفسه للضرر فإنك لا تدري أيها المتعدي عاقبة الأمر ﴿**لعل الله**﴾ تعالى يحدث في قلبك ﴿**بعد ذلك**﴾ الذي فعلت من التعدي ﴿**أمراً**﴾ يقتضي خلاف ما فعلته فيكون بدل بغضها محبة وبدل الإعراض عنها إقبالاً إليها، ولا يتسنى تلافيه برجعة أو استئناف نكاح ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ شارفن آخر عدتهن. ﴿**فَأَمسكُوهُنَّ**﴾ فراجعوهن ﴿**بِمَعروف**﴾ بحسن معاشرة وإنفاق مناسب للحال من الجانبين. ﴿**أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف**﴾ بإيفاء الحق واتقاء الضرار مثل أن يراجعها ثم يطلقها تطويلاً للعدة. ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدل مِّنكُم**﴾ عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع، وهذا أمر ندب كما في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال الشافعي في القديم: إنه للوجوب في الرجعة، وزعم الطبرسي أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق ﴿**وَأَقِيموا الشَّهادَةَ**﴾ أي أيها الشهود عند الحاجة ﴿**لله**﴾ خالصاً لوجهه تعالى، وفي الآية دليل على بطلان قول من قال: إنه إذا تعاطف أمران لمأمورين يلزم ذكر النداء أو يقبح تركه نحو اضرب يا زيد وقم يا عمرو، ومن خص جواز الترك بلا قبح باختلافهما كما في قوله تعالى: ﴿يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك﴾ [يوسف: ٢٩] فإن المأمور بقوله تعالى: ﴿**أشهدوا**﴾ للمطلقين؛ وبقوله سبحانه: ﴿**أقيموا الشهادة**﴾ للشهود كما أشرنا إليه، وقد تعاطف من غير اختلاف في أفصح الكلام.

﴿**ذَلكُم يُوعظُ به مَن كَانَ يُؤمنُ بالله وَاليَوم الأخر**﴾ أي لأنه المنتفع بذلك، والإشارة على ما اختاره صاحب الكشاف إلى الحث على إقامة الشهادة لله تعالى، والأولى كما في الكشف أن يكون إشارة إلى جميع ما مر من إيقاع الطلاق على وجه السنة وإحصاء العدة والكف عن الإخراج والخروج وإقامة الشهادة للرجعة أو المفارقة ليكون أشد ملاءمة لقوله عز وجل: ﴿**وَمَن يَتَّق الله يَجعَل لَّهُ مَخرَجاً * وَيَرزُقْهُ من حَيثُ لا يَحتَسبُ**﴾ فإنه اعتراض بين المتعاطفين جيء به لتأكيد ما سبق من الأحكام بالوعد على اتقاء الله تعالى فيها، فالمعنى ومن يتق الله تعالى فطلق للسنة، ولم يضارّ المعتدة، ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد يجعل له سبحانه مخرجاً مما عسى أن يقع في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق؛ ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب، ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه، وفي الأخبار عن بعض الصحابة ـ كعلي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس في بعض الروايات عنه ـ ما يؤيد بظاهره هذا الوجه، وجوز أن يكون اعتراضاً جيء به على نهج الاستطراد عند ذكر قوله تعالى: ﴿**ذلكم يوعظ به**﴾ الخ، فالمعنى ومن يتق الله تعالى في كل ما يأتي وما يذر يجعل له مخرجاً من غموم الدنيا والآخرة وهو أولى لعموم الفائدة، وتناوله

لما نحن فيه تناولاً أولياً، ولاقتضاء أخبار في سبب النزول وغيره له، فقد أخرج أبو يعلى وأبو نعيم والديلمي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى: ﴿**ومن يتق**﴾ الخ فقال: مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة، وأخرج أحمد والحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم ـ في المعرفة ـ والبيهقي عن أبي ذر قال: «جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتلو هذه الآية ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ فجعل يرددها حتى نعست ثم قال: يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم».

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «جاء عوف بن مالك الأشجعي فقال: يا رسول الله إن ابني[1] أسره العدو وجزعت أمه فما تأمرني؟ قال: آمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فقالت المرأة: نعم ما أمرك فجعلا يكثران منها فتغفل العدوّ فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه فنزلت ﴿**ومن يتق الله**﴾» الآية، وفي رواية ابن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق مولى آل قيس قال: «جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال له: أسر ابن عوف فقال له عليه الصلاة والسلام: أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله وكانوا قد شدوه بالقدّ فسقط القدّ عنه فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها فاذا سرح للقوم الذين كانوا شدّدوه فصاح بها فاتبع آخرها أولها فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب فأتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره فنزلت ﴿**ومن يتق الله**﴾ الخ.

وفي بعض الروايات أنه أصابه جهد وبلاء فشكا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «اتق الله واصبر فرجع ابنه وقد أصاب أعنزاً فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت فقال: هي لك» إلى غير ذلك مما هو مضطرب على ما لا يخفى على المتتبع، وعلى القول بالاستطراد قيل: المعنى من يتق الحرام يجعل له مخرجاً إلى الحلال، وقيل: ﴿**مخرجاً**﴾ من الشدة إلى الرخاء، وقيل: من النار إلى الجنة. وقيل: ﴿**مخرجاً**﴾ من العقوبة ﴿**ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ من الثواب، وقال الكلبي: ﴿**من يتق الله**﴾ عند المصيبة ﴿**يجعل له مخرجاً**﴾ إلى الجنة، والكل كما ترى، والمعول عليه العموم الذي سمعته، وفي الكشف إن تنويع الوعد للمتقي وتكرير الحث عليه بعد الدلالة على أن التقوى ملاك الأمر عند الله تعالى ناط به سبحانه سعادة الدارين يدل على أن أمر الطلاق والعدة من الأمور التي تحتاج إلى فضل تقوى لأنه أبغض المباح إلى الله عز وجل لما يتضمن من الإيحاش وقطع الألفة الممهدة، ثم الاحتياط في أمر النسب الذي هو من جلة المقاصد يؤذن بالتشديد في أمر العدة فلا بد من التقوى ليقع الطلاق على وجه يحمد عليه، ويحتاط في العدة ما يجب فهنالك يحصل للزوجين المخرج في الدنيا والآخرة، وعليه فالزوجة داخلة في العموم كالزوج ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ أي كافيه عز وجل في جميع أموره.

وأخرج أحمد في الزهد عن وهب قال: «يقول الرب تبارك وتعالى: إذا توكل عليّ عبدي لو كادته السماوات والأرض جعلت له من بين ذلك المخرج» ﴿**إن الله بالغ أمره**﴾ بإضافة الوصف إلى مفعوله والأصل بالغ أمره بالنصب ـ كما قرأ به الأكثرون ـ أي يبلغ ما يريده عز وجل ولا يفوته مراد.

وقرأ ابن أبي عبلة في رواية وداود بن أبي هند وعصمة عن أبي عمرو «بَالغٌ» بالرفع منوناً «أمْرُهُ» بالرفع على أنه فاعل ـ بالغ ـ الخبر ـ لأن ـ أو مبتدأ، و ﴿**بالغ**﴾ خبر مقدم له، والجملة خبر ﴿**إن**﴾ أي نافذ أمره عز وجل، وقرأ

---

(١) اسمه سالم اهـ منه.

المفضل في رواية أيضاً بالغاً بالنصب «أَمْرُهُ» بالرفع، وخرج ذلك على أن بالغاً حال من فاعل ﴿جعل﴾ في قوله تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ لا من المبتدأ لأنهم لا يرتضون مجيء الحال منه، وجملة ﴿قد جعل﴾ الخ خبر ﴿إن﴾، وجوز أن يكون بالغاً هو الخبر على لغة من ينصب الجزأين ـ بإن ـ كما في قوله:

إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن ... خطاك خفافاً إن حراسنا أسدا

وتعقب بأنها لغة ضعيفة، ومعنى ﴿قدراً﴾ تقديراً، والمراد تقديره قبل وجوده، أو مقداراً من الزمان، وهذا بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه عز وجل لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى لا يبقى إلا التسليم للقدر، وفيه على ما قيل: تقرير لما تقدم من تأقيت الطلاق والأمر بإحصاء العدة، وتمهيد لما سيأتي إن شاء الله تعالى من مقاديرها.

وقرأ جناح بن حبيش «قَدَراً» بفتح الدال ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ أي الحيض، وقرىء ـ ييأسن ـ مضارعاً ﴿من نِّسائكُم﴾ لكبرهن، وقد قدر بعضهم سن اليأس بستين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين، وقيل: هو غالب سن يأس عشيرة المرأة، وقيل غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء ـ كبعض الصحاري ـ يبطىء فيه سن اليأس، وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم، وهذا القول ـ بالغ درجة اليأس ـ من أن يقبل ﴿إن ارتَبْتُمْ﴾ أي إن شككتم وترددتم في عدتهن، أو إن جهلتم عدتهن ﴿فعدتهم ثلاثَة أشهر﴾ أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه. وجماعة عن أبي بن كعب أن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل، فأنزل الله تعالى في سورة النساء القصرى ﴿واللائي يئسن﴾ الآية، وفي رواية أن قوماً منهم أبي بن كعب وخلاد بن النعمان لما سمعوا قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: يا رسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر؟ فنزل ﴿واللائي يئسن﴾ الخ، فقال قائل: فما عدة الحامل؟ فنزل ﴿وأولات الأحمال﴾ الخ.

ويعلم مما ذكر أن الشرط هنا لا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد، وتقدير متعلق الارتياب ما سمعت هو ما أشار إليه الطبري وغيره، وقيل: ﴿إن ارتبتم﴾ في دم البالغات مبلغ اليأس أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن الخ، وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك، وقال الزجاج: المعنى ﴿إن ارتبتم﴾ في حيضهن وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن، وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة، وقيل: ﴿إن ارتبتم﴾ أي إن تيقنتم إياسهن، والارتياب من الأضداد والكل كما ترى.

والموصول قالوا: إنه مبتدأ خبره جملة ﴿فعدتهن﴾ الخ، ﴿وإن ارتبتم﴾ شرط جوابه محذوف تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر، والشرط وجوابه جمل معترضة، وجوز كون ﴿فعدتهن﴾ الخ جواب الشرط باعتبار الاعلام والإخبار كما في قوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ [النحل: ٥٣] والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير، وقوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾ مبتدأ خبره محذوف أي واللائي لم يحضن كذلك أو عدتهن ثلاثة أشهر، والجملة معطوفة على ما قبلها، وجوز عطف هذا الموصول على الموصول السابق وجعل الخبر لهما من غير تقدير، والمراد ـ باللائي لم يحضن ـ الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض.

واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لصغر ومن لا يكون لهن حيض البتة كبعض النساء يعشن إلى أن يمتن

ولا يحضن، ومن أتى عليها زمان الحيض وما بلغت به ولم تحض، ثم قال: وقيل: هذه تعتدّ سنة.

﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ أي منتهى عدتهن ﴿أن يضعن حملهن﴾ ولو نحو مضغة وعلقة ولا فرق في ذلك بين أن يكن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن كما روي عن عمر وابنه، فقد أخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت، وعن ابن مسعود فقد أخرج عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة أنه قال: من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وأولات الحمل﴾ الخ نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها، وفي رواية ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري بسبع سنين ولعله لا يصح، وعن أبي هريرة وأبي مسعود البدري وعائشة ـ وإليه ذهب فقهاء الأمصار ـ وروي ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أخرج عبد بن حميد في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبيّ بن كعب قال: قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ أهي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها» وروى جماعة نحوه عنه من وجه آخر، وصح أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوماً، وفي رواية بخمس وعشرين ليلة، وفي أخرى بأربعين ليلة فاختضبت وتكحلت وتزينت تريد النكاح فأنكر ذلك عليها فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «إن تفعل فقد خلا أجلها» وذهب علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أن الآية في المطلقات، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها آخر الأجلين، وهو مذهب الإمامية كما في مجمع البيان.

وعلى ما تقدم فالآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية على رأي أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية لأن العام المطلق المتأخر ناسخ عندهم فأولى أن يكون العام من وجه كذلك، وأما من لم يذهب إليه فمن لم يجوز تأخير بيان العام قال: بالنسخ أيضاً لأن العام الأول حينئذ مراد تناوله لإفراده، وفي مثله لا خلاف في أن الخاص المتراخي ناسخ بقدره لا مخصص، ومن جوز ذهب إلى التخصيص بناءً على أن التي في القصرى أخص مطلقاً، ووجهه أنه ذكر في البقرة حكم المطلقات من النساء وحكم المتوفى عنهن الأزواج على التفريق، ثم وردت هذه مخصصة في البابين لشمول لفظ الأجل العدتين، وخصوص ـ أولات الأحمال ـ مطلقاً بالنسبة إلى الأزواج، وهذا كما يقول القائل: هندية الموالي لهم كذا وتركيتهم لهم كذا لجنس آخر، ثم يقول: والكهول منهم لهم دون ذلك أو فوقه أو كذا مريداً صنفاً آخر يكون الأخير مخصصاً للحكمين، ولا نظر إلى اختلاف العطايا لشمول اللفظ الدال على الاختصاص وخصوص الكهول من الموالي مطلقاً كذلك فيما نحن فيه لا نظر إلى اختلاف العدتين لشمول لفظ الأجل، وخصوص ـ أولات الأحمال ـ بالنسبة إلى الأزواج مطلقاً، وإن شئت فقل: بالنسبة إلى المطلقات والمتوفى عنهن رجالهن مطلقاً فلا فرق ـ قاله في الكشف ـ ثم قال: ومن ذهب إلى أبعد الأجلين احتج بأن النصين متعاضدان لأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ولا وجه للإلغاء فيلزم الجمع، وفي القول بذلك يحصل الجمع لأن مدة الحمل إذا زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشراً مع الزيادة وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بمقتضى الآيتين، والجواب أنه إلغاء للنصين لا جمع إذا المعتبر الجمع بين النصين لا بين المدتين وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقتضى الآيتين اهـ فتدبر.

وقرأ الضحاك «أحمالهن» جمعاً ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ﴾ في شأن أحكامه تعالى ومراعاة حقوقها: ﴿يَجْعَل لَّهُ أمره

﴿يُسراً﴾ بأن يسهل عز وجل أمره عليه، وقيل: اليسر الثواب **﴿ومن﴾** قيل: للبيان قدم على المبين للفاصلة، وقيل: بمعنى في، وقيل: تعليلية **﴿ذَلكَ﴾** إشارة إلى ما ذكر من الأحكام وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد المنزلة في الفضل، وإفراد الكاف ـ مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى: **﴿أمرُ الله أنزلَهُ إلَيكُم﴾** لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضي لا لتعيين خصوصية المخاطبين **﴿وَمَن يَتّقِ الله﴾** بالمحافظة على أحكامه عز وجل **﴿يُكفّر عَنهُ سَيّئَاته﴾** فإن الحسنات يذهبن السيئات **﴿وَيُعظمْ لَهُ أَجْراً﴾** بالمضاعفة، وقرأ الأعمش ـ نعظم ـ بالنون التفاتاً من الغيبة إلى التكلم، وقرأ ابن مقسم ـ يعظم ـ بالياء والتشديد مضارع عظم مشدداً، وقوله تعالى:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾

﴿أَسْكنُوهُنَّ من حَيثُ سَكَنتُم﴾ استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل: **﴿أسكنوهن﴾** الخ، و **﴿من﴾** للتبعيض أي أسكنوهن بعض مكان سكناكم، ولتسكن إذا لم يكن إلا بيت واحد في بعض نواحيه كما روي عن قتادة، وقال الحوفي وأبو البقاء: هي لابتداء الغاية، وقوله تعالى: **﴿منْ وُجْدكُمْ﴾** أي من وسعكم أي مما تطيقونه عطف بيان لقوله تعالى: **﴿من حيث سكنتم﴾** على ما قاله الزمخشري، ورده أبو حيان بأنه لا يعرف عطف بيان يعاد فيه العامل إنما هذا طريقة البدل مع حرف الجر ولذلك أعربه أبو البقاء بدلاً، وتعقب بأن المراد أن الجار والمجرور عطف بيان للجار والمجرور لا المجرور فقط حتى يقال ذلك مع أنه لا يرد له بسلامة الأمير وأنه لا فرق بين عطف البيان والبدل إلا في أمر يسير، ولا يخفى قوة كلام أبي حيان، وقرأ الحسن والأعرج وابن أبي عبلة وأبو حيوة «من وَجدكم» بفتح الواو، وقرأ الفياض بن غزوان، وعمرو بن ميمون ويعقوب بكسرها ـ وذكرها المهدوي عن الأعرج ـ والمعنى في الكل الوسع **﴿وَلا تُضَآرّوهُنَّ﴾** ولا تستعملوا معهن الضرار في السكنى **﴿لتُضيّقُوا عَلَيهنَّ﴾** فتلجئوهن إلى الخروج بشغل المكان أو بإسكان من لا يردن السكنى معه ونحو ذلك **﴿وَإن كُنَّ﴾** أي المطلقات **﴿أُولات حَمل فأنفقُوا عَلَيهنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَملَهُنَّ﴾** فيخرجن عن العدة، وأما المتوفى عنهن أزواجهن فلا نفقة لهن عند أكثر العلماء، وعن علي كرم الله تعالى وجهه وابن مسعود تجب نفقتهن في التركة، ولا خلاف في وجوب سكنى المطلقات أولات الحمل ونفقتهن بت الطلاق أو لم يبت.

واختلف في المطلقات اللاتي لسن أولات حمل بعد الاتفاق على وجوب السكنى لهن إذا لم يكن مبتوتات، فقال ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد: للمطلقة الحائل المبتوتة السكنى ولا نفقة لها، وقال الحسن وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور والإمامية: لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ثم أنكحني أسامة بن زيد، وقال أبو حنيفة والثوري: لها السكنى والنفقة فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل، ودليله أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في المبتوتة: «لها النفقة والسكنى» مع أن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحائل والحامل، ولو كان جزاءً للحمل لوجب في ماله إذا كان له مال ولم يقولوا به.

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود ـ أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ـ ومن خص الإنفاق بالمعتدات أولات الحمل استدل بهذه الآية لمكان الشرط فيها وهو لا يتم على النافين لمفهوم المخالفة مع أن فائدة الشرط ها هنا أن الحامل قد يتوهم أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بالطريق الأولى ـ كما في الكشاف ـ فهو من مفهوم الموافقة، وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه عمر وعائشة وسليمان بن يسار والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ﴿**فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُم**﴾ أي بعد أن يضعن حملهن ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ على الإرضاع ﴿**وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف**﴾ خطاب للآباء والأمهات، والافتعال بمعنى التفاعل، يقال: ائتمر القوم وتآمروا بمعنى، قال الكسائي: والمعنى تشاوروا، وحقيقته ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف أي جميل في الأجرة والإرضاع ولا يكن من الأب مماسكة ولا من الأم معاسرة، وقيل: المعروف الكسوة والدثار ﴿**وَإِن تَعَاسَرتُم**﴾ أي تضايقتم أي ضيّق بعضكم على الآخرة بالمشاحة في الأجرة أو طلب الزيادة أو نحو ذلك ﴿**فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرَى**﴾ أي فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى، وفيه على ما قيل: معاتبة للام لأنه كقولك لمن تستقضيه حاجة فتتعذر منه: سيقضيها غيرك أي ستقضي وأنت ملوم.

وخص الأم بالمعاتبة على ما قال ابن المنير لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف وخصوصاً من الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذن أجدر باللوم وأحق بالعتب، والكلام على معنى فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الارتباط بين الشرط والجزاء، وقال بعض الأجلة: إن الكلام لا يخلو عن معاتبة الأب أيضاً حيث أسقط في الجواب عن حيز شرف الخطاب مع الإشارة إلى أنه إذا ضايق الأم في الأجر فامتنعت من الارضاع لذلك فلا بد من إرضاع امرأة أخرى، وهي أيضاً تطلب الأجر في الأغلب والأم أشفق فهي به أولى، وبذلك يظهر كمال الارتباط، والأول أظهر فتدبر، وقيل: ﴿**فسترضع**﴾ خبر بمعنى الأمر أي فلترضع، وليس بذاك، وهذا الحكم إذا قبل الرضيع ثدي أخرى أما إذا لم يقبل إلا ثدي أمه فقد قالوا: تجبر على الإرضاع بأجرة مثلها ﴿**لِيُنفق ذُو سَعَة من سَعته وَمَن قُدرَ**﴾ أي ضيق ﴿**عَلَيه رزقُهُ فلينفق ممَّا آتاهُ الله**﴾ وإن قل، والمراد لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه، والظاهر أن المأمور بالإنفاق الآباء، ومن هنا قال ابن العربي: هذه الآية أصل في وجوب النفقة على الأب، وخالف في ذلك محمد بن المواز فقال: بوجوبها على الأبوين على قدر الميراث، وحكى أبو معاذ أنه قرىء «لِيُنْفِق» بلام كي ونصب القاف على أن التقدير شرعنا ذلك لينفق.

وقرأ ابن أبي عبلة «قُدِّرَ» مشدد الدال ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفساً إلاَّ مَا آتاها﴾ أي إلا بقدر ما أعطاها من الطاقة، وقيل: ما أعطاها من الأرزاق قل أو جل، وفيه تطييب واستمالة لقلب المعسر لمكان عبارة ﴿آتاها﴾ الخاصة بالإعسار قبل وذكر العسر بعد، واستدل بالآية من قال لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة؛ وهو ما ذهب اليه عمر ابن عبد العزيز وأبو حنيفة وجماعة وعن أبي هريرة والحسن وابن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق يفسخ النكاح بالعجز عن الانفاق ويفرق بين الزوجين، وفيها على ما قال السيوطي: استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة، ففي الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله تعالى أدباً حسناً إذا هو سبحانه وسع عليه وسع وإذا هو عز وجل قتر عليه قتر»، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسر يَسراً﴾ موعد لفقراء ذلك الوقت بفتح أبواب الرزق عليهم، أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ما قدروا عليه ولم يقصروا، وهو على الوجهين تذييل إلا أنه على الأول مستقل، وعلى الثاني غير مستقل ﴿وَكَأيِّن مِّن قَريَة﴾ أي كثير من أهل قرية.

وقرأ ابن كثير «وكائن» بالمد والهمزة، وتفصيل الكلام فيها قد مر ﴿عَتَتْ﴾ تجبرت وتكبرت معرضة ﴿عَنْ أمر رَبِّهَا وَرُسُله﴾ فلم تمتثل ذلك ﴿فَحَاسبْناهَا حسَاباً شَديداً﴾ بالاستقصاء والتنقير والمناقشة في كل نقير من الذنوب وقطمير ﴿وَعَذَّبناها عَذَاباً نُكراً﴾ أي منكراً عظيماً، والمراد حساب الآخرة وعذابها، والتعبير عنهما بلفظ الماضي للدلالة على تحققهما كما في قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور﴾ [الكهف: ٩٩] وغيرها.

وقرأ غير واحد «نُكُراً» بضمتين ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أمْرهَا﴾ عقوبة عتوها ﴿وَكَانَ عاقبةُ أمرهَا خُسراً﴾ هائلاً لا خسر وراءه ﴿أعَدَّ الله لَهُم عَذاباً شَديداً﴾ تكرير للوعيد وبيان لما يوجب التقوى المأمور بها بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله يا أُولي الألباب﴾ كأنه قيل: أعد الله تعالى لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك يا أولي الألباب داعياً لتقوى الله تعالى وحذر عقابه، وقال الكلبي: الكلام على التقديم والتأخير، والمراد ﴿وعذبناها عذاباً نكراً﴾ في الدنيا بالجوع والقحط والسيف وسائر المصائب والبلايا ﴿فحاسبناها حساباً شديداً﴾ في الآخرة.

والظاهر أن قوله تعالى: ﴿أعد﴾ الخ عليه تكرير للوعيد أيضاً، وجوز أن يراد بالحساب الشديد استقصاء ذنوبهم وإثباتها في صحائف الحفظة، وبالعذاب النكر ما أصابهم عاجلاً، وتجعل جملة ﴿عتت﴾ الخ صفة لقرية، والماضي في ﴿فحاسبناها﴾. و ﴿عذبناها﴾ على الحقيقة، وخبر ﴿كأين﴾ جملة ﴿أعد الله﴾ الخ، أو تجعل جملة ﴿عتت﴾ الخ هي الخبر، وجملة ﴿أعد الله﴾ الخ استئناف لبيان أن عذابهم غير منحصر فيما ذكر بل لهم بعده عذاب شديد، وقوله تعالى: ﴿والَّذينَ آمنوا﴾ منصوب بإضمار أعني بياناً للمنادى السابق أو نعت له أو عطف بيان، وفي إبداله منه ضعف لعدم صحة حلوله محله ﴿قَد أنزَلَ الله إلَيكُمْ ذكْراً﴾ هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبر به عنه لمواظبته عليه الصلاة والسلام على تلاوة القرآن الذي هو ذكر، أو تبليغه والتذكير به، وقوله تعالى: ﴿رَسُولاً﴾ بدلاً منه، وعبر عن إرساله بالإنزال ترشيحاً للمجاز، أو لأن الإرسال مسبب عنه فيكون ﴿أنزل﴾ مجازاً مرسلاً، وقال أبو حيان: الظاهر أن الذكر هو القرآن، والرسول هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإما أن يجعل نفس الذكر مجازاً. أو يكون بدلاً على حذف مضاف أي ذا ذكر ﴿رسولاً﴾ فيكون ﴿رسولاً﴾ نعتاً لذلك المحذوف أو بدلاً، وقيل: ﴿رسولاً﴾ منصوب بمقدر مثل أرسل رسولاً دل عليه أنزل. ونحا إلى هذا السدي، واختاره ابن عطية، وقال الزجاج وأبو علي: يجوز أن يكون معمولاً للمصدر الذي هو ذكر كما في قوله تعالى: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً﴾ [البلد: ١٤، ١٥]، وقول الشاعر:

بضرب بالسيوف رؤوس قوم أزلنا هامهن عن المقيل

أي ﴿أنزل الله﴾ تعالى ذكره ﴿رسولاً﴾ على معنى أنزل الله عز وجل ما يدل على كرامته عنده وزلفاه، ويراد به على ما قيل: القرآن وفيه تعسف، ومثله جعل ﴿رسولاً﴾ بدلاً منه على أنه بمعنى الرسالة، وقال الكلبي: الرسول ها هنا جبريل عليه السلام، وجعل بدلاً أيضاً من ﴿ذكراً﴾ وإطلاق الذكر عليه لكثرة ذكره فهو من الوصف بالمصدر مبالغة ـ كرجل عدل ـ أو لنزوله بالذكر وهو القرآن، فبينهما ملابسة نحو الحلول، أو لأنه عليه السلام مذكور في السماوات وفي الأمم، فالمصدر بمعنى المفعول كما في درهم ضرب الأمير، وقد يفسر الذكر حينئذ بالشرف كما في قوله تعالى: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ [الزخرف: ٤٤] فيكون كأنه في نفسه شرف إما لأنه شرف للمنزل عليه، وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿عند ذي العرش مكين﴾ [التكوير: ٢٠] وفي الكشف إذا أريد بالذكر القرآن وبالرسول جبريل عليه السلام يكون البدل بدل اشتماله، وإذا أريد بالذكر الشرف وغيره يكون من بدل الكل فتدبر.

وقرىء رسول على إضمار هو، وقوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيكُمْ آيات الله مُبَيِّنات﴾ نعت ـ لرسولا ـ وهو الظاهر، وقيل: حال من اسم «الله» تعالى، ونسبة التلاوة إليه سبحانه مجازية كبنى الامير المدينة، و ﴿آيات الله﴾ القرآن، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر على أحد الأوجه، و ﴿مبينات﴾ حال منها أي حال كونها مبينات لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام، وقرىء «مُبَيَّنَاتٍ» أي بينها الله تعالى كقوله سبحانه: ﴿قد بينا لكم الآيات﴾ [آل عمران: ١١٨، الحديد: ١٧٠] واللام في قوله تعالى: ﴿ليُخرجَ الَّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصالحات منَ الظُّلُمات إلى النُّور﴾ متعلق ـ بأنزل ـ أو ـ بيتلو ـ وفاعل يخرج على الثاني ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام أو ضميره عز وجل، والمراد بالموصول المؤمنون بعد إنزال الذكر وقبل نزول هذه الآية؛ أو من علم سبحانه وقدر أنه سيؤمن أي ليحصل لهم الرسول أو الله عز وجل ما هم عليه الآن من الإيمان والعمل الصالح، أو ليخرج من علم وقدر أنه يؤمن من أنواع الضلالات إلى الهدى، فالمضي إما بالنظر لنزول هذه الآية أو باعتبار علمه تعالى وتقديره سبحانه الأزلي.

﴿وَمَن يُؤمنْ بالله وَيَعمَل صالحاً﴾ حسبما بين في تضاعيف ما أنزل من الآيات المبينات.

﴿يُدخلْه جَنات تَجري من تَحتهَا الأنهارُ﴾ وقرأ نافع وابن عامر ـ ندخله ـ بنون العظمة وقوله تعالى: ﴿خالدينَ فيهَا أبداً﴾ حال من مفعول ﴿يدخله﴾ والجمع باعتبار معنى من كما أن الإفراد في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها، وقوله تعالى: ﴿قَد أحسَنَ الله لَهُ رزْقاً﴾ حال أخرى منه أو من الضمير في ﴿خالدين﴾ بطريق التداخل، وإفراد ضمير ﴿له﴾ باعتبار اللفظ أيضاً، وفيه معنى التعجيب والتعظيم لما رزقه الله تعالى المؤمنين من الثواب وإلا لم يكن في الإخبار بما ذكر ها هنا كثير فائدة كما لا يخفى.

واستدل أكثر النحويين بهذه الآية على جواز مراعاة اللفظ أولاً. ثم مراعاة المعنى. ثم مراعاة اللفظ، وزعم بعضهم أن ما فيها ليس كما ذكر لأن الضمير في ﴿خالدين﴾ ليس عائداً على من كالضمائر قبل، وإنما هو عائد على مفعول ـ يدخل ـ و ﴿خالدين﴾ حال منه، والعامل فيها ـ يدخل ـ لا فعل الشرط وهوكما ترى ﴿الله الَّذي خَلَقَ سَبْعَ سَماوات﴾ مبتدأ وخبر ﴿وَمنَ الأرض مثلَهُنَّ﴾ أي وخلق من الأرض مثلهن على أن ﴿مثلهن﴾ مفعول لفعل محذوف والجملة عطف على الجملة قبلها، وقيل: ﴿مثلهن﴾ عطف على سبع سماوات، وإليه ذهب الزمخشري، وفيه الفصل بالجار والمجرور بين حرف العطف والمعطوف وهو مختص بالضرورة عند أبي علي الفارسي، وقرأ المفضل عن عاصم. وعصمة عن أبي بكر ﴿مثلهن﴾ بالرفع على الابتداء ﴿ومن الأرض﴾ الخبر.

والمثلية تصدق بالاشتراك في بعض الأوصاف فقال الجمهور: هي ها هنا في كونها سبعاً وكونها طباقاً بعضها

فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض وفي كل أرض سكان من خلق الله عز وجل لا يعلم حقيقتهم إلا الله تعالى، وعن ابن عباس أنهم إما ملائكة أو جن، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي ـ في شعب الإيمان. وفي الأسماء والصفات ـ من طريق أبي الضحى عنه أنه قال في الآية: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى، قال الذهبي: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً. وذكر أبو حيان في البحر نحوه عن الحبر وقال: هذا حديث لا شك في وضعه وهو من رواية الواقدي الكذاب.

وأقول لا مانع عقلاً ولا شرعاً من صحته، والمراد أن في كل أرض خلقاً يرجعون إلى أصل واحد رجوع بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه السلام، وفيه أفراد ممتازون على سائرهم كنوح وإبراهيم وغيرهما فينا.

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً أن بين كل أرض والتي تليها خمسمائة عام والعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك والثانية مسجن الريح والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريتها والخامسة فيها حياتها والسادسة فيها عقاربها والسابعة فيها سقر وفيها إبليس مصفد بالحديد يد أمامه ويد خلفه يطلقه الله تعالى لمن يشاء، وهو حديث منكر ـ كما قال الذهبي ـ لا يعول عليه أصلاً فلا تغتر بتصحيح الحاكم، ومثله في ذلك أخبار كثيرة في هذا الباب لولا خوف الملل لذكرناها لك لكن كون ما بين كل أرضين خمسمائة سنة كما بين كل سماءين جاء في أخبار معتبرة كما روى الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: «بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالس وأصحابه قال: هل تدرون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف، قال: هل تدرون ما بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة عام، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: سماء وإن بعد ما بينها خمسمائة سنة، ثم قال كذلك حتى عد سبع سماوات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض، ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: وإن فوق ذلك العرش بينه وبين السماء بعد ما بين السماءين، ثم قال: هل تدرون ما تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها الأرض، ثم قال: هل تدرون ما تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن تحتها أرضاً أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد صلى الله تعالى عليه وسلم سبع أرضين ما بين كل أرضين خمسمائة سنة.

والأخبار في تقدير المسافة بما ذكر بين كل سماءين أكثر من الأخبار في تقديرها بين كل أرضين وأصح، ومنها ما هو مذكور في صحيح البخاري وغيره من الصحاح، وفيها أيضاً أن ثخن كل سماء خمسمائة عام فقول الرازي في ذلك إنه غير معتبر عند أهل التحقيق كلام لا يخفى بشاعته على من سلك من السنة أقوم طريق، نعم ما حكاه من أن السماء الأولى موج مكفوف والثانية صخر والثالثة حديد والرابعة نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهب والسابعة ياقوت ليس بمعتبر أصلاً ولم يرد بما تضمنه من التفصيل خبر صحيح لكن في قوله: إنه مما يأباه العقل إن أراد به نفي الإمكان عقلاً منع ظاهر، وقال الضحاك: هي في كونها سبعاً بعضها فوق بعض لا في كونها كذلك مع وجود مسافة بين أرض وأرض، واختاره بعضهم زاعماً أن المراد بهاتيك السبع طبقة التراب الصرفة المجاورة للمركز والطبقة الطينية والطبقة المعدنية التي يتكون فيها المعادن والطبقة الممتزجة بغيرها المنكشفة التي هي مسكن الإنسان ونحوه من الحيوان وفيها ينبت النبات وطبقة الأدخنة والطبقة الزمهريرية وطبقة النسيم الرقيق جداً، ولا يخفى أنه أشبه شيء بالهذيان، ومثله ما يزعمه بعض الناظرين في كتب العلوم المسماة بالحكمة الجديدة من أن الأرض انفصلت بسبب

بعض الحوادث من بعض الأجرام العلوية صغيرة ثم تكونت فوقها طبقة وهكذا حتى صار المجموع سبعاً، وزعم أنهم شاهدوا بين كل طبقة وطبقة آثار من مخلوقات مختلفة، وقال أبو صالح: هي في كونها سبعاً لا غير فهي سبع أرضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار، ويظل جميعها السماء، وروي ذلك عن ابن عباس فالنسبة بين أرض وأرض على هذا نحو نسبة أمريقيا إلى آسيا أو أوروبا أو أفريقيا لكن قيل: إن تلك البحار الفارقة لا يمكن قطعها.

وقيل: من الأقاليم السبعة وهي مختلفة الحرارة والبرودة والليل والنهار إلى أمور أخر، واختاره بعضهم ولا أظنه شيئاً لأن المتبادر اعتبار انفصال أرض عن أرض انفصالاً حقيقياً في المثلية، وقيل: المثلية في الخلق لا في العدد ولا في غيره فهي أرض واحدة مخلوقة كالسماوات السبع، وأيد بأن الأرض لم تذكر في القرآن إلا موحدة، ورد بأنه قد صح من رواية البخاري وغيره «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن» الحديث، وكذا صح «من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين» وأصح الأقوال ـ كما قال القرطبي ـ قول الجمهور السابق، وعليه اختلف في مشاهدة أهل ما عدا هذه الأرض السماء واستمدادهم الضوء منها فقيل: إنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها.

وقيل: إنهم لا يشاهدون السماء وأن الله عز وجل خلق لهم ضياءً يشاهدونه، وروى الإمامية عن بعض الأئمة نحواً مما قاله الجمهور، أخرج العياشي بإسناده عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا رضي الله تعالى عنه قال: بسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال: «هذه الأرض الدنيا والسماء الدنيا عليها قبة، والأرض الثانية فوق السماء الدنيا والسماء الثانية فوقها قبة، والأرض الثالثة فوق السماء الثانية والسماء الثالثة فوقها قبة حتى ذكر الرابعة والخامسة والسادسة فقال: والأرض السابعة فوق السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن فوق السماء السابعة، وهو قوله تعالى: ﴿**سبع سماوات ومن الأرض مثلهن**﴾ الخ.

وأنا أقول بنحو ما قاله الجمهور راجياً العصمة ممن على محور إرادته تدور أفلاك الأمور: هي سبع أرضين بين كل أرض وأرض منها مسافة عظيمة، وفي كل أرض خلق لا يعلم حقيقتهم إلا الله عز وجل ولهم ضياء يستضيئون به، ويجوز أن يكون عندهم ليل ونهار ولا يتعين أن يكون ضياؤهم من هذه الشمس ولا من هذا القمر، وقد غلب على ظن أكثر أهل الحكمة الجديدة أن القمر عالم كعالم أرضنا هذه وفيه جبال وبحار يزعمون أنهم يحسون بها بواسطة أرصادهم وهم مهتمون بالسعي في تحقيق الأمر فيه فليكن ما نقول به من الأرضين على هذا النحو، وقد قالوا أيضاً: إن هذه الشمس في عالم هي مركز دائرة وبلقيس مملكته بمعنى أن جميع ما فيه من كواكبهم السيارة تدور عليها فيه على وجه مخصوص ونمط مضبوط، وقد تقرب إليها فيه وتبعد عنها إلى غاية لا يعلمها إلا الله تعالى كواكب ذوات الأذناب، وهي عندهم كثيرة جداً تتحرك على شكل بيضي وأن الشمس بعالمها من توابع كوكب آخر تدور عليه دوران توابعها من السيارات عليها هو فيما نسمع أحد كواكب النجم، ولهم ظن في أن ذلك أيضاً من توابع كوكب آخر وهكذا، وملك الله تعالى العظيم عظيم لا تكاد تحيط به منطقة الفكر ويضيق عنه نطاق الحصر، وسماء كل عالم كالقمر عندهم ما انتهى إليه هواؤه حتى صار ذلك الجرم في نحو خلاء فيه لا يعارضه ولا يضعف حركته شيء والجسم متى تحرك في خلاء لا يسكن لعدم المعارض فليكن كل أرض من هذه الأرضين محمولة بيد القدرة بين كل سماءين على نحو ما سمعت عن الرضا على آبائه وعليه السلام، وهناك ما يستضيء به أهلها سابحاً في فلك بحر قدرة الله عز وجل ونسبة كل أرض إلى سمائها نسبة الحلقة إلى الفلاة وكذا نسبة السماء إلى السماء التي فوقها، ويمكن أن تكون الأرضون وكذا السماوات أكثر من سبع والاقتصار على العدد المذكور الذي هو عدد تام لا يستدعي نفي الزائد

فقد صرحوا بأن العدد لا مفهوم له والسماء الدنيا منتهى دائرة يتحرك فيها أعلى كوكب من السيارات وبينها وبين هذه الأرض بعد بعيد.

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمسمائة عام» من باب التقريب للأفهام، ويقرب الأمر إذا اعتبر ذلك بالنسبة إلى الراكب المجد كما وقع في كثير من أخبار فيها تقدير مسافة، وقوله عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا: «موج مكفوف» يمكن أن يكون من التشبيه البليغ في اللطافة ونحوها أو هو على حقيقته والتنوين فيه للنوعية حتى يقوم الدليل العقلي الصحيح على امتناعها، وتزيين هذه السماء بالكواكب لظهورها فيها على ما يشاهد فلا يضر في ذلك كونها كلا أو بعضاً فوقها أو تحتها، ولم يقم دليل على أن شيئاً من الكواكب مغروز في شيء من السماوات كالفص في الخاتم والمسمار في اللوح، بل في بعض الأخبار ما يدل على خلافة، نعم أكثر الأخبار في أمر السماوات والأرض والكواكب لا يعول عليها كما أشار إليه النسفي في بحر الكلام، وكذا ما قاله قدماء أهل الهيئة ومحدثوهم، وفي كل مما ذهب الفريقان إليه ما يوافق أصولنا وما يخالفه وما شريعتنا ساكتة عنه لم تتعرض له بنفي أو إثبات، وحيث كان من أصولنا أنه متى عارض الدليل العقلي الدليل السمعي وجب تأويل الدليل السمعي للدليل العقلي لأنه أصله ولو أبطل به لزم بطلانه نفسه فالأمر سهل لأن باب التأويل أوسع من فلك الثوابت ولا أرى بأساً في ارتكاب تأويل بعض الظواهر المستبعدة بما لا يستبعد وإن لم يصل الاستبعاد إلى حد الامتناع إذ تضمن ذلك مصلحة دينية ولم يستلزم مصادمة معلوم من الدين بالضرورة، وقد يلتزم الإبقاء على الظاهر وتفويض الأمر إلى قدرة الله تعالى التي لا يتعاصاها شيء رعاية لأذهان العوام المقيدين بالظواهر الذين يعدون الخروج عنها لا سيما إلى ما يوافق الحكمة الجديدة ضلالاً محضاً وكفراً صرفاً؛ ورحم الله تعالى امرءاً جب الغيبة عن نفسه.

وقد أخرج عبد بن حميد وابن الضريس وابن جرير من طريق مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم بتكذيبكم بها. وبالجملة من صدق بسعة ملك الله تعالى وعظيم قدرته عز وجل لا ينبغي أن يتوقف في وجود سبع أرضين على الوجه الذي قدمناه، ويحمل السبع على الأقاليم أو على الطبقات المعدنية والطينية ونحوهما مما تقدم، وليس في ذلك ما يصادم ضرورياً من الدين أو يخالف قطعياً من أدلة المسلمين، ولعل القول بذلك التعدد هو المتبادر من الآية، وتقتضيه الأخبار، ومع هذا هو ليس من ضروريات الدين فلا يكفر منكره أو المتردد فيه لكن لا أرى ذلك إلا عن جهل بما هو الأليق بالقدرة والأخرى بالعظمة، والله تعالى الموفق للصواب.

﴿**يَتَنَزَّلُ الأمرُ بَيْنَهُنَّ**﴾ أي يجري أمر الله تعالى وقضاؤه وقدره عز وجل بينهن وينفذ ملكه فيهن وأخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة قال: في كل سماء وفي كل أرض خلق من خلقه تعالى وأمر من أمره وقضاء من قضائه عز وجل، وقيل: ﴿**يتنزل الأمر بينهن**﴾ بحياة وموت وغنى وفقر، وقيل: هو ما يدبره سبحانه فيهن من عجيب تدبيره جل شأنه، وقال مقاتل وغيره: ﴿**الأمر**﴾ هنا الوحي، و ﴿**بينهن**﴾ إشارة إلى بين هذه الأرض التي هي أدناها وبين السماء السابعة، والأكثرون على أنه القضاء والقدر كما سبق، وأن ﴿**بينهن**﴾ إشارة إلى بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها؛ وقرأ عيسى وأبو عمرو في رواية «يُنَزِّلُ» مضارع نزل مشدداً «الأمرَ» بالنصب أي ينزل الله الأمر ﴿**لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾ متعلق ـ بخلق ـ أو ـ بيتنزل ـ أو بمضمر يعمهما أي فعل ذلك لتعلموا أن من قدر على ما ذكر قادر على كل شيء، وقيل: التقدير أخبرتكم أو أعلمتكم بذلك لتعلموا، وقرىء ـ ليعلموا ـ بياء الغيبة.

﴿**وَأَنَّ اللهَ قَد أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً**﴾ لاستحالة صدور هذه الأفاعيل ممن ليس كذلك.